مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

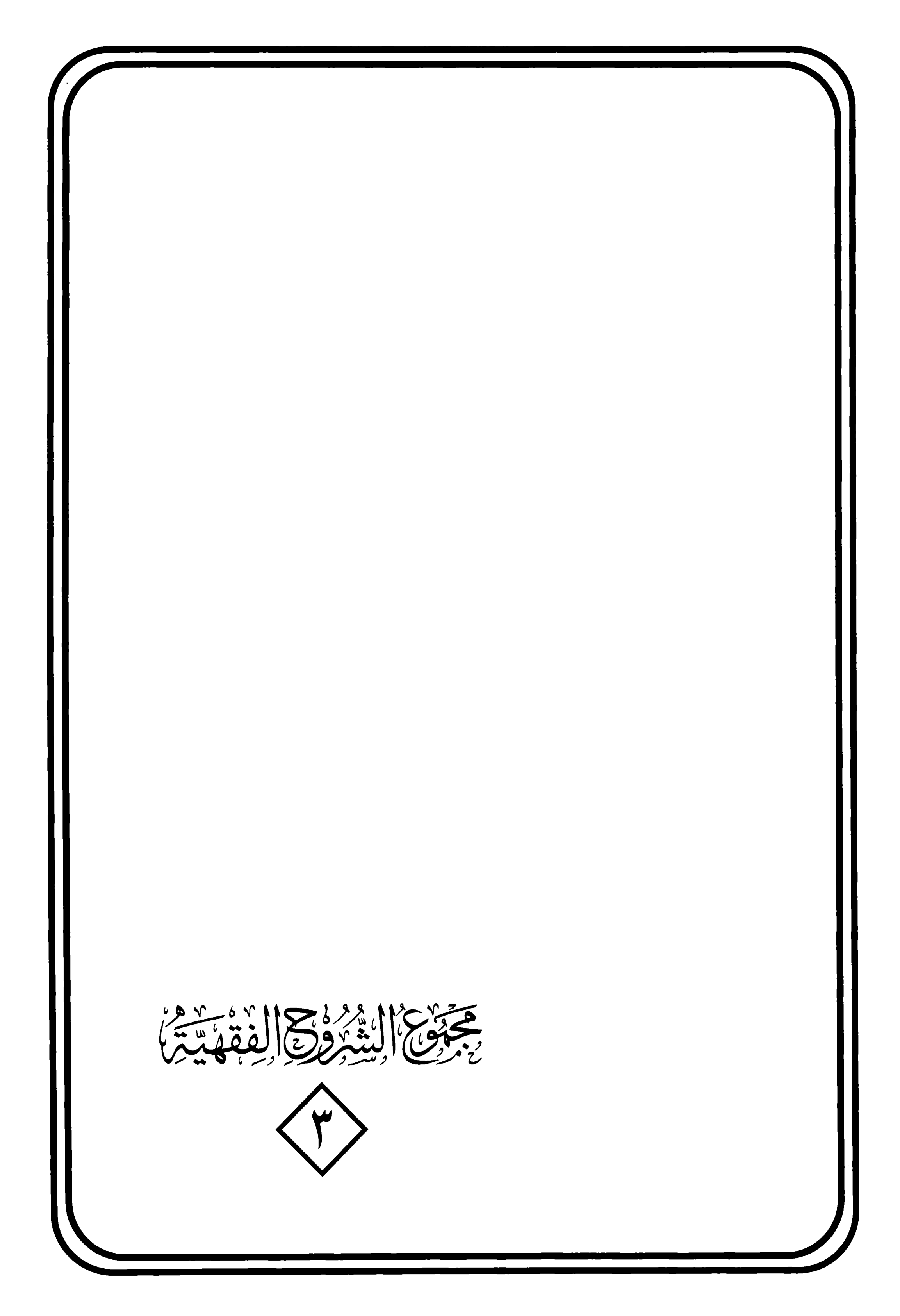
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح أصول الأحكام (جزئين). /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض، ١٤٤٣هـ

٢مج.

ردمك ٨-٨٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٨١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - أحكام ٢- الفقه الإسلامي أ- العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ٩٩٠٤/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ٩٩٠٤/ ١٤٤٣

ردمك: ٨-٨٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٥-٨١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

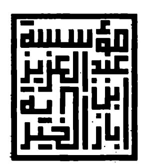
شرح أصول الأحكام

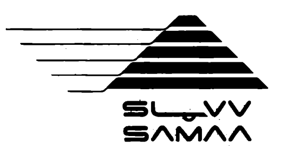
الجزء الأول

كتاب الطهارة - كتاب البيع

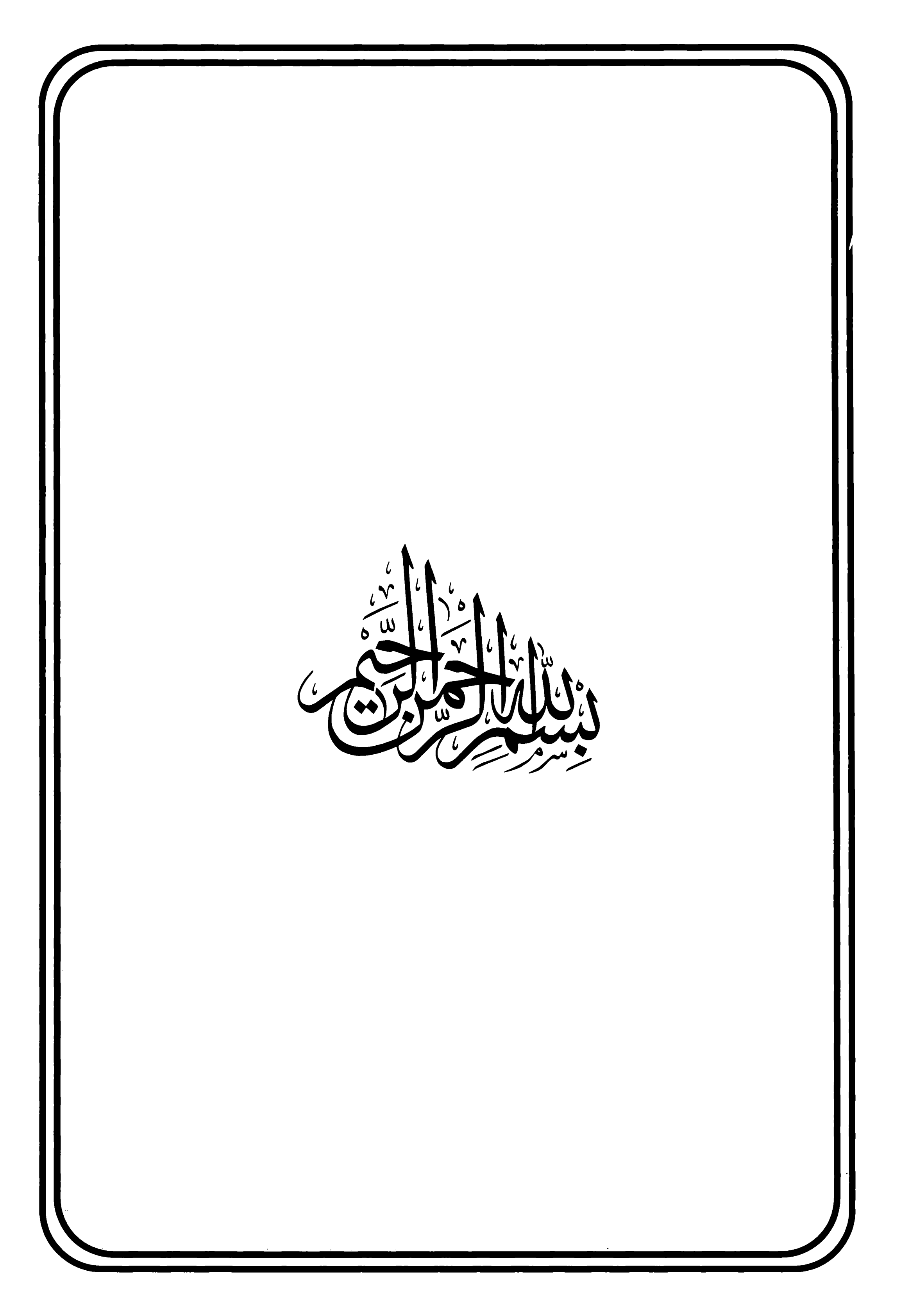
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب «أصول الأحكام» للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣١٢-١٣٩٢هـ) رحمه الله تعالى من المتون العلمية المميزة، جمع فيه المؤلف أصول أدلة الأحكام من الكتاب والسنة، وبالغ في تهذيبه واختصاره حتى اقتصر على محل الشاهد من الأحاديث، ولم يتوسع في عزوها والكلام عليها، ورتب أبوابه على ترتيب الفقهاء[١]، كما بين ذلك في مقدمته، ثم قام المؤلف بشرح هذا المتن في كتاب سماه «الإحكام في شرح أصول الأحكام».

وقد أثنى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على هذا المتن، فقال عنه: (هذا الكتاب الذي جمعه أخونا العلامة الفاضل الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني رحمه الله كتاب جيد ومفيد في أصول الأحكام، يشبه البلوغ من بعض الوجوه).

ولأهميته قام سماحة الشيخ رحمه الله بشرحه في دروسه بالجامع الكبير (جامع الإمام فيصل بن تركي) في الرياض، ولكنه لم يتم الشرح، وقد امتدت دروس شرح هذا الكتاب من سنة (١٤٠٩هـ) حتى سنة (١٤١٥هـ)[٢].

---

(١) وهو مرتب وفق ترتيب المقنع، وزاد المستقنع.

(٢) وقد توقف الدرس الخاص بشرح هذا الكتاب في تاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤١٤ هـ، عند أول كتاب الجهاد، ثم استؤنف الدرس في تاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤١٥هـ، وأعاد **سماحة الشيخ** رحمه الله ما سبق شرحه من كتاب الجهاد، واستمر هذا الدرس إلى تاريخ ١٢/ ١١/ ١٤١٥هـ فجر الأربعاء، حيث كان آخر درس ألقي من شرح هذا الكتاب.

وقد تم بحمد الله تسجيل جميع هذا الشرح من بداية الكتاب إلى آخر باب الخيار من كتاب البيع عدا مواضع منه لم يصلنا تسجيلها، وهي:

- **المقدمة.**
- **ومن كتاب الصلاة:**

أول كتاب الصلاة: الأحاديث [١١٣-١١٧].

باب صفة الصلاة: الأحاديث [١٦٩-١٧٤] والأحاديث [١٨٣-١٨٨].

باب صلاة الجماعة: الأحاديث [٢٩٢-٢٩٤].

فصل في شروطها: الأحاديث [٣٢٨-٣٣٥].

فصل في صفتها: الأحاديث [٣٤١-٣٤٤].

باب صلاة العيد: الأحاديث [٣٤٦-٣٥١].

باب صلاة الاستسقاء: الأحاديث [٣٦٤-٣٦٩].

- **ومن كتاب الجنائز:**

فصل في الصلاة عليه: الأحاديث [٤٠٤-٤٠٦].

- **ومن كتاب الزكاة:**

باب زكاة العروض: الأحاديث [٤٥٩-٤٦١].

باب صدقة التطوع: الأحاديث [٤٨٩-٤٩٠].

- **ومن كتاب الصيام:**

باب ما يكره ويستحب في الصوم: الأحاديث [٥١١-٥١٦].

- **ومن كتاب المناسك:**

كتاب المناسك: الأحاديث [٥٥٢-٥٥٧].

باب دخول مكة: الأحاديث [٦٠٨-٦١٢].

فصل في الإفاضة إلى مكة: الأحاديث [٦٣٣-٦٣٧].

وقد بلغت المدة الزمنية لتسجيل هذا الشرح (٢٠:٥٧:٠٧ ساعة).

وهناك شرح آخر للكتاب بدأ به سماحة الشيخ رحمه الله قبل هذا، وكان ذلك في سنة (١٤٠٥هـ) ولكن لم يُقرأ عليه إلا المقدمة وأبواب يسيرة من أوله: (باب المياه، باب الآنية، باب الاستنجاء)، ثم توقف الدرس، وقد بلغت المدة الزمنية لتسجيل هذا الشرح نصف ساعة تقريبًا (٠٠:٢٨:٤٨).

وكانت طريقة سماحته رحمه الله في دروسه أنه يُقرأ عليه مجموعة من الكتب المقررة لذلك اليوم (كتفسير ابن كثير وصحيح البخاري...إلخ)، وفي اليوم الذي يشرح فيه كتاب «أصول الأحكام» يكون في الغالب هو آخر ما يُقرأ عليه من الكتب، ولذا كانت تعقبه أسئلة كثيرة، منها ما يتعلق بهذا الكتاب، ومنها ما له تعلق بكتب أخرى، أو موضوعات عامة، ولذا تنوعت الأسئلة التي تم تسجيلها معه.

ومما يشار إليه أن سماحته رحمه الله عند انتهائه من الدروس يقوم من مكانه، ثم يتقدم ليصلي ركعتين، ولا يزال الطلاب يسألونه منذ قيامه للذهاب للصلاة

وبعدها إلى ركوبه في السيارة؛ لذلك وقع في تسجيل الأسئلة ضجيج وأصوات سيارات وغيرها مما أثر على وضوح الصوت.

منهج العمل في الكتاب:

لقد تم العمل في هذا الشرح وفق المنهج المتبع في جميع كتب المجموع، والذي سبق ذكره في مقدمة المجموع، ونذكر هنا بعض الأمور الخاصة بهذا الشرح، وهي:

- أثبتنا الشرح الأخير كاملًا كما هو، وأضفنا إليه شرح المقدمة من الشرح القديم الذي كان في سنة (١٤٠٥هـ)، وقد تم إدراج الفوائد والزوائد التي تفرد بها هذا الشرح في الشرح الأخير -لكونه أكمل- مع وضعها بين معقوفين.

ثم أتبعنا ذلك بأسئلة الشرحين بعد إعادة ترتيبها على الأبواب.

- اعتمدنا في إثبات المتن على الطبعة الوحيدة له، ولكن قمنا بمقابلتها على الشرح مما ساعدنا في إصلاح بعض الأخطاء اليسيرة التي وقعت فيها.

- قمنا بترقيم أحاديث المتن؛ تسهيلًا على القارئ، وذلك لأن النسخة المطبوعة لم تكن مرقمة.

ونسأل الله عز وجل أن يرحم المؤلف والشارح، وأن ينفع بهذا العمل، والحمد لله رب العالمين.

* * *

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأحكام من الكتاب والسنة، هذبته تقريبًا لطالبي مناهج الملة.

ولِوَهْنِ القُوَى وتفرُّقها، وضعف الهمم وتشعُّبها، بالغت في اختصاره؛ ليسهل حفظه[1]، والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) اقتصرت على الشواهد المأخوذ بها، وعلى البخاري ومسلم أو أحدهما، لاتفاق أهل العلم على صحة ما أخرجاه أو أحدهما، وما ليس فيهما، أو لأحدهما، ورواه أهل السنن وغيرهم، وصححه أحمد أو البخاري أو الترمذي، وأمثالهم؛ أذكر بعض من رواه، وقد أقتصر على بعض من صححه أو تحسين الترمذي. وما رواه أهل السنن وغيرهم أو بعضهم، وصححه أحد الحفاظ، كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وأمثالهم، أو سكت عنه أبو داود والمنذري، أو صححه؛ فأقتصر على بعض رواته دون من صححه وتكلم فيه، لاستناده إلى غيره، ولاتفاق أهل العلم، أو جمهورهم على جواز الاحتجاج بما صححه بعض الحفاظ، وما لم يصححه أحد منهم أذكر ضعفه، وإن كان أنه لا يلزم منه أن يدل على الحكم بانفراده، ولكن أثبته لانضمام غيره إليه، وملاءمته لأصول الشرع، ونقل أهل العلم له، وعملهم به أو جمهورهم، وهم لا يُجْمعون إلا على ما له أصل في الكتاب والسنة، وكذا ما ذكرته عن الصحابة فهو: إما إجماع، أو قول الجمهور، وقد حُكِي الإجماع على جواز الاحتجاج بأقوالهم.

الشرح:

هذا الكتاب الذي جمعه أخونا العلامة الفاضل الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني ﷺ كتاب جيد ومفيد في أصول الأحكام، يشبه «البلوغ» من بعض الوجوه في تقييد الأحاديث والآثار بالأحكام الشرعية.

وقد بدأه بهذه الخطبة، بحمد الله، والشهادة له سبحانه بالوحدانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة، وأن الله أرسله رحمة للعالمين، ثم صلى على النبي ﷺ، وصلى على آله كالعادة المتبعة في التأليف؛ فإن السنة البُدْأة بالحمد لله، والصلاة على رسوله ﷺ، والشهادة لله بالوحدانية، ثم يبين المؤلف غرضه، فهذه كانت طريقة أهل العلم الأولين والآخرين رحمة الله عليهم.

ويستأنسون في هذا بالتأسي بكتاب الله العزيز، فإنه بدأه بالبسملة وبالحمدلة، لما رتب الصحابة المصحف بدؤوه بالتسمية والحمد، ثم ذكروا بقية السور، والنبي ﷺ كان يكتب في رسائله: بسم الله الرحمن الرحيم.

فهي ثناء على الله واستعانة به سبحانه وتعالى، والمؤلفون درجوا على هذا.

ويستأنسون أيضًا بما روي من طرق عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله -أو قال: بالحمد لله، أو قال: بسم الله[1]- فهو أجذم»**[2] أو قال: **«أبتر»** أو قال: **«أقطع»**[3]، يعني: ناقص البركة.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»**.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١) برقم: (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»**.

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **«كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر -أو قال: أقطع-»**.

فلهذا بدأ المؤلف بحمد الله، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، كما درج غيره على ذلك، ثم ذكر أنه جمع هذا المختصر في أصول الأحكام في الحلال والحرام.

* * *

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١].

وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[النساء:٤٣].

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته». رواه الخمسة[(١)]، وصححه البخاري[(٢)].

٢- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه الثلاثة[(٣)]، وصححه أحمد[(٤)].

الشرح:

[يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الطهارة)**.

والمؤلف هو صاحب الفضيلة العلامة الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (١/ ٥٠) برقم: (٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم: (٣٨٦)، مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩) برقم: (٨٧٣٥).

(٢) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:٤١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦)، سنن الترمذي (١/ ٩٥-٩٦) برقم: (٦٦)، سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم: (٣٢٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠).

والطهارة: هي ارتفاع الأحداث وزوال الأخباث.

ارتفاع الحدث من الجنابة وغيرها والحدث الأصغر، يقال لها: طهارة.

وهكذا غسل الأنجاس من الثياب والأبدان والبقاع، يقال له: طهارة أيضًا.

وقد جاء في الباب أحاديث وآيات، منها: قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[الأنفال:١١]، فبين أن الماء يطهر الله به العباد في أحداثهم وأنجاسهم.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء:٤٣]، وهو الماء المطلق الطهور.

فدل ذلك على أن الماء يطهر الله به الأحداث والأنجاس، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى أن جعل هذا الماء طهرة لنا؛ لزوال أحداثنا وأنجاسنا وأوساخنا، فهو من نعم الله العظيمة، شربًا وطهارة وتنزيهًا للأبدان والملابس من الأوساخ، ففيه المصالح العظيمة.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**)، وهذا خبر صحيح، رواه أهل السنن والإمام أحمد وغيرهم، ورواه مالك والشافعي -أيضًا-، وهو يدل على أن ماء البحر طهور من جهة الأحداث ومن جهة الأنجاس، فهو طهور كسائر المياه وإن كان مالحًا، وميتته حلال وهي السمك، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وهذا من رحمة الله جل وعلا.

وفي أصل الحديث: أن سائلًا قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل

معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فأجابه بقوله ﷺ: **(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)**.

وهكذا **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح[١] عندهم. وزاد ابن ماجه: **(إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه)**، لكنه ضعيف[٢] عند ابن ماجه.

لكن أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة صار نجسًا.

أما إن لم يتغير الماء، بأن أصابه نجاسة لكن لم يتغير، فاختلف العلماء في ذلك: هل ينجس أم لا؟

فالجمهور ذهبوا إلى أنه ينجس إذا كان أقل من قلتين -خمس قرب تقريبًا- بالملاقاة؛ إذا سقط فيه نقطة من البول أو غيره من النجاسات نجس.

وذهب مالك وجماعة: إلى أنه لا ينجس ولو كان قليلًا إلا بالتغير، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] وجماعة.

اللهم إلا أن يكون قليلًا جدًّا، كالماء الذي يكون في الإناء، فهذا إذا وقع فيه نجاسة يراق، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب[٥]؛ لأنه في

---

(١) ينظر: البدر المنير (١/ ٣٨١)، التلخيص الحبير (١/ ١٣).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ٧٦)، التلخيص الحبير (١/ ١٦-١٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٨)، (٢١/ ٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٢٥٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الغالب يؤثر إذا كان قليلًا.

الحاصل: أنه إذا كان قليلًا فهذا يراق؛ لأن الغالب أنه يؤثر فيه النجاسة ولو كانت قليلة.

أما إذا كان كثيرًا لكنه دون القلتين، فقول من قال: إنه لا ينجس أظهر؛ لقول النبي ﷺ: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)، وحديث القلتين محتمل؛ لأن المفهوم لا يعارض المنطوق.

ولكن إذا احتاط الإنسان ولم يستعمل ما دون القلتين إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير من باب الاحتياط فهذا لا بأس به، وإلا فالأصل الطهارة حتى يتغير، هذا هو الأصل، إلا إذا كان قليلًا جدًّا؛ كمياه الأواني -مثل الأواني الصغار-، إذا وقع فيها شيء من نجاسة أو بول أو غيره من النجاسات الأخرى فإنه يراق، كما أمر النبي ﷺ بإراقة ما ولغ فيه الكلب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣- زاد ابن ماجه[1] من حديث أبي أمامة: «إلا ما غَلَب على ريحه وطعمه ولونه». وسنده ضعيف، والأصل في ذلك الإجماع.

الشرح:

المقصود بالإجماع يعني: أجمع العلماء على أن الماء إذا تغيَّر بالنجاسة

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢١).

نَجُس، إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة صار نجسًا[١].

أما نص الحديث الذي رواه البيهقي[٢] فهو ضعيف الإسناد؛ لكن أجمع العلماء على أنه متى تغيَّر الماء بالنجاسة فهو نجس، وإلا فالأصل في المياه الطهارة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨﴾[الفرقان:٤٨]، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء:٤٣]، فما يسمى ماء فهو طهور يُتوضأ منه، ويُغتسل منه، ويُشرب، إلا ما عُلم أنه تغيَّر بالنجاسة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يَحمل الخَبَث». رواه الخمسة[٣].

٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». رواه مسلم[٤].

٦- وله[٥]: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفَضْل ميمونة.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٧٦) برقم: (١٢٤٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «**إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**». ينظر: المجموع (١/ ١١٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧)، مسند أحمد (٨/ ٢١١) برقم: (٤٦٠٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣).

الشرح:

[تقدم[١] الكلام في القلتين، وأما الغسل في الماء الدائم فهو لا يجوز، فالغدران لا يَغتسل فيها وهو جنب، بل يغرف في إنائه أو على جانب ولا يغتسل فيها؛ لأنه يقذرها ويفسدها على الناس، فلا يجوز الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب، بل يغترف من هناك إلى أحد الجوانب، أو يغترف في إنائه ويغتسل في مكان آخر.

وقوله هنا: **(وهو جنب)** يدل على أنه إذا لم يكن جنبًا فلا حرج].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه لا بأس بفَضْل المرأة، وأنه لو اغتسل من فضلها أو توضأ من فضلها فلا بأس؛ لأن الماء طهور، واستعمالها له لا ينجسه، لكن تركه إذا تيسر غيره أفضل؛ للحديث الآخر: «أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفَضل المرأة، والمرأة بفَضل الرجل»[٢]، فإذا تيسر غيره فهو أفضل.

وقال بعضهم: بشرط أن تخلو به، فإذا لم تَخلُ به فلا بأس، لكن ليس على الخلوة دليل واضح.

والمقصود: أن فَضل المرأة طهور، وفَضل الرجل طهور؛ لكن إذا تيسَّر غيره فهو أفضل؛ [لأن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها، فهذا يدل على أن ما

---

(١) تقدم (ص:١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١)، سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١٧٠١٢)، من حديث رجل صحب النبي ﷺ ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة».

جاء من النهي عن الغسل بفضل طهور المرأة من باب التنزيه، ومن باب الكراهة عند الاستغناء عنه، فإذا لم يستغن عنه فلا بأس، وعلى هذا يحمل غسله ﷺ من فضل ميمونة ﵂؛ ليبين جواز ذلك، وأنه لا حرج فيه، ولكن تركه أولى عند وجود ما هو أولى منه].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب الآنية

٧- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». متفق عليه[1].

٨- ولهما[2]: عن أم سلمة قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرجِر في بطنه نار جهنم».

٩- وعن أنس: أن قَدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة. رواه البخاري[3].

الشرح:

[يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الآنية)**.

الآنية: جمع إناء، وهي الأوعية التي تكون فيها المياه والأطعمة ونحو ذلك.

والأصل في الأواني الحل والطهارة] في الأكل والشرب ونحو ذلك، [إلا ما حرمه الشرع] ومنعه، [فيجوز أن تتخذ من الأخشاب والحديد والنحاس والصفر والحجر والجذوع وغير ذلك، لا بأس بها، جميعها مباحة، ولها حكم الطهارة إلا ما تلطخ بالنجاسة أو حرمه الشرع، ما عدا الذهب والفضة؛ فقد بين

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٧) برقم: (٢٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٨٣) برقم: (٣١٠٩).

الشرع تحريم ذلك، وأنه لا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، حتى ولو كانت ملاعق وأشباهها من الأواني الصغيرة، والأكواب للقهوة والشاي وأشباه ذلك، كلها ممنوعة؛ لقوله ﷺ: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)**، خرجه الشيخان من **حديث حذيفة** رضي الله عنه.

(لهم) يعني: الكفرة؛ لأن الكفرة يتمتعون بهذه الدنيا ولا يبالون، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١٢﴾﴾[محمد:١٢]، نسأل الله العافية.

فالواجب على المؤمن ألا يتشبه بهم في هذا الترفه، فالذهب والفضة لهما شأن، فهما عملة الناس وحليهم، فلا يجوز امتهانها في الأواني؛ لما في ذلك من مشابهة الكفرة، ولما في ذلك من الترفه الزائد وكسر قلوب الفقراء، ولما يفضي إليه من الخيلاء والتعاظم.

فالمقصود أنه ممنوع لهذا النص، ولما رواه الشيخان -أيضًا- عن أم سلمة رضي الله عنها -وهي أم المؤمنين- زوج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**، وهذا وعيد يدل على تحريمه، وإذا كان هذا في الفضة فالذهب أغلى وأعظم، فيكون من باب أولى كما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه.

وفي رواية مسلم رحمه الله: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، جمع بينهما]، ولو ذكر المؤلف هذه الزيادة لكان أنسب؛ لأنه مطابق لحديث حذيفة رضي الله عنه، وكلاهما يدل على تحريم استعمال أواني الذهب

والفضة في الأكل والشرب.

وهكذا في غير ذلك كأن يستعملها للزينة ويتخذها للزينة في المجالس؛ لأنه وسيلة إلى استعمالها في الشرب والأكل، فلا يجوز ذلك؛ ولأن فيه إسرافًا وخُيَلاء وتشبهًا بأعداء الله، [فدل ذلك على تحريم اتخاذ الأواني من هذين المعدنين، واستثناء هذين المعدنين يدل على حل ما سواهما؛ لما نهى النبي ﷺ عن الذهب والفضة دل على حلِّ ما سوى ذلك من أنواع الأواني وأنواع الأجناس التي يمكن أن يتخذ منها الإناء.

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ: **(أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب** -يعني: الانكسار والشرخ الذي فيه- **سلسلة من فضة)**، هذا يدل على جواز الضبة من الفضة إذا انشرخ الإناء أو انصدع، أو حصل به شيء من الخلل، لا بأس أن يضبب أو يؤسَّر بالفضة]؛ كما فعله النبي ﷺ في قَدَحه، إذا كانت سلسلة من فضة أو رُقْعة خفيفة من فضة للحاجة إليها فلا بأس بذلك، كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري، [وهذا مستثنى من العموم بدليل هذا الحديث الصحيح].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠- وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ وأصحابه توضَّؤوا من مَزادة مشركة. متفق عليه(١).

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢).

١١- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر». رواه مسلم[١] **.**

١٢- وعن ميمونة مرفوعًا: «يُطهِّره الماء والقَرَظ». رواه أبو داود[٢] **.**

١٣- وعن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ قال: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة». حسنه الترمذي[٣] **.**

الشرح:

[هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالأواني أيضًا.

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وعن أبيه: **(أن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة)**، متفق عليه، هذا يدل على جواز استعمال أواني المشركين، وأنها إذا كانت لا تعلم حالها فالأصل فيها الطهارة، ولهذا توضأ النبي ﷺ من هذه المزادة]؛ لأنها جلد مدبوغ، فكان طاهرًا، وهكذا الأواني الأخرى التي ليست من الذهب والفضة لا بأس باستعمالها، وإذا خشي نجاستها غسلت.

[والمزادة[٤]: راوية تتخذ من الجلد؛ لأن فيها الماء، فهي ظاهرة في الطهارة، أما إذا وجد ما يدل على النجاسة فإنها تغسل، كما أمر النبي ﷺ بغسل أواني

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٦-٦٧) برقم: (٤١٢٦).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٧٤) برقم: (١٤٨٠).

(٤) هي القربة التي تتكون من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٩٩).

أهل الكتاب، وفي رواية: «**فاغسلوها وكلوا فيها**»[(١)]، إذا كانت الأواني خالية تغسل، وإذا كانت الطهارة ظاهرة عليها مثل المزادة والقرب التي يجعل فيها الماء، فالطهارة ظاهرة فيها، وما خفي أمره فالسنة غسله، من باب الاحتياط ومن باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)].

و«المشركة»: الوثنية، و«أهل الكتاب»: هم اليهود والنصارى، وجميع هذه الأواني تغسل إذا احتيج إليها، إلا ما ظهرت طهارته.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)، هذا يدل على أن جلود الميتة إذا دبغت طهرت، وهكذا حديث ميمونة رضي الله عنها كانت عندهم شاة ميتة، قال: «**لو أخذتم إهابها**»، وفي لفظ آخر: «**فدبغتموها فانتفعتم بها**»[(٣)]، فقالوا: إنها ميتة، فقال: (**يطهرها الماء والقرظ**)، والقرظ: نبات تدبغ به الجلود، فدل هذا على أن جلود الميتة إذا دبغت طهرت، وهذا في المذكاة من الإبل والغنم ونحو ذلك.

أما نجس الذات، كالكلاب والحمر الأهلية والخنازير، المشهور عند جمع من أهل العلم أنها لا تطهر بالدباغ؛ لأنها نجسة الذات والأصل، وإنما هذا فيما كان يطهر بالذكاة، كالإبل والبقر والغنم والجواميس والصيود، فهذه إذا ماتت

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٥٢) برقم: (١٧٢٧)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ودبغت جلودها طهرت.

وأما الجلود الأخرى ففيها قولان لأهل العلم:

منهم من قال: تطهر بالدباغ.

ومنهم من قال: لا تطهر؛ لأن الإهاب هو جلد ما يؤكل لحمه، ولأن في بعض الروايات: «**ذكاة الأديم دباغه**»(١)، فدل على أن الدباغ إنما يكون لما تحله الذكاة، وما لا تحله الذكاة لا يطهر بالدباغ.

...(٢) جنسه مأكولًا، هذا هو الذي يطهر بالدباغ إذا مات، وهذا هو الأحوط للمؤمن.

الحديث الرابع: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**)، هذا يدل على أن ما قطع من البهيمة] كالشاة أو البقرة أو الإبل أو نحوها وهي حية صار ميتة، له حكم الميتة، لا يؤكل، [فلو قطع إنسان الألية صارت ميتة لا تحل، أو قطع أذنها أو شيئًا من لحمها لا يحل، وإنما يحل إذا ذكاها التذكية الشرعية، أما أن يُقطَع منها شيء فلا، بل هو ميتة].

* * *

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٢٤٩) برقم: (١٥٩٠٨) من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب الاستنجاء

١٤- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبائث». متفق عليه[(١)].

ولسعيد بن منصور[(٢)]: كان يقول: «بسم الله».

١٥- وعن عائشة: إذا خرج قال: «غفرانك». رواه الخمسة[(٣)].

١٦- زاد ابن ماجه[(٤)]: عن أنس: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

١٧- وعن المغيرة بن شعبة قال: انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته. متفق عليه[(٥)].

١٨- وعن جابر مرفوعًا: «إذا تغوَّط الرجلان فليتَوارَ كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدَّثا؛ فإن الله يَمْقُت على ذلك». صححه ابن السَّكَن[(٦)].

١٩- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٥): أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، سنن النسائي الكبرى (٩/ ٣٥) برقم: (٩٨٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٩) برقم: (٢٧٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠).

رواه الأربعة[١]، وصححه الترمذي.

٢٠- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر». رواه الخمسة[٢].

٢١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني[٣]، وأصله في الصحيحين[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالاستنجاء، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

منها: **حديث أنس** رضي الله عنه في آداب التخلي: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)**.

من السنة عند دخول الخلاء أن يقول هذا الكلام، وفي رواية البخاري[٥] المُعلَّقة: «إذا أراد أن يدخل».

[قوله: **(إذا دخل)**، يعني: إذا أراد أن يدخل]، فهو يقول هذا عند الدخول:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٩)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٩) برقم: (١٧٤٦)، سنن النسائي (٨/ ١٧٨) برقم: (٥٢١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٢١) برقم: (٣٣٧)، مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) برقم: (٨٨٣٨)، ولم نجده في سنن الترمذي والنسائي.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٤٦٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢١٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤١).

(**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)، زاد سعيد: (**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)، [ولا بأس بها].

فالسنة للمؤمن هكذا، يُقدِّم رجله اليسرى عند الدخول ويقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

والخُبُث: جمع خبيث؛ وهم ذكور الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة؛ وهنَّ إناث الشياطين.

وقال بعض أهل العلم: إنه بتسكين الباء الخُبْث، والمراد به: الشر والخبائث: أهل الشر، ولا منافاة؛ فإن الشياطين هم أصل الشر، فالتعوذ بالله من الخبث والخبائث تعوُّذ من الشر وأهله.

كذلك يستحب له إذا أراد الخلاء وكان في الصحراء أن يتحرى المكان الليِّن؛ حتى لا يطير عليه شرر من البول.

ويستحب له إذا خرج أن يقدم رجله اليمنى ويقول: (غفرانك)، كما روته عائشة رضي الله عنها بسند حسن[1] عند الخمسة، يقول: غفرانك، يعني: أسألك غفرانك.

[والسر في هذا -والله أعلم-: أن قضاء الحاجة نعمة من نعم الله، الذي أخرج عنه الأذى، والإنسان محل التقصير في شكر النعم؛ فقال: (غفرانك)، يعني: اغفر لي ما يحصل من التقصير في عدم شكر نعمتك يا رب].

زاد ابن ماجه ويقول: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**)؛ لكن

---

(١) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٩٣-٣٩٤).

إسنادها ضعيف[1] عند ابن ماجه.

[ذكرها أهل العلم وبَيَّنُوا ضعفها، وإنما المحفوظ: أنه عند الخروج يقدم رجله اليمنى ويقول: **(غفرانك)**].

وإذا قالها من غير اعتقاد أنها سنة -بل قالها تارة وتارة- فلا مانع؛ لأنه لا يثبت بها سنة، فإذا قالها من باب حمد الله والثناء عليه لا من باب اعتقاد أنها سنة، ولم يحافظ عليها كما يحافظ على **(غفرانك)**، فلا بأس، إنما يقولها تارة وتارة؛ لما فيها من الخير.

كذلك كونه ينبغي له أن يستتر [إذا أراد قضاء حاجته في الصحراء أو في غير الصحراء؛ يكون في محل مختفٍ عن الناس]، فهو مأمور بالاستتار، وإذا كان عند الناس صار أبعد، كما فعل النبي ﷺ في **حديث المغيرة** رضي الله عنه، حتى لا تُرَى عورته، ولا يُسْمع صوت، يبتعد عن القوم، من السنة لمن كان في الصحراء أن يبتعد، وفي البيت يكون محل قضاء الحاجة في محل بعيد عن نظر الناس، وعن سماع الصوت كما هو المعتمد والعادة.

[وكذلك عدم التحدث بين الرجل والآخر وهو على الحاجة، بل يسكت إلا من حاجة؛ كتنبيه غافل ألا يقع في خطر، أو نحو ذلك، ويسكت حتى ينتهي من قضاء حاجته؛ ولهذا قال ﷺ: **(إن الله يمقت على ذلك)**، يعني: يكره ذلك ويبغضه، والحديث في سنده بعض الضعف[2]، وإن صححه ابن السكن، لكن للأئمة فيه كلام، فأقل الأحوال كراهة هذا الشيء، فينبغي للمؤمن أن يكون في

---

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

(٢) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧١) (٥/ ٢٥٨).

حال قضاء الحاجة ساكتًا لا يشتغل بشيء حتى يفرغ من حاجته].

وكذلك في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في قصة صاحبي القبرين يدل على الحذر من التساهل في البول، ولهذا قال في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(استنْزِهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه)**، فينبغي للمؤمن أن يتنزَّه من ذلك، وأن يحذر إذا أراد البول ألا يصيبه شيء، لا في بدنه ولا في ثيابه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن الأمر عظيم، وأنه من أسباب عذاب القبر.

وكذلك يستحب إذا دخل الخلاء أن لا يكون معه شيء فيه ذكر الله؛ لحديث: **(إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)**، وكان نقش خاتمه ﷺ: محمد رسول الله، فالأفضل أن يكون متجردًا من ذلك إذا تيسر، وإن دعت الحاجة إلى ذلك فلا كراهة.

والحديث اختلف فيه، منهم من أعلَّه، ومنهم من أثبته، والصواب: أنه لا عِلَّة فيه، بل هو حديث جيد[1]، فيدل على أن الأفضل ترك ذلك، وإن دعت الحاجة إلى الدخول بالخاتم أو بالأوراق التي فيها ذكر الله فلا كراهة؛ للحاجة؛ لئلا تضيع أو ينساها.

[وبالنسبة لدخول الخلاء باسم عبد العزيز وعبد الرزاق وعبد الرحمن فمثل غيره، مثل محمد رسول الله].

* * *

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

٢٢- وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْسِكنَّ أحدكم ذَكَره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه». متفق عليه[١].

٢٣- ولهما[٢]: عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

٢٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعِنَيْن: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». رواه مسلم[٣].

٢٥- زاد أبو داود[٤]: عن معاذ: «والموارِد».

٢٦- وأحمد[٥]: عن ابن عباس: «أو نَقْع ماء».

٢٧- وأخرج الطبراني[٦]: من حديث ابن عمر النهي عن التخلي تحت الأشجار المثمرة. وفيها ضعف.

٢٨- وعن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا، فأتيته بروْثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكْس». رواه البخاري[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٦).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (٢٧١٥).

(٦) المعجم الأوسط (٣/ ٣٦) برقم: (٢٣٩٢).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

٢٩- ولمسلم[١]: عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برَجِيْع أو عظم.

٣٠- وعن أبي هريرة: نهى ﷺ أن يُسْتنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يُطَهِّران». صححه الدارقطني[٢].

٣١- وعنه مرفوعًا: «من استجمر فليوتر». متفق عليه[٣].

٣٢- واتفقا[٤]: على استنجائه بالماء من حديث أنس وغيره.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالاستنجاء.

حديث أبي قتادة رضي الله عنه في النهي عن مس الذكر باليمين، قال: **(لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)**، فهذا يدل على تحريم ذلك، فاليمين يجب تنزيهها وصيانتها أكثر من اليسرى، واليسرى تستخدم في مثل هذا، في مسك الذكر عند البول عند الحاجة، والاستنجاء بها كذلك، والتمسح بها من الخلاء. وأخرجه الشيخان في الصحيحين وتمامه: «**وأن يتنفس في الإناء**»، يعني: بالشرب، إذا أراد الشرب يفصل الإناء عن فمه، ولكن اختصره المؤلف لأجل ما يتعلق بالاستنجاء.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١).

وحديث أبي أيوب رضي الله عنه في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وهذا متفق على صحته، وهو يدل على تحريم ذلك.

لكن في البناء اختلف العلماء هل يجوز أو ما يجوز؟

والأظهر: أنه يجوز، لكن تركه أولى؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ في بيت حفصة يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة»[1]؛ فالفعل يدل على الجواز، والنهي يدل على أن ذلك في الفضاء، وعدم وجود الساتر؛ ولكن عمل أبي أيوب رضي الله عنه يدل على أنه رأى التعميم، ولهذا قال في تمام الحديث: «فقدِمْنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها، ونستغفر الله»، فهو يدل على أن الأولى والأحوط ألا يستقبل حتى في البناء، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قضاء حاجته ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها يحتمل الخصوصية، ويحتمل أن هذا كان قبل النهي، فينبغي للمؤمن أن يحتاط في مثل هذا، وأن يكون محل غائطه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لا في الفضاء، ولا في البناء.

أما في الفضاء فلا شك أنه محرم، ولا يجوز له التساهل في ذلك، وأما في البناء فالأحوط له أيضًا كذلك؛ أن يعتني بعدم الاستقبال؛ خروجًا من الخلاف، وعملًا بالعموم.

وفي الأحاديث الأخرى الدلالة على أنه لا ينبغي أن يبول أو يتغوط في المحلات التي تؤذي الناس، ولهذا قال ﷺ: **(اتقوا اللاعِنَيْن: الذي يتخلى في**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١-٤٢) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦).

طريق الناس، أو في ظلهم)؛ لأنه يؤذيهم، ويمنعهم مما فيه رِفْق بهم: طريقهم أو ظلهم.

وكذلك حافة النهر، وكذلك تحت الأشجار المثمرة، وإن كان الحديث فيها ضعيفًا[١]، لكن المعنى صحيح؛ لأن ما كان تحت الأشجار المثمرة، وما كان في ظل الناس، أو كان في متشمسهم في الشتاء، فمحل التشمس في الشتاء مثل الظل في الصيف، كل مرفق لهم فيه حاجة لا يجوز أن يكدر عليهم بالبول والغائط، أو بأشياء أخرى تؤذيهم، كالحُفَر، أو إلقاء الشوك فيها، أو الأحجار لإيذاء الناس، فكل هذا ممنوع؛ لأنه من باب الأذى، والله سبحانه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب:٥٨].

وهكذا ينهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو بعظم أو روث؛ فالرسول ﷺ نهى عن هذا، وقال فيهما: «**إنهما زاد إخوانكم من الجن**»[٢]، وقال فيهما: (**إنهما لا يُطَهِّران**)؛ فالواجب ترك ذلك.

وهذا من كمال الشريعة؛ أنها علَّمت الأمة آداب التخلي، وآداب الوضوء، وآداب الاستنجاء، فهذا من كمالها، ففي **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ بحجرين ولم يجد ثالثًا، فأتاه بروثة فألقاها، وقال: (**إنها ركس**)، يعني: إنها رجيع، فدل على أنه يجب أن يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر، وهذا إذا كان سيكتفي بها عن الماء، أما إذا كان لا يكتفي بها عن الماء فلا يضره لو كان

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١١٠-١١١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢) برقم: (٤٥٠) بلفظ: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**».

حجرًا واحدًا أو حجرين؛ لأن العمدة على الماء، وثبت من **حديث أنس** رضي الله عنه أنه ﷺ استنجى بالماء، فدل على أنه يجوز الاقتصار على الماء، والاقتصار على الحجارة، والجمع بينهما.

والاستنجاء ثلاثة أنواع:

أحدها: بالماء وحده، وهو جائز بالإجماع[(١)].

الثاني: بالحجارة وحدها، وهو جائز بالإجماع[(٢)].

الثالث: الجمع بينهما، وهو أكملها؛ أن يستنجي بما تيسر من حجر أو غيره، ثم يستنجي بالماء، ليكون ذلك أكمل في الطهارة.

وكذلك يستحب الوتر، يعني: ثلاثًا أو خمسًا، فإن أنقى بثلاث فالحمد لله، وإن احتاج إلى رابعة أتى برابعة، واستحب له أن يزيد خامسة حتى يقطع على وتر، وإذا أنقى بست استحب له أن يزيد سابعة حتى يقطع على وتر؛ للعموم في قوله ﷺ: **(ومن استجمر فليوتر)**، لكن الإيتار في الثلاث لا بد منه، لا يجوز له بأقل من ثلاثة أحجار.

* * *

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب السواك

٣٣- عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهَرة للفم، مَرْضَاة للرب»[(١)].

٣٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». رواهما أحمد، والبخاري تعليقًا[(٢)].

وفي الصحيحين[(٣)]: «عند كل صلاة».

٣٥- وفيهما[(٤)]: عن حذيفة: كان ﷺ إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك.

٣٦- ولمسلم[(٥)]: عن عائشة: كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك.

٣٧- وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم. رواه الخمسة[(٦)].

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٠) برقم: (٥)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٠) برقم: (٢٤٣٣٢)، صحيح البخاري (٣/ ٣١) معلقًا.

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨)، صحيح البخاري (٣/ ٣١) معلقًا.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧) بلفظ: «مع كل صلاة»، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦٤)، سنن الترمذي (٣/ ٩٥) برقم: (٧٢٥)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٤٧) برقم: (١٥٦٧٨)، ولم نجده في سنن النسائي وابن ماجه، ورواه البخاري (٣/ ٣١) معلقًا بصيغة التمريض.

٣٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». متفق عليه[١].

٣٩- ولهما[٢]**: عن ابن عمر مرفوعًا: «أَحْفُوا الشوارب، وأَعْفُوا اللِّحَى».**

٤٠- وعنه: نهى عن القَزَع[٣].

٤١- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٤].

٤٢- ولمسلم[٥]**: عن جابر في شَعْر أبي قحافة قال: «غيِّروه بشيء، وجنِّبُوه السواد».**

الشرح:

هذه أحاديث تتعلق بالفطرة وبالسواك.

السواك جاء فيه عدة أحاديث كلها دالة على سنيته وشرعيته، منها ما في الصحيحين، ومنها ما في غيرهما، فهو سنة مؤكدة في كل وقت؛ لقوله ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٣) برقم: (٥٩٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) برقم: (٢١٠٢).

(**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**)، رواه النسائي بإسناد صحيح[١] عن عائشة رضي الله عنها.

وكذلك يستحب عند الوضوء، وعند الصلاة؛ لحديث: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**)، وفي الصحيحين: (**عند كل صلاة**)، و«**مع كل صلاة**»، فكل هذا يدل على استحباب السواك.

وهو دلك الأسنان بالعود النظيف الذي يزيل الوسخ، كالأراك ونحوه.

وكذلك **حديث حذيفة** رضي الله عنه: (**كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**)، يسن عند القيام من الليل؛ لأنه محل تغير الفم.

وكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها عند مسلم: (**إذا دخل المنزل بدأ بالسواك**)، كل هذا يدل على شرعية السواك مطلقًا، وفي هذه المواضع بوجه أخص، وهكذا عند تغيُّر الفم من باب أولى؛ لأنه يزيل نكهة الفم الكريهة، ويُطيِّب رائحته.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: (**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**)، فهي سنة مؤكدة، وقد تجب إذا بلغ الأربعين، فلا يجوز تأخير قص الشارب، وقلْم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة أكثر من أربعين، كما رواه مسلم[٢] في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

---

(١) ينظر: البدر المنير (١/ ٦٨٤-٦٨٥)، التلخيص الحبير (١/ ٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٨).

أما الختان فاختلف فيه، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وقد أوجبه بعض أهل العلم في حقِّ الذكور، وشدَّد فيه ابن عباس رضي الله عنهما، فينبغي العناية بالختان، وهو سنة في حق الجميع، لكنه يجب عند قوم من أهل العلم، وهو في حق الرجال آكد، أما في حق النساء فهو أسهل، وهو مستحب.

كذلك القَزَع ينهى عنه، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه؛ تشبيهًا بالقزع من السحاب، فهذا لا ينبغي، إما أن يحلقه كله، وإما أن يدعه كله، ولا يجوز القزع؛ لما فيه من التمثيل.

وهكذا قص الشارب، وإعفاء اللحية أمر واجب، لا يجوز ترك الشارب أكثر من أربعين ليلة؛ بل يجب قصُّه وإحفاؤه، أما اللحية فيجب إكرامها وتوفيرها وإعفاؤها بالنص؛ لقوله ﷺ: **(أعفوا اللحى)**، «**أرخوا اللحى**»[1]، «**وفِّرُوا اللحى**»[2]، وكلها ثابتة عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما.

كذلك تغيير الشيب، **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)**، فالسنة صبغ الشيب بالحمرة أو الصفرة، أما السواد فلا يجوز؛ لقوله في حديث الصديق رضي الله عنه: **(غيِّروا هذا الشيب، وجنِّبوه السواد)**، وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث كلها تنهى عن التغيير بالسواد، منها: ما رواه أبو داود[3] والنسائي[4] بإسناد صحيح[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٨٧) برقم: (٤٢١٢).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٣٨) برقم: (٥٠٧٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

وهذا وعيد شديد يدل على تحريم الصبغ بالسواد الخالص، أما إذا خلطه بالحناء فلا بأس، بين السواد والحمرة، أما السواد الخالص فلا يجوز، وهو عام للرجال والنساء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فروض الوضوء وصفته

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦].

٤٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه[١].

٤٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد[٢] وغيره[٣] بسند ضعيف.

٤٥- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». متفق عليه[٤].

٤٦- ولهما[٥]: عن عثمان رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٦).

ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

٤٧- وعن عبد الله بن زيد: ومسح ﷺ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. متفق عليه[١].

ولمسلم[٢] عنه: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه.

٤٨- ولأبي داود[٣]: عن عبد الله بن عمرو: ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السَّبَّاحَتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

٤٩- وعن جابر في صفة الحج: «ابدؤوا بما بدأ الله به». رواه النسائي[٤] بلفظ الأمر، وهو عند مسلم[٥] بلفظ الخبر.

٥٠- وله[٦]: من حديث عمر في رجل ترك موضع ظفر على قدمه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

٥١- وعن عثمان: أنه ﷺ كان يُخلِّل لحيته في الوضوء[٧].

٥٢- وعن لَقِيْط مرفوعًا: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع»[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٥).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣).

(٧) سنن الترمذي (١/ ٤٦) برقم: (٣١).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٤٦) برقم: (٧٨٨).

صححهما الترمذي.

٥٣- وعن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

وزاد الترمذي[(٣)]: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

الشرح:

هذا الباب في فروض الوضوء.

وفروض الوضوء نص عليها الكتاب العزيز والقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فهذه فروض الوضوء الأربعة: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

فيجب في الوضوء: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين، هذه فروض الوضوء أربعة.

وخامسها: الترتيب؛ كونه يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٧٤) برقم: (١٢١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٥٥).

وسادسها: الموالاة؛ لأن النبي ﷺ توضأ مُواليًا، وهو المفسِّر لكلام الله، وأمر من ترك لُمْعَة أن يعيد الوضوء، فدل على أنه لا بد من الموالاة: **(ارجع فأحسن وضوءك)**، رواه مسلم، وفي رواية أبي داود وغيره: «فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء»[1]، فدل على أنه لا بد من إكمال الوضوء والموالاة فيه، وأنه متى أخلَّ بشيء من الأعضاء وجب عليه أن يعيد الوضوء إذا كان الوقت قد اتسع وطال، أما إذا تنبَّه في الحال فإنه يغسل القدم، إذا كانت اللُّمعة في القدم غسلها في الحال، أما إذا طال الوقت بحيث نشفت الأعضاء في الوقت المعتاد فيعيد الوضوء، كما قال: «فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء».

وفي هذا الحديث شرعية التسمية: **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**، جاء من طرق عن جماعة من الصحابة؛ لكنها كلها ضعيفة عند أهل العلم، إلا أنه يشدُّ بعضها بعضًا عند بعض أهل العلم، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[2]: يشد بعضها بعضًا، ولهذا قال أحمد رحمه الله وجماعة: إنه يجب أن يسمي في الوضوء في أوله، والجمهور على أن التسمية سنة، ولكن ينبغي له أن يسمي؛ لأن هذه الطرق وإن كان فيها ضعف؛ لكنها يشد بعضها بعضًا، فالتسمية أولى، ويعضدها حديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أَجْذم**»[3]، فينبغي للمؤمن أن يسمي، ولا سيما وقد قال أحمد رحمه الله وجماعة بالوجوب، كإسحاق بن راهويه وجماعة، فينبغي أن يسمي في ابتداء الوضوء، يقول: بسم الله، وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم فلا بأس؛ لأن التسمية يشمل بسم الله

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٨) برقم: (٦٦٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧) ونصه: لما ورد في الحديث من طرق جيدة.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٠).

الرحمن الرحيم، وإذا قال في الأكل والوضوء: بسم الله، واختصر فلا بأس.

[ويسمي حتى وإن كان في الحمام، إذا ما تيسر له خارج الحمام؛ لأن ذكر الله في الحمام مكروه، لكن عند تأكد الأمر ووجوب الأمر تزول الكراهة، إذا جاءت الحاجة زالت الكراهة.

ويسمي بلسانه، فلا يُسمى مُسَمِّيًا إلا بلسانه، فيقول بينه وبين نفسه: بسم الله، بلسانه، إذا المغسلة كانت داخل الحمام، أما إذا تيسر خارج الحمام فهو أولى، أما الشهادة فتكون خارج الحمام؛ لأنها ليست بفرض عليه أن تكون في الحمام، السنة أن تكون الشهادتان خارج الحمام].

كذلك **حديث عثمان** رضي الله عنه في صفة الوضوء، بيَّن رضي الله عنه صفة الوضوء، وهكذا **بيَّنه عبد الله بن زيد، وبيَّنه عبد الله بن عمرو بن العاص،** وبيَّنه علي رضي الله عنهم[(١)]، وجماعة، كلهم بيَّنوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، مثلما بيَّنه القرآن.

بدأ فغسل كفيه ثلاثًا، وهذا من زيادة السنة، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، جاء في رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثلاثًا بثلاث غرفات»، وكذا في رواية علي رضي الله عنه وغيرهما: «تمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا»، هذا هو الأفضل، والواجب مرة، النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة[(٢)]، ومرتين مرتين[(٣)]، وثلاثًا ثلاثًا[(٤)]، فالواجب مرة، إذا تمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧) برقم: (١١١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٣).

أجزأه، ولكن الأفضل أن يُكرِّر مرتين، والأكمل ثلاثًا، كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وغيرهما.

ثم غسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، اليمنى ثم اليسرى مع المرفقين، فقوله: (إلى) بمعنى: (مع)، مع المرفقين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢]، يعني: مع أموالكم، وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ لما غسل يديه أشرع في العضد، ولما غسل رجليه أشرع في الساق»، فدل على أن المرفق داخل في الغسل.

وهكذا الكعب في الرجل داخل في الغسل، والسنة ثلاثًا، وإن غسل مرتين فلا بأس كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه غسلها مرتين، وإن غسلهما واحدة كفى، لكن الأفضل التكرار مرتين أو ثلاثًا، والثلاث أكمل.

(ثم مسح رأسه)، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وجماعة: «وأذنيه»، فالسنة أن يمسح رأسه وأذنيه، وهذا فرض، يدخل إصبعيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وإن مسح بغير الإبهام أجزأه.

«ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا»، اليمنى ثم اليسرى، والواجب مرة كما تقدم.

ويستحب بعد هذا أن يقول: **(أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**، كما في حديث عمر رضي الله عنه في آخر الباب، الشهادتان بعد كمال الوضوء يقول: **(أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

المتطهرين)، كما زاد الترمذي، وهي زيادة حسنة جيدة[١].

وجاء في رواية النسائي[٢]: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»، كما في القيام من المجلس، فيستحب هذا وهذا.

كذلك يستحب غسل اليدين ثلاثًا كما تقدم[٣] قبل الوضوء.

ويستحب أيضًا فرك اللحية إذا كانت كثيفة؛ كونه يخللها بالماء، وهذا أفضل، وإذا أجرى الماء عليها أجزأه كما في أحاديث أخرى، أنه ﷺ أجرى عليها الماء، لكن إذا خلَّلها يكون أفضل.

والسنة أن يبدأ المسح بمقدم رأسه حتى يذهب بها إلى قفاه، ثم يردهما، هذا هو الأفضل، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وكيفما مسح أجزأه، سواء بالمقدم أو بالمؤخر أو بالوسط، إذا عمَّ رأسه بالماء أجزأ المسح، باليدين أو باليد الواحدة، لكن الأفضل باليدين، يبدأ بالمقدم إلى قفاه ثم يردهما، هذا هو الأفضل.

* * *

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٧) برقم: (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) تقدم (ص:٤٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسح على الخفين

٥٤- عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه. متفق عليه[١].

٥٥- ولهما[٢]: عن المغيرة بن شعبة: توضأ فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما.

٥٦- وعنه: توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. صححه الترمذي[٣].

٥٧- وعن عمرو بن أمية: رأيته يمسح على عمامته وخُفَّيه. رواه البخاري[٤].

٥٨- ولأحمد[٥]: عن بلال: رأيته يمسح على المُوْقَين والخمار.

٥٩- ولأبي داود[٦]: عن جابر مرفوعًا: «ويَعْصِبُ على جرحه خِرْقَة ثم يمسح عليها».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٦٧) برقم: (٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٥).

(٥) مسند أحمد (٣٩/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (٢٣٩١٧)، ورواه مسلم (١/ ٢٣١) برقم (٢٧٥) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

(٦) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦).

٦٠- وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم». رواه مسلم(١).

٦١- وعنه: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود(٢).

الشرح:

هذا الباب في المسح على الخفين.

والمسح على الخفين مشروع وسنة، فعله المصطفى ﷺ، وقال بعضهم: جاء فيه نحو سبعين حديثًا فعلًا وقولًا، فهو سنة معروفة عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للرافضة.

وذكر المؤلف هنا عدة أحاديث: **حديث جرير** رضي الله عنه قال: **(رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)**، قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. وفي المائدة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فدل ذلك على أنه إذا لبس الخفين يمسح عليهما، وليس بين ذلك وبين الآية مخالفة، فالآية في الرجلين المكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفين أو الجوربين مسح عليهما، هكذا السنة.

وهكذا **حديث المغيرة** رضي الله عنه في السفر، لما توضأ النبي ﷺ وأراد أن يغسل رجليه أهوى المغيرة رضي الله عنه لينزع خفَّيه، فقال: (**«دعهما؛ فإني أدخلتهما**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٢).

طاهرتين»، فمسح عليهما).

وهكذا **حديث عمرو بن أمية** رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ مسح على العمامة والخفين).**

وهكذا حديث بلال رضي الله عنه: **(رأيته يمسح على الموقين والخمار)**، الموقين يعني: الخفين، والخمار يعني: العمامة، فدل ذلك على أنه يمسح عليهما إذا لُبسا على طهارة، والعمامة إذا كانت محنكة، مدارة؛ لأنه يشق عليه إزالتها.

وقد ثبت في حديث المغيرة رضي الله عنه عند مسلم[1]: «أن الرسول ﷺ مسح على رأسه والعمامة»، لما كانت الناصية مكشوفة مسح على الناصية، وعلى العمامة التي عليه، فإذا بان من الرأس شيء مسح على الرأس وعلى العمامة جميعًا، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه عند مسلم.

وفي **حديث جابر** رضي الله عنه المسح على الجَبْيرَة، وحديث جابر اختصره المؤلف، فقد جاء إنسان أصابته شجة، فقال له: يتوضأ ويعصب عليه بخِرْقة ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده، وفيه ضعف واختلاف؛ لكن معناه صحيح، فالإنسان إذا أصابه جرح أو قرحة أو كذا وجعل عليها شيئًا يمسح، وليس لها مدة معلومة، بل يمسح مطلقًا حتى تزول الجبيرة، وحتى يعافى من أسبابها، ما دامت الجبيرة موجودة والحاجة ماسة إليها يمسح عليها، من دون توقيت، حتى ولو لبسها على غير طهارة على الصحيح، ليست مثل الخف؛ لأن الحاجة إليها قد تكون مفاجئة.

فالحاصل: أنه لا يشترط لها أن تكون على طهارة، وليس لها توقيت، بل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

يمسح عليها حسب الحاجة، فإذا كانت في رأسه مسح عليها، أو في يده مسح عليها، أو في رجله مسح عليها.

وهكذا في الغسل، إن كانت في ظهره أو جنبه مسح عليها في غسل الجنابة، أو غسل الحيض.

[والصحيح أنه لا يلزمه التيمم، بل يكفي المسح عليها، إذا كان الخفان يلبسان للترفه والانتفاع ويمسح عليهما مدة معينة، فالجبيرة التي هي ضرورة من باب أولى، لكن لأجل الضرورة، وأنها تأتي مفاجأة، وقد يضر الغسل، يمسح عليها مطلقًا، ولو لبست على غير طهارة].

وفيه الدلالة على أن المسافر يمسح ثلاثة أيام، والمقيم يومًا وليلة، المقيم يمسح يومًا وليلة ابتداء من المسح بعد الحدث، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من المسح بعد الحدث، أما ما مضى من الأوقات قبل أن يمسح فلا يحسب، إنما ما كان بعد المسح وبعد الحدث يحسب لليوم والليلة.

وكذلك حديث علي رضي الله عنه : **(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه)**.

وقد جاء في الأحاديث الأخرى أنه ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه، هذا السنة، المسح على ظاهر الخفين، لا يمسح على العقب، ولا على أسفلها، والحديث في المسح على أسفل الخف والعقب ضعيف، وإنما السنة أن يمسح على ظاهر الخفين، يضع اليمنى على ظهر اليمنى، واليسرى على اليسرى، يمسحها بأصابعه ويكفي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نواقض الوضوء

قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣].

٦٢- وعن صفوان بن عَسَّال في المسح: ولكن من غائط وبول ونوم. صححه الترمذي[١].

٦٣- وعن علي في المذي قال: «فيه الوضوء». متفق عليه[٢].

٦٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه[٣].

٦٥- وعن علي مرفوعًا: «العين وِكَاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضأ». رواه الثلاثة[٤].

٦٦- وعن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخْفِق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود[٥].

ولمسلم[٦]: ينامون.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٥٩) برقم: (٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٢٧) برقم: (٨٨٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦).

٦٧- وعن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. رواه الترمذي[١].

٦٨- وعن أنس: أنه ﷺ احتجم، وصلى، ولم يتوضأ. رواه الدارقطني[٢]، وليَّنه.

٦٩- وعن بُسْرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ». رواه الخمسة[٣]، وصححه الترمذي.

٧٠- وعن طَلْق بن علي قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمسُّ ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بَضْعة منك». رواه الخمسة[٤]، وصححه ابن حبان[٥].

٧١- وعن عائشة: أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. رواه الخمسة[٦].

٧٢- وعن جابر بن سَمُرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٥٥٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٨٢، ١٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٣١) برقم: (٨٥)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) برقم: (٤٨٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (١٦٢٩٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٢) برقم: (١١١٩).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٨)، سنن الترمذي (١/ ١٣٣) برقم: (٨٦)، سنن النسائي (١/ ١٠٤) برقم: (١٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦).

الإبل؟ قال: «نعم. توضؤوا من لحوم الإبل». رواه مسلم[(١)].

٧٣- وله[(٢)]: عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وَجَد أحدكم في بطنه شيئًا فأَشْكل عليه، أَخَرج منه شيء أم لا؟ فلا يَخْرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

٧٤- وفي كتاب عمرو بن حزم: أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث في باب نواقض الوضوء كلها دالة على ما أراده المؤلف، والله يقول جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء:٤٣].

فدل على أن الإنسان إذا أتى من الغائط من بول أو نحوه وجب عليه الوضوء، فإن لم يجد ماءً وجب التيمم، فعُلِم أن الغائط والبول من موجبات الوضوء، وهذا بإجماع المسلمين[(٤)]، وهكذا المذي، وهو ما يخرج من الذَّكَر عند تحرك الشهوة، كما في حديث علي رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: (**فيه الوضوء**).

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)، هذا عام، إذا وجد منه حدث من بول أو غائط أو ريح أو مذي وجب عليه الوضوء.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢).

(٣) موطأ مالك (١/ ١٩٩) برقم: (١).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧١).

وجاء في «صحيح مسلم»[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول**».

وحديث طلق بن علي رضي الله عنه أيضًا المعروف: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، فليتوضأ، وليُعِد الصلاة**»، أخرجه الخمسة[2].

وكذلك **في حديث صفوان بن عسَّال** رضي الله عنه: **(ولكن من غائط وبول ونوم)**، وفي **حديث علي** رضي الله عنه: **(العين وكاء السَّهِ** -يعني: حلقة الدُّبُر- **فمن نام فليتوضأ)**، فهذه تدل على أن الريح والبول والغائط والمذي كلها نواقض.

وهكذا إذا استغرق في نومه فهو ناقض، أما إذا كان نعاسًا -خفقان مثلما وقع للصحابة- فهذا لا ينقض الوضوء، **(فإنهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون)**، وفي اللفظ الآخر: **(ينامون)**، يعني: نوم النعاس وخفقان الرأس، فهذا لا يضر، المؤمن إذا انتظر الصلاة أو في أي مكان، وصار عنده بعض النعاس ولكن عقله معه، فهذا وضوؤه صحيح، لا ينتقض الوضوء بذلك.

وهكذا لحم الإبل -كما في **حديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه- ينقض الوضوء: سئل ﷺ: **(أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»)**، فدل ذلك على أنه يجب الوضوء من لحم الإبل، وهذا هو الصواب.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٤٦٠) برقم: (١١٦٤)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٠٢) برقم: (٨٩٧٤)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٦٨) برقم: (٣٣)، ولم نجده في سنن ابن ماجه.

وهذا لحكمة بالغة، فالمؤمن عليه التسليم والانقياد للشرع، وإن لم يعرف الحكمة، قال بعضهم: لأنها خُلِقت من الشياطين، وجاء في هذا عدة أحاديث، وقال بعضهم: إنه تعبدي لا تُعْرَف علته، والذي علينا التسليم والانقياد؛ لأنَّا عبيد مأمورون، وعلينا أن نسلِّم لأمر الله، عرفنا الحكمة أو لم نعرفها، في هذا وغيره، فنتوضأ من لحوم الإبل، أما البقر والغنم والصُيُود فلا يتوضأ منها، ولا يجب الوضوء منها.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **(قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ)**، فيه الدلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وهذا هو الصواب، وللناس فيه أقوال ثلاث:

النقض مطلقًا.

وعدم النقض مطلقًا.

والنقض إذا كان عن شهوة، إذا مسَّ عن تلذذ.

والصواب: أن مس المرأة لا ينقض مطلقًا؛ لعدم الدليل؛ ولأن تقبيل النساء في الغالب يكون عن تلذذ، ولم يتوضأ ﷺ، والحديث جيد رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح[١].

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣] فهذا كناية عن الجماع، وليس المراد اللمس المعروف.

وأما **حديث طلق بن علي** رضي الله عنه في مس الذكر فهو شاذ[٢]، مخالف

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ٢٥٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٦٥-٤٦٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢١٨-٢١٩).

للأحاديث الصحيحة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من مس الذكر، في **حديث بسرة بنت صفوان**، وفي حديث أبي هريرة[١]، وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه[٢]، عدة أحاديث كلها فيها الأمر بالوضوء من مس الفرج، وهي المعتمدة، وهي الصحيحة، فالواجب الوضوء من مس الذكر، ومن مس الفرج، وحديث طلق بن علي رضي الله عنه إما منسوخ، وإما شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعتمد عليه.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: **(قاء فتوضأ)** في سنده ضعف واختلاف[٣]، جاء: **(قاء فتوضأ)**، وجاء: «قاء فأفطر»[٤]، فإذا توضأ من القيء يكون أفضل وأحوط.

وكذلك المحاجِم إذا توضأ منها يكون أفضل، ولكن ليس في خروج الدم شيء صريح صحيح يوجب الوضوء، لكن إذا خرج من الجراحات بالحجامة أو غيرها فالأحوط الوضوء؛ خروجًا من الخلاف.

أما الشيء اليسير مثل ما قد يقع في عين الإنسان من بَثْرة، أو في أسنانه من بعض الدم اليسير عند التسوك، فهذا مما يعفى عنه عند أهل العلم، ولا يضر، ولا ينقض الوضوء.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠) برقم: (٨٤٠٤).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ١٩) برقم: (٢١٦٨٩).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٢٣٨١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦].

وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣].

٧٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسل». متفق عليه(١).

زاد مسلم(٢): «وإن لم ينزل».

٧٦- وعن علي مرفوعًا قال: «وفي المني الغسل». رواه الخمسة(٣)، وصححه الترمذي.

٧٧- وعن أم سلمة: أن أم سُلَيم قالت: يا رسول الله، هل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». متفق عليه(٤).

٧٨- وعن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد(٥)، والثلاثة(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٦)، سنن الترمذي (١/ ١٩٣) برقم: (١١٤)، السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٥٢) برقم: (١٩٧)، (١/ ١٧٦) برقم: (٣٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) برقم: (٥٠٤)، مسند أحمد (٢/ ٢١٩) برقم: (٨٦٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٠) برقم: (٣١٠).

(٥) مسند أحمد (٣٤/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٦١٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٦٠٥)، سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم: (١٨٨).

٧٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود[١].

٨٠- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «من غسَّل ميتًا فليغتسل». رواه الخمسة[٢]، وحسنه الترمذي.

٨١- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل. متفق عليه[٣].

٨٢- وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه من القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه الخمسة[٤]، وصححه الترمذي.

٨٣- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود[٥].

الشرح:

هذا الباب في الغسل.

الغسل له أحكام، قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون للتبرد

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩) برقم: (٩٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٣)، مسند أحمد (١٣/ ١٨٧) برقم: (٧٧٧٠)، ولم نجده في سنن النسائي.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (٦٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٤٦)، سنن النسائي (١/ ١٤٤) برقم: (٢٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٤)، مسند أحمد (٢/ ٢٠٤) برقم: (٨٤٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢).

وعاديًّا.

فالغسل الواجب غسل الجنابة، سواء كانت الجنابة عن جماع أو عن إنزال المني بشهوة، أو عن احتلام مع إنزال المني، هذا واجب عند جميع أهل العلم بالنص والإجماع[1]، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]، فالغسل من الجنابة مع القدرة، ومع وجود الماء؛ فرض عند الجميع، وهكذا الغسل من الحيض والنفاس واجب بالنص والإجماع[2]، إذا طهرت وانقطع الدم عنها وجب عليها الغسل.

وفي حديث أبي هريرة ﵁: («إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، قال: زاد مسلم: «وإن لم ينزل»)، يدل على أنه يجب الغسل بمجرد الجماع.

كان في أول الإسلام لا يجب، بل يغسل ذكره ويتوضأ، ثم شرع الله الغسل، وأوجب الغسل بمجرد الجماع وإن لم ينزل، وهكذا جاء في حديث عائشة ﵂: «**إذا مس الخِتان الختان فقد وجب الغسل**»[3].

وفي حديث علي ﵁: (وفي المني الغسل)، يعني: إذا خرج المني دَفْقًا بشهوة وجب فيه الغسل، وإن لم يجامع، كما لو قبَّل امرأته أو نظر إليها أو ضاجعها أو فكَّر فأنزل يغتسل، فخروج المني يوجب الغسل: «**الماء من الماء**»،

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩).

كما في الصحيح[١].

وحديث أم سُلَيم رضي الله عنها فيه الدلالة على أن الاحتلام يوجب الغسل، فإنها سألت النبي ﷺ: **(هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم، إذا هي رأت الماء»)**، والرجل كذلك إذا رأى الماء وجب الغسل، حتى ولو لم يذكر الاحتلام، متى رأى المني وجب الغسل.

أما الاحتلام من دون ماء فلا يوجب الغسل، لو رأى أنه يجامع امرأة أو امرأته، ولكن لما استيقظ ما وجد شيئًا فلا شيء عليه: «**الماء من الماء**».

وفي حديث علي رضي الله عنه الدلالة على أنه يمتنع من القراءة إذا كان على جنابة؛ لأنه ﷺ كان لا يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة، فالجنب لا يمس القرآن، ولا يقرأ حتى يغتسل، وكذلك لا يجلس في المسجد، وهكذا الحائض؛ لحديث: **(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)**، يدل على أنه لا يجوز الجلوس في المسجد للحائض والجنب إلا من ضرورة، وإلا فالواجب الخروج حتى يغتسل؛ لقوله جل وعلا: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]، ولهذا الحديث.

أما حديث: (من غسَّل ميتًا فليغتسل) -ذكر المؤلف بعضه، وتمامه: «**ومن حمله فليتوضأ**»- فهو حديث ضعيف عند أهل العلم[٢]، لكن دلت الأدلة على استحباب الغسل من غسل الميت بأحاديث أخرى، كحديث عائشة رضي الله عنها: **(كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤١).

الميت)، هذا معروف، فيستحب لمن غسَّل الميت أن يغتسل.

وكذلك يستحب الغسل يوم الجمعة ويتأكد، وهكذا من الحجامة؛ لأنه يحصل بها ضعف، فإذا اغتسل بعدها ترجع إليه بعض قوته.

أما الجنابة فقد تقدم[١] أنها بالنص والإجماع.

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٤- وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفْرِغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيُدْخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَن على رأسه ثلاث حَفَنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه[٢].

٨٥- وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: والحيضة؟- فقال: «لا، إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات، ثم تُفِيضين عليكِ الماء، فتطهرين». رواه مسلم[٣].

٨٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة

---

(١) تقدم (ص:٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: (٣٣٠).

جنابة، فاغسلوا الشَّعْر، وأنقوا البَشَر». رواه أبو داود[١]، وضعَّفه.

٨٧- وعن أنس: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمْداد. متفق عليه[٢].

٨٨- وعن يعلى بن أمية مرفوعًا: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر». رواه أبو داود[٣].

٨٩- وعن عائشة: إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ. رواه مسلم[٤].

٩٠- وله[٥]: عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها لها تعلُّق بالغسل.

حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها فيهما الدلالة على كيفية الغسل، وقد جاء معنى ذلك أيضًا عن ميمونة رضي الله عنها[٦]، وجاءت أحاديث أخرى تدل على شرعية الغسل بالصفة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها: **(يبدأ فيغسل يديه ﷺ ثلاث مرات، ثم**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٩-٤٠) برقم: (٤٠١٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

يغسل فرجه وما حوله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه الماء ثلاث مرات، ويدخل يديه في أصول الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض على جسده الماء، ثم غسل رجليه).

وهكذا جاء في حديث ميمونة ﵂ معنى ذلك؛ فالسنة للجنب أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، هذا هو الغسل الكامل؛ يبدأ أولًا فيغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يستنجي، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر، ثم يغسل قدميه.

وهذا معنى ما في حديث ميمونة ﵂، إلا أن ميمونة ذكرت زيادة: أنه بعدما كمَّل غسل قدميه في مكان آخر، فيدل على غسلهما في مكان آخر بعد الفراغ من الغسل، فيكون له حالان:

إحداهما: يكمل الوضوء ويكفيه، ويستحب غسل قدميه في مكان آخر.

والحالة الثانية: ألا يكمل، بل يفيض الماء على بدنه بعدما يغسل ذراعيه، ويفيض الماء على رأسه، ثم يترك القدمين حتى يكملهما بعد ذلك.

لكن الغسل الكامل أن يتوضأ وضوء الصلاة كاملًا -كما في حديث عائشة ﵂- ثم يفيض الماء على رأسه، ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يظن أنه قد أروى بشرته -كما قالت عائشة ﵂- ثم يفيض الماء، ثم يغسل قدميه في مكان آخر، كما في حديث ميمونة ﵂.

ولعل ذلك -والله أعلم- لأنه قد يعلق بقدميه شيء من الأرض، فيكون غسلها في مكان آخر من باب النظافة، وإلا فقد تم الغسل بإنهاء إفاضة الماء على جسده كله.

[أما المجزئ في رفع الجنابة فهو تعميم الماء، إذا عَمَّم الماء على جسده كفى، ولو بدأ برجليه قبل رأسه أجزأه، ولو بلا وضوء، إذا عمم الماء على بدنه ناويًا الجنابة كفى ولو ما توضأ، إذا عمَّ بدنه كله أجزأه ذلك، وانتهت الجنابة، لكن السنة أن يفعل كما فعل النبي ﷺ].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: **(إني أشد ضَفْر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة -وفي رواية: والحيضة-؟ قال: «لا، إنما يكفيكِ أن تحثي ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليكِ الماء، فتطهرين»)**، فهذا يدل على أنه ما يلزمها نقض الرأس إذا كان مشدودًا، تفيض عليه الماء ثلاث مرات ويكفي، لكن في الحيض النقض أفضل؛ فإنها جاءت أحاديث أخرى تدل على أن الأفضل في الحيض النقض[1]، وأن تغسله وتدلكه بالماء والسدر[2]، هذا هو الأفضل، وإذا أفاضت عليه الماء ثلاث مرات كفى.

أما الجنابة فقد تتكرر كثيرًا، فمن رحمة الله أن الأفضل عدم النقض؛ حتى لا يكون في ذلك كُلْفة، ويكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات، وهكذا الرجل إذا كان له رأس يحثي عليه ثلاث حثيات، ويكفي.

كذلك حديث: (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر)، فهذا حديث ضعيف[3]، والمقصود: العناية بالغسل، ولا يلزم تخصيص كل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٠) برقم: (٣١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **«انقضي رأسك وامتشطي»**.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٦١) برقم: (٣٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: **«تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها»**.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٩٧)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٨).

شعرة، إذا عمم بدنه بالماء كفى ذلك، والحمد لله.

وهكذا الرأس إذا عمَّمه وحثى عليه ثلاث حثيات كفى، والواجب إفضاء الماء على الرأس، لكن ثلاث حثيات مستحبة لأجل إكمال الغسل، وهكذا غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا أفضل، وإلا فلو غسل الأعضاء مرة واحدة أجزأه.

وكذلك السنة الاستتار، فقد كان النبي ﷺ يستتر ويبتعد عن الناس، إذا كان في فضاء يبتعد عن الناس، حتى يكون في محل مستور، وإذا تيسر له حائط أو حائش نخل أو مطمئن من الأرض يكون فيه أبعد عن رؤية الناس، أما في البيوت فالبيوت محلها مستور.

وكذلك **حديث عائشة** رضي الله عنها : **(إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ)**، هذا السنة، وهكذا إذا أراد أن يعيد الجماع يستحب له أن يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل أو ينام يستحب له الوضوء قبل أن يأكل، وقبل أن ينام.

«كان النبي ﷺ إذا أراد النوم وهو جنب توضأ ثم نام»، وأمر عمر رضي الله عنه بذلك لما سأله: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»[١]، وقال في رواية: «**توضأ ثم ارقد**»[٢]، هذا يدل على أن السنة الوضوء قبل النوم في حق الجنب، وإن اغتسل كان أفضل، ولكن إذا نام على جنابة بعد الوضوء فلا حرج في ذلك.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٦)، من حديث عمر رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٩/ ٨٥) برقم: (٢٠٥٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمم

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

٩١- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصِرْت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». متفق عليه[1].

٩٢- وعن أبي ذر مرفوعًا: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بَشْرته». رواه الخمسة[2]، وصححه الترمذي.

٩٣- وعن جابر في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جُرْحه خِرْقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود[3].

٩٤- وعن عمرو بن العاص: وكان تيمم في ليلة باردة، وصلى بأصحابه، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا. رواه الخمسة[4].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٠-٩١) برقم: (٣٣٢)، سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤)، سنن النسائي (١/ ١٧١) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٢١٣٧١)، ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٢) برقم: (٣٣٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (١٧٨١٢)، ولم نجده عند البقية.

٩٥- وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه. متفق عليه[١].

٩٦- وعن أبي سعيد الخدري في الرجلين اللذين تيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، فقال النبي للذي لم يُعِد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين». رواه أبو داود[٢].

الشرح:

هذا الباب في التيمم.

التيمم: هو مصدر تَيَمَّم تَيَمُّمًا، وهو القصد إلى الصعيد الطيب، فيضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكَفَّيه، هذا المراد بالتيمم في الشرع، تيمم الأرض وتيمم البلد أي: قصدها، والمراد هنا: تيمم الأرض لضرب يديه ووجهه بالتراب، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء:٤٣]، في آيتين من كتابه: في سورة النساء، وسورة المائدة، والتي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المائدة:٦]، هذا من إحسانه وإنعامه أن يسر على العباد عند عدم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فإذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٧) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٨).

عجز عن الماء، أو عجز عن استعماله لأجل مرض؛ شرع له التيمم.

والتيمم: هو أن يضرب الأرض بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكَفَّيه، ولا حاجة إلى الذراعين، ولا لمسح الرأس، ولا الرجلين؛ فضلًا من الله سبحانه وتعالى وإحسانًا، والذي يشفع للعبد أنه في طاعة الله، وأنه في أمر الله في ضربه التراب بيديه حتى يمسح بهما وجهه وكَفَّيه، ووجهه هو أفضل شيء في بدنه، يواجه به الناس، فهو أفضل أعضائه الظاهرة، فيمسح به التراب؛ طاعة لله، وتعظيمًا لله، وخضوعًا لأمره، وامتثالًا لما شرع سبحانه وتعالى؛ فهذا هو الذي يجعله في قربة من الله سبحانه وتعالى، وطاعة له، وتعظيم له، ويؤجر على ذلك؛ بسبب امتثاله وخضوعه لأمر الشرع.

وهذا يعم الحدث الأكبر والحدث الأصغر عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، فالجنب والحائض والنفساء إذا عجزوا تيمموا: عن الجنابة، وعن الحيض، وعن النفاس.

وهكذا الحدث الأصغر عند فقد الماء أو العجز عن استعماله؛ فضلًا من الله سبحانه وتعالى.

والصواب: أنه يرفع الحدث إلى وجود الماء.

وقال آخرون: إنه يبيح أو يرفع إلى نهاية الوقت.

والصواب: أنه كالماء يرفع الحدث إلى وجود الماء، فإذا تيمم للظهر صلى بتيممه جميع الصلوات النافلة، وطاف إن كان في مكة، وقرأ القرآن، ومسَّ المصحف، كل ذلك بتيممه للصلاة، كما لو توضأ بالماء، وهكذا لو جاء

الوقت وهو على طهوره صلى به في الوقت الثاني على الصحيح.

وفي الباب أحاديث ذكرها المؤلف، منها:

حديث جابر ﵁: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ).

ومنها: حديث عمار ﵁ لما أصابته الجنابة تمعَّك في الأرض كما تتمعك الدابة، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، وقال: (**«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح ﷺ بهما وجهه وكفيه**).

وهذا واضح بأنه يكفي ضربة واحدة، هذا هو السنة.

وقال بعض أهل العلم: ضربتين، وقد جاء ذلك عن ابن عمر ﵄[1] وجماعة.

والصواب: أن الضربة تكفي، وهي السنة، يمسح بهما وجهه وكفيه بهذه الضربة.

وفي حديث أبي سعيد ﵁: (في الشخصين اللذَين تيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت بعدما صليا، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين»)؛ لأنه اجتهد، فمن صلى في الوقت بعد طلبه الماء فلم يجده، ثم لما سار وجد ماء بعد ذلك لا يضر، ولا تلزمه الإعادة.

وحديث أبي ذر ﵁: (الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٦٨٥).

سنين)، وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] أيضًا: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليُمِسه بَشَره**»، وفي لفظ: «**فليمسه بشرته**»، والمعنى: أنه يتيمم، فإذا وجد الماء بعد ذلك اغتسل، فتيممه رفع مؤقت إلى وجود الماء، فإذا وجد الماء اغتسل، وفي الوضوء يتوضأ للصلاة الحاضرة، أو للطواف، أو لمس المصحف، ونحو ذلك.

وفي حديث الذي أصابته الجراحة بأن شُجَّ في رأسه، قال ﷺ: **(إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده)**، هذا عذر في عدم الغسل، والحديث في سنده مقال، ولكنه لا بأس به بجميع طرقه[٢]، والصواب فيه: أنه قال ﷺ: **(إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة)**، وذِكرُ التيمم فيه غير محفوظ، وإنما المحفوظ المسح، أي: المسح على الجرح إذا عصبه بجبيرة يمسح عليها ويكفي، ولا حاجة إلى التيمم إلا عند العجز عن المسح، وإذا كان الجرح لا يمكن مسحه لأنه يضره المسح تيمم، أما إذا كان عليه جبيرة، فإنه يمسح على الجبيرة ويكفيه المسح، ويغني عن التيمم؛ لأنه أكمل من التيمم.

* * *

(١) مسند البزار (١٧/ ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٦٠-٢٦١).

قال المصنف رحمه الله:

باب إزالة النجاسة

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨].

٩٧- وعن أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فَأُهْرِيق عليه. متفق عليه[(١)].

٩٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». رواه مسلم[(٢)].

٩٩- وعن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه[(٣)].

١٠٠- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفَّيه فطهورهما التراب». رواه الأربعة[(٤)].

١٠١- وعن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خَلًّا؟ قال: «لا». رواه مسلم[(٥)].

١٠٢- وعن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فقال ﷺ: «ألقوها وما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٥) برقم: (٣٨٦)، ولم نجده عند البقية.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) برقم: (١٩٨٣).

حولها، وكلوه». رواه البخاري[(١)].

١٠٣- وله[(٢)]: عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينْزِعْه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

١٠٤- وللخمسة[(٣)]: أن رسول الله ﷺ قال: «يُنْضح بولُ الغلام، ويُغْسل بول الجارية». حسَّنه الترمذي.

١٠٥- وعن عائشة: كنت أَفْرُك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه. رواه مسلم[(٤)].

١٠٦- وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنَجَس، إنما هي من الطوافين عليكم». رواه الخمسة[(٥)]، وصححه البخاري[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) برقم: (٣٣٢٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٣) برقم: (٣٧٧)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩) برقم: (٦١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢٥)، مسند أحمد (٢/ ١٥١) برقم: (٧٥٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وسنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٨) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥) برقم: (٥٢٦)، من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٩-٢٠) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢١١) برقم: (٢٢٥٢٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) برقم: (١١٧٤) ونقل عنه قوله: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

الشرح:

الماء الطهور جعله الله طهورًا لنجاسات الناس وأحداثهم، وجعله شرابًا لهم وغذاءً لهم، وهو من رحمة الله، تغذَّى به الأبدان، ويزال به العطش، وتُطهَّر به الأحداث والأخباث، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨].

والطَّهور: هو الماء الطاهر في نفسه، المطهِّر لغيره.

وفي حديث أبي هريرة[١] **وأنس** رضي الله عنهما في بول الأعرابي: **(أمر النبي ﷺ أن يصب عليه ذَنوبًا من ماء)**، فصار طهارة للأرض من بول الأعرابي، فدل ذلك على أنه يكفي إذا وقعت نجاسة في الأرض ليس لها جِرْم أن يصبَّ عليها الماء ويكفي، تُكَاثر بالماء، كالبول، أما إذا كان لها جِرْم مثل العَذِرَة أو الدم فيزال الجِرْم ويرفع، ويصب الماء على أثره ورطوبته.

كذلك حديث: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب)، هذا من هذا الباب، يدل على أن الماء يطهر الإناء من ولوغ الكلب، وهو تطهيره، وهو يدل على نجاسته؛ لأن التطهير إما أن يكون لحدث أو لخبث، والكلب ليس مما يُطهَّر عن الأحداث، فلم يبق إلا الخبث والنجاسة، فدل على أنه نجس، وأنه يطهَّر منه الإناء، بخلاف الهرة فليست بنجس؛ لأنها من الطوافين علينا والطوافات، فمن رحمة الله أن يسر لنا، ولم يأمرنا بغسل الأواني منها، ولا بترك فضلتها، لو أكلت أو شربت تؤكل فضلتها، ويشرب فضلها من الماء، أما الكلب فلا، لا بد أن يغسل سبع مرات، والأفضل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠).

أن تكون أولاهن بالتراب.

وفي حديث أسماء ﵂ فيما يصيب الدم من الثوب، قال ﷺ: **(تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)**، هذا يدل على أن ما يصيب الثوب إذا كان له جِرْم يُحَك، ثم يغسل بالماء، ويطهر بذلك.

أما النعل والخف فطهورهما التراب، إذا وطئ بخفيه أو بنعليه الأرض النجسة فطهورها التراب، إذا وطئ الأرض الطيبة صارت طهورًا لها، وإذا كان فيه أذى له جسم يَحُكُّه حتى يزول الأثر، ثم يصلي في نعليه إذا شاء، وقد صلى النبي ﷺ في نعليه تارة[(١)]، وخلعهما تارة.

والصلاة فيهما أفضل، وطهورهما التراب، لكن إذا كانت في مثل المساجد المفروشة الآن، فالأولى أن يجعلها في مكان، ويحفظها في مكان؛ حتى لا يقذر بها فرش الناس، وحتى لا ينفر الناس من الصلاة في الجماعة؛ ولأن كثيرًا من الناس لا يبالي بالنعل، ولا ينظر فيها، ولا في الخف.

وكذلك حديث عائشة ﵂ كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ، وإذا كان يابسًا فركته من ثوبه، فدل على طهارة المني، وأنه يكفي فيه الفرك إذا كان يابسًا، ويغسل إذا كان رطبًا، وهو الأفضل.

وكذلك الغلام الصغير، إذا كان لا يأكل الطعام يكفي رش بوله بالماء، ينضح بالماء، وإذا أكل الطعام يغسل كالجارية، أما الجارية فيغسل بولها مطلقًا، وأما الغلام ففيه التفصيل: إن كان يتغذى بالطعام غُسِل، وإلا يكفي فيه النضح.

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٥)، من حديث أنس ﵁.

وكذلك حديث الفأرة لما وقعت في السمن أمر بإلقائها وما حولها، وأكل السمن، دل ذلك على أنها إذا ألقيت وما حولها فهذا يكفي، ويكون الباقي طاهرًا.

وقال بعض أهل العلم: فيه التفصيل: إن كان مائعًا ينجس كله إذا كان أقل من قلتين، -وقال بعضهم: ينجس كله مطلقًا ولو كثُر-، وإن كان جامدًا ألقيت وما حولها كما في الحديث الصحيح.

والصواب: أنها تلقى وما حولها مطلقًا، كما قال جمع من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] وجماعة؛ لأن النبي ﷺ أطلق، وأما حديث التفريق[(٢)] فهو ضعيف[(٣)].

وكذلك حديث الخَمْرة، لا يجوز اتخاذها خلًّا، لما (**سئل ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خلًّا؟ قال: «لا»**)، فدل على أن الواجب إراقتها وإتلافها، ولا يجوز إبقاؤها ولا معالجتها حتى تصير خلًّا؛ لأنها وسيلة إلى الشر والفساد، فالواجب إتلافها.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤) برقم: (٣٨٤٢)، مسند أحمد (١٣/ ٤٢) برقم: (٧٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

(٣) ينظر: المحرر في الحديث (ص: ٣٠٤-٣٠٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحيض

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

١٠٧- وعن عائشة أن أم حبيبة شكت إلى النبي ﷺ الدم فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». رواه مسلم[١].

١٠٨- ولهما[٢] عنها: أن فاطمة بنت أبي حُبَيش كانت تُسْتحاض، فقال ﷺ: «إنما ذلك عِرْق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

ولأبي داود[٣] فقال لها: «إن دم الحيض دم أسود يُعْرف».

١٠٩- وعن حَمْنَة قالت: كنت أُسْتَحاض حيضة كبيرة شديدة، فقال ﷺ: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي؛ فإن ذلِكِ يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء». رواه الخمسة[٤]، وصححه الترمذي.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٥) برقم: (٢٨٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٧٦) برقم: (٢٨٧)، سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٤) برقم: (١٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧) برقم: (٢٧٤٧٤)، ولم نجده في سنن النسائي.

١١٠- وعن أم عطية قالت: كنا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدْرة بعد الطُّهْر شيئًا. رواه أبو داود[١].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الحيض).**

الحيض دم معتاد يخرج من المرأة، كتبه الله على بنات آدم، والغالب أنه يخرج كل شهر، والغالب أن يكون خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام، وما حوالي ذلك، ويغلب على النساء ستة أو سبعة، وهو دم طبيعة وجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم، وإذا حملت جعله الله سبحانه غذاءً للطفل، وله أحكام عند أهل العلم دل عليها الكتاب والسنة.

من ذلك: أنها تحرم على الزوج إذا حاضت أن يأتيها.

ومن ذلك: وجوب الغسل بعد الطهر منه، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، فإذا حصل الحيض امتنعت من الصلاة والصيام، وامتنع الزوج منها، ومن مس المصحف، والطواف ونحو ذلك حتى تطهر.

أما الاستحاضة فدم آخر عارض، مرض من عرق من أدنى الرحم، يقال له: العاذِل، ليس من جنس دم الحيض، بل هو شيء عارض للمرأة، وهو نوع من المرض، تصلي فيه المرأة، وتصوم، وتحل لزوجها، حتى يأتي وقت الدورة المعتادة، فإذا جاء وقت الحيض جلست، فلم تصل ولم تصم، يعني: تركت

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٧)، وهو في صحيح البخاري (١/ ٧٢-٧٣) برقم: (٣٢٦) دون: «بعد الطهر».

الصلاة والصيام، فإذا طهرت اغتسلت.

وقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث، منها: حديث أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أنها أصابها الدم، فاشتكت إلى النبي ﷺ كثرة ما ينزل منها، فقال: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)**، فهذا يدل على أن المرأة إذا أصابها الدم ولها عادة فإنها تمكث عادتها لا تصلي، ولا تصوم، ولا تحل لزوجها، ثم تغتسل إذا مضت العادة، فإذا كانت عادتها ستًّا مكثت ستًّا، وإذا كانت عادتها سبعًا مكثت سبعًا، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتبقى طاهرة، وإن خرج منها دم الاستحاضة، تصلي وتصوم؛ لأنه دم عادي كالسلس، ليس من جنس دم الحيض، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**وتوضئي لكل صلاة**»[1]، وتتحفظ بما يتيسر من قطن أو نحوه حتى يقل الدم، وحتى لا يشق عليها.

وأما إن كانت مُمَيِّزة وهي مُبْتَدَأة فإنها تنظر الدم، فإن دم الحيض دم معروف عند النساء، فتجلس الدم المعروف، وهو الأسود أو الثخين أو المُنتِن المعروف، ثم تغتسل بعد ذلك، وما سوى ذلك تعدُّه استحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها إلى وقت الدورة الأخرى، وهكذا.

أما إن كانت ليست مميزة ولا معتادة، بل ابتدأها الحيض، فإنها تجلس ما يجلس النساء ستة أيام أو سبعة أيام، كما قال النبي ﷺ لحمنة رضي الله عنها: **(تحيَّضي**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٠) برقم: (٢٩٨)، سنن الترمذي (١/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (١٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو في صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨) مرسلًا عن عروة بن الزبير.

ستة أيام أو سبعة أيام)، وهذا عند أهل العلم فيما ليس فيه تمييز؛ بأن كان الدم مستويًا على طبيعة واحدة أسود أو أحمر، ليس فيه تمييز، فتتحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما يحيض النساء، وكما يطهرن، إذا جلست ستة أيام صلت أربعة وعشرين، وإن جلست سبعة أيام صلت ثلاثة وعشرين، وحلَّت لزوجها؛ لأن الشهر ثلاثون يومًا في الغالب، ستة منه أو سبعة للحيض والباقي للطهر، هذا هو الغالب الذي تسير عليه النساء.

فالتي يصيبها الدم وليست ذات عادة ولا تمييز، وهي المبتدأة التي ليس لها تمييز ولا عادة تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي وتحل لزوجها، وتتوضأ لوقت كل صلاة في الثلاثة والعشرين أو الأربعة والعشرين يومًا، وهذا شيء يبتلى به بعض النساء.

وحديث أم عطية تقول رضي الله عنها: **(كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا)**، رواه أبو داود بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري بدون زيادة بعد الطهر؛ ولهذا عزاه في «البلوغ»[1] إلى البخاري وأبي داود، فأبو داود زاد: **(بعد الطهر)**، فالمرأة إذا طهرت فإنها لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، إذا اغتسلت من حيضها ثم أصابها بعده صفرة أو كدرة فإنها تصلي وتصوم ولا تعتبرها، بل تعتبرها كالبول، تتنظف منها، وتتطهر منها بالاستنجاء، وتتوضأ منها، ولكن لا تكون حيضًا، فإذا استمرت معها الصفرة فكالمستحاضة، تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي، وتحل لزوجها، وتصوم؛ لأنه ليس حيضًا.

***

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

١١١- وعن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم[(١)].

١١٢- وعن أم سلمة: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه الخمسة إلا النسائي[(٢)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله في حديث أنس رضي الله عنه: **(كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت**، -وفي اللفظ الآخر: «**ولم يشاربوها**»[(٣)]- **فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»)**، وهذا يبيِّن أن اليهود عندهم تشديد، وعندهم آصار، فالنبي ﷺ أخبر أن هذه الشريعة المحمدية جاءت بطرح الآصار، وترك الآصار، قال ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**، يعني: إلا الجماع، فالحائض يأكل معها الرجل ويشاربها، وينام معها، ويتمتع بها فيما عدا الجماع، كان النبي ﷺ ربما تعرَّقت عائشة رضي الله عنها العظم ثم أخذه منها وتعرَّقه، وهي حائض[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١١)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٨٦) برقم: (٢٦٥٦١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٦٧-٦٨) برقم: (٢٥٨)، سنن الترمذي (٥/ ٢١٤) برقم: (٢٩٧٧)، سنن النسائي (١/ ١٥٢) برقم: (٢٨٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥) برقم: (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «وأتعرَّق العَرْق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ».

المقصود: أن حيضتها ليست في يدها، بل هي طاهرة، عرقها طاهر، وشعرها طاهر، وبدنها طاهر، وليست نجسة، إنما النجاسة في الدم نفسه، فما أصاب بدنها من الدم أو أصاب ثوبها من الدم يغسل، وإلا فهي طاهرة، وريقها طاهر، وبدنها طاهر، وعرقها طاهر، لا بأس بالتمتع بها من زوجها، والنفساء كذلك إلا الجماع.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن النفاس أكثره أربعون، قالت: **(كانت النساء تقعد على عهد النبي** ﷺ **بعد النفاس أربعين يومًا)**، وهذا معناه الإخبار أن هذه هي النهاية؛ لأنه معلوم أنه ليس كل امرأة تقعد أربعين، بعض النساء يطهرن لشهر، ولعشرين يومًا، ولأقل وأكثر، لكن مرادها أن هذا هو النهاية، وأن أقصى ما تقعده المرأة في النفاس أربعين يومًا، فإذا لم ترَ طهرًا تعتبر نفسها طاهرًا، ويكون الدم دم فساد، تصلي وتصوم وتتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، فيما زاد على الأربعين، وإذا رأت الطهارة في الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، كثير من النساء يطهرن للشهر، وما حول الشهر، فعليهن أن يغتسلن ويصلين ويحللن لأزواجهن، وعليهن الصوم في رمضان، ولو كان لأقل منه، ولو طهرت لعشرة أيام، أو خمسة أيام، أو أقل أو أكثر، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، لكن لا تزيد على أربعين، إذا زاد الدم عن أربعين فهو دم فساد، يعتبر كالاستحاضة، يعني: تصلي معه، وتصوم معه، وتتحفظ، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتحل لزوجها أيضًا.

* * *

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة[1]

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة:٥].

١١٣- وفي الصحيحين[2] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

١١٤- ولهما[3] من حديث معاذ: «أخبرهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة».

١١٥- وللخمسة[4] وصححه الترمذي: «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

١١٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر

---

(١) الأحاديث [١١٣-١١٧] في مطلع كتاب الصلاة وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥٩) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٥٦) برقم: (١٥٣٣٩)، من حديث سبرة الجهني رضي الله عنه، ولم نجده عند البقية.

ترك الصلاة». رواه مسلم[1].

١١٧- وعن بريدة مرفوعًا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الخمسة[2]، وصححه الترمذي.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٣-١٤) برقم: (٢٦٢١)، سنن النسائي (١/ ٢٣١) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧)، ولم نجده في سنن أبي داود.

باب الأذان

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨].

١١٨- وعن أنس: أن رسول الله ﷺ ينظر: فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم. رواه البخاري[(١)].

١١٩- وعن مالك بن الحويرث قال ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم». متفق عليه[(٢)].

١٢٠- وعن جابر: أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. رواه مسلم[(٣)].

١٢١- وله[(٤)] عن أبي قتادة في نومهم عن الصلاة: ثم أذن بلال فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصلي كل يوم.

١٢٢- وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة». رواه مسلم[(٥)].

١٢٣- وعن عثمان بن أبي العاص أنه ﷺ قال له: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». رواه الخمسة[(٦)]، وحسنه الترمذي.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٦١٠)، وهو في صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٤) برقم: (٦٨١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٧).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالأذان، والأذان من أفضل القربات والطاعات، وهو فرض كفاية في كل صلاة من الصلوات الخمس، إذا قام به واحد من الجماعة كفى.

والسنة أن يختار له الثقة، وجيد الصوت، ورفيع الصوت، حتى يكون ذلك أنفع للناس، ولا بد أن يكون عدلًا؛ حتى يعتمد عليه في الصلاة والفطر والصوم وغير ذلك.

والله جل وعلا شرع الأذان للأمة لما فيه من إعلامهم بالوقت ودعوتهم إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة:٥٨] يعني: الكفار، دل ذلك على شرعية الأذان، وكانوا في أول الإسلام بعدما هاجروا يتحرون الصلاة من دون أذان، يتحرون الأوقات، ثم تكلموا في ذلك فقيل: «اتخذوا ناقوسًا كناقوس النصارى، أو بوقًا كبوق اليهود، أو أوقدوا نارًا»[١]، ثم هداهم الله للأذان؛ بسبب رؤيا رآها عبد الله بن زيد ورآها عمر رضي الله عنهما، فأمر النبي ﷺ بالأذان[٢]، واستقر الأمر في الشريعة على الأذان.

وقال لوفد مالك بن الحويرث رضي الله عنه وأصحابه: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)**.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٦٠٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٥) برقم: (٣٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيهما: «أوقدوا نارًا»، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا»، صحيح البخاري (١/ ١٢٤) برقم: (٦٠٣)، وصحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨) واللفظ له.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٩٢).

وكان إذا غزا بلدًا فإن سمع أذانًا كف عنهم وإلا أغار عليهم، فإعلانه في البلاد علامة الدخول في الإسلام، فالواجب على أهل كل قرية أن يؤذنوا، وإذا كانت القرية واسعة، وصار فيها مساجد، فكل مسجد له أذان.

وكان النبي ﷺ يؤذن أيضًا للصلاة المجموعة أذانًا واحدًا، كما جمع بين الصلاتين في عرفات، وفي مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، وهكذا في أسفاره أذان واحد وإقامتين للمجموعة.

وهكذا لما نام عن الصلاة، وصلوها بعد طلوع الشمس أمر بالأذان، فدل على أنه يؤذن لها ولو في غير الوقت إذا ناموا عنها، والأذان يأتي[1] بيانه.

والمؤذنون لهم فضل، فهم **(أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)**، هذا فضل لهم وشرف لهم يوم القيامة في الموقف، فإنهم أطول الناس أعناقًا؛ بسبب جهرهم بهذا الذكر العظيم، ودعوتهم إلى الصلاة بالتوحيد، وتكبير الله وتعظيمه، والدعوة إلى حضور هذه الفريضة العظيمة، فكان لهم فضل عظيم.

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**»[2]، فهذا فضل عظيم.

فهنيئًا للمؤذنين إذا أخلصوا لله وصدقوا واجتهدوا، فهم في خير عظيم، ويأتي[3] بعض ما يتعلق بذلك من الأحكام.

***

---

(١) سيأتي (ص:٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٩).

(٣) سيأتي (ص:٩٤).

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤- وعن عبد الله بن زيد قال: طاف بي وأنا نائم رجل قال: تقول: الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك». صححه البخاري[١].

١٢٥- ولأحمد[٢] عن أبي محذورة نحوه، وفيه: «الصلاة خير من النوم».

١٢٦- وعن أنس قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. متفق عليه[٣].

١٢٧- وعن أبي جحيفة قال: رأيت بلالًا يؤذن، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه[٤].

زاد أبو داود[٥]: ولم يستدر.

وفي رواية: وأصبعاه في أذنيه. صححه الترمذي[٦].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩)، سنن الترمذي (١/ ٣٥٨-٣٥٩) برقم: (١٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٧٠٦)، مسند أحمد (٢٦/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (١٦٤٧٨)، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٥١).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٩١-٩٢) برقم: (١٥٣٧٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٤) برقم: (٦٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٥٢٠).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥-٣٧٧) برقم: (١٩٧).

١٢٨- ولـه[١] عـن جـابر وضـعفه: أن رسـول الله ﷺ قـال لـبلال: «إذا أذنت فترَسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله».

١٢٩- وفي الصحيحين[٢]: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن، سوى الحيعلتين فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٣٠- ولمسلم[٣]: «ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة».

١٣١- وللبخاري[٤] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة».

١٣٢- وعن أنس مرفوعًا: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». حسنه الترمذي[٥].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن».

أما آخر الحديث فهو في مسلم (١/ ٢٨٩) برقم: (٣٨٥)، ولفظه: «ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨-٢٨٩) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢١٢).

الشرح:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة سبب الأذان، وأنه أريه في النوم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن يلقيه على بلال رضي الله عنه وقال: **(إنه أندى منك صوتًا)**، وهذا ثابت عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ورواه عمر رضي الله عنه أيضًا كما تقدم[(١)]، فأذن به بلال أربع تكبيرات في أوله، والشهادتان والحيعلة، ثم التكبير، ثم قول: «لا إله إلا الله»، خمس عشرة جملة، «الله أكبر» أربع مرات، «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، «أشهد أن محمدًا رسول الله» مرتين تصير ثمانيًا، «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، تصير عشرًا، «حي على الفلاح، حي على الفلاح»، تصير ثنتي عشرة، «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، خمس عشرة جملة، وفي الصبح زيادة: «الصلاة خير من النوم»، أذان الفجر الأخير، كما في **حديث أبي محذورة** رضي الله عنه أنه علمه أن يقول: (الصلاة خير من النوم).

وهكذا ثبت في حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة[(٢)] والدارقطني[(٣)]، من السنة أن يقول في الفجر: «**الصلاة خير من النوم**».

وفي حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالًا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)**، هذا هو الأفضل، شفع الأذان، ثنتين ثنتين إلا التكبير الأول فأربع، والإقامة أفراد: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٧٤) برقم: (٣٨٦)

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٥٤) برقم: (٩٤٤).

رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ففي الإقامة إفراد في الشهادة والحيعلة، وفي التكبير شفع.

وجاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه الشفع في الإقامة مع الأذان[1]، وهذا اختلاف تنوع، فلو شفعها كالأذان فلا بأس، ولكن الأفضل إفراد الإقامة، كما في أذان بلال من حديث أنس رضي الله عنهما .

وكذلك السنة أن يلتفت عن يمينه وشماله في الحيعلة: «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»، حتى يسمع الجهتين: «حي على الصلاة، حي على الصلاة» عن اليمين، وعن اليسار: «حي على الفلاح، حي على الفلاح».

والسنة أن يكون أصبعه في أذنيه؛ لأنه أرفع لصوته.

كذلك السنة أن يجيب المؤذن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)**، هذا آخر الحديث.

أما في الحيعلة فهو حديث آخر، حديث عمر رضي الله عنه ، فيقول كما يقول المؤذن، إلا في الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فإذا قالها «**من قلبه** -يعني: مخلصًا من قلبه- **دخل الجنة**».

المؤلف -عفا الله عنا وعنه- عنده بعض التساهل في تخريج الأحاديث، وإدخال بعضها في بعض.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٧) برقم: (٥٠٢)، سنن الترمذي (١/ ٣٦٧) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (٢/ ٤) برقم: (٦٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٥) برقم: (٧٠٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٩٩) برقم: (١٥٣٨١).

وحديث نسأل الله الوسيلة حديث آخر، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[1]، فأدخل حديثًا في حديث.

وهكذا **حديث جابر** رضي الله عنه يقول ﷺ: **(من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)**، رواه البخاري في الصحيح.

وزاد البيهقي بإسناد جيد: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[2].

وهكذا حديث أنس رضي الله عنه: **(الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)**، فيستحب الاجتهاد في الدعاء بين الأذان والإقامة؛ فإنه وقت إجابة، ومما ورد في ذلك سؤال العافية[3]، فينبغي للمؤمن أن يلح في الدعاء بين الأذان والإقامة، ويجتهد في الدعاء، كما أن الدعاء في السجود من أسباب الإجابة، وهكذا في آخر الصلاة، وهكذا في آخر الليل وفي جوف الليل، كل هذه من أسباب الإجابة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٣).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (١٩٥٤).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم: (٣٥٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب شروط الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء:١٠٣].

وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[الإسراء:٧٨].

١٣٣- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِب الشَّفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم[1].

١٣٤- وعن جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجِرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجَبت الشمس، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كان يصليها بغَلَس. متفق عليه[2].

١٣٥- ولهما[3] عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥).

١٣٦- وعنه مرفوعًا: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه(١).

١٣٧- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». متفق عليه(٢).

١٣٨- ولهما(٣) عن جابر في قصة الخندق: فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

الشرح:

هذه الآيات والأحاديث فيما يتعلق بوقت الصلاة، الصلاة لها شروط بينتها الأحاديث والآيات الكريمات.

منها الوقت، فلا تصلى قبل وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، بل يجب أن تصلى في الوقت إلا ما ساغ فيه الجمع، فلا بأس أن تؤخر الأولى إلى الثانية، في الوقت الذي شرع فيه الجمع، كالمرض والسفر.

ومن ذلك قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]، يعني: مفروضًا في أوقات معينة، كذلك قوله جل وعلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨]، دلوكها: زوالها، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء:٧٨]، ويدخل في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١١١) برقم: (٤١١٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٨) برقم: (٦٣١).

الدلوك: زوالها وغروبها، الزوال للظهر والعصر، والغروب للمغرب، إلى غسق الليل العشاء، وهو مغيب الشفق، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[الإسراء:٧٨] صلاة الفجر، سميت قرآنًا لما فيها من شرعية تطويل القراءة.

فالمقصود: أن هذه الآية والتي قبلها فيها الدلالة على الأوقات، وأنه لا بد من وقت، ولا تفعل إلا في وقتها الذي شرعه الله جل وعلا.

وجاءت السنة مفسرة لذلك وموضحة له؛ لأن السنة توضح القرآن، وتبين المعنى فيما قد يخفى، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، فهو يبين عن الله ما أراده سبحانه في كتابه العظيم، وفيما شرعه على يد رسوله ﷺ من السنة.

ومن هذا: **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** -صحابي وأبوه صحابي رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(وقت الظهر إذا زالت الشمس، ما لم تحضر العصر)**.

وفي اللفظ الآخر: «**إلى أن يصير ظل كل شيء مثله**»، كما في حديث توقيت الصلاة على يد جبرائيل[1].

(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)، يعني: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، ويستمر إلى أن تصفر الشمس، وجاء في روايات أخرى: «**إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه**»[2].

ولكن الحديث هذا يدل على التوسعة، وأنها إلى أن تصفر الشمس، هذه من

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨١) برقم: (١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

الزيادة، والزيادة من فضل ربنا عز وجل، إذا اصفرت خرج وقت الاختيار، وبقي وقت الضرورة، ولهذا في الحديث الذي ذكره المؤلف: **(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**، هذا وقت الضرورة، يعني: إذا صلاها في النهار قبل غروب الشمس ولو ركعة أدرك فعلها في الوقت، لكن ليس له أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس، بل يجب أن يصليها قبل اصفرار الشمس، والشمس نقية بيضاء، لكن لو تأخر أثم، ووقعت في الوقت.

ووقت المغرب إذا غابت الشمس، إذا سقط القرص دخل وقت المغرب في أي بلاد، فقد يكون المغرب عندنا، وعند غيرنا ليس كذلك ممن كان عنَّا غربًا، فالعبرة بأهل البلد، كل من غابت عندهم الشمس فقد دخل وقت المغرب عندهم، فعندما يدخل وقت المغرب بغروب الشمس، وإن كانت الشمس عند من هم عنا غرب، كمصر وما عنها غرب ما غربت عليهم الشمس بعد.

المقصود في أي بلد غابت الشمس دخل وقت المغرب في حقهم، وهكذا في بقية الأوقات.

والعشاء إذا غاب الشفق، والشفق: الحمرة التي في جهة المغرب، يدخل وقت العشاء إلى نصف الليل، وما بقي من نصف الليل وقت ضرورة.

ثم الفجر: من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، والسنة التبكير بها، ولهذا في حديث جابر رضي الله عنه: **(كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر)**، فالسنة في العشاء أن يراعي المأمومين، إذا اجتمعوا بكَّر،

وإن تأخروا لاحظهم وانتظرهم.

(والصبح كان يصليها بغلس)، يعني: كان يبادر بها قبل أن يتضح الفجر، النور الكامل، يكون فيه خلط من ليل ونهار، وهذا معنى: «**أَسْفِروا بالفجر**»[١]، «**وأَصْبِحوا بالصبح**»[٢]، يعني: بعد طلوع الفجر واتضاحه ونوره، لكن قبل أن تزول بقية الظلمة، تكون بقية من الظلمة مخلوطة بالصبح، وهذا هو الغلس، وهو الأفضل، ولو أسفر بها حتى زال الغلس بالكلية فلا بأس ولا حرج، ولكن الأفضل بالغلس، كفعله ﷺ.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة)، هذه السنة، إذا اشتد الحر في وقت الظهر فالسنة الإبراد، في الحضر والسفر جميعًا، السنة الإبراد حتى ينكسر الحر، ويصليها في الوقت، لكن بعد مضي ساعة أو نحوها أو أكثر، لكن في الوقت حتى ينكسر الحر، لا يؤجل إلى العصر، بل يصليها في الوقت، لكن بعد انكسار الحر، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه ﷺ في السفر قال: «**أَبْرِد أبرد**»، قال: حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول[٣].

وفي حديث أنس رضي الله عنه: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)، فإذا نام عن الصلاة، أو نسي، فلم يستيقظ إلا وقد ذهب الوقت، أو لم يذكر إلا وقد ذهب الوقت صلاها حين ذكرها وحين استيقظ، لا

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٤-٥١٥) برقم: (١٧٢٧٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٥/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (١٥٨١٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٦).

واجب عليه سوى ذلك، عليه أن يبادر بفعلها، متى ذكر أو استيقظ، ولكن يجب عليه أن يحتاط ولا يتساهل في النوم، يكون عنده ساعة منبهة، أو مَن يوقظه من أهل بيته، ويبكر في الليل بالنوم، أما ما يفعله بعض الناس بأن يتأخر ثم لا يبالي بالوقت، فهذا متعمد للتأخير، ومتعمد للإثم، نعوذ بالله، فلا بد أن يعتني، ويأخذ بالأسباب.

والنبي ﷺ لما تأخر في بعض الليالي في سفره، أدْلَجوا في الليل ونزلوا متأخرين وناموا، أمر بلالًا رضي الله عنه أن يرقب الصبح[1]، فلا بد من كون الإنسان يعتني بذلك، إما بوضع ساعة منبهة على وقت الأذان أو قبله بقليل، أو يكون عنده من أهل بيته من يوقظه، أما إذا تعمد الترك، فهذا معناه التعمد لترك الصلاة، نسأل الله العافية.

وهكذا إذا نسي يبادر، إذا ذكر أنه ما صلى العصر بادر بها، أو ما صلى المغرب بادر بها، لا كفارة لها إلا ذلك، ولما شغل النبي ﷺ في يوم الخندق، في بعض الأيام شغله المشركون بالقتال، فلم ينتبهوا للعصر إلا وقد قاربت الشمس على الغروب، فصلوها بعد الغروب، ثم صلوا المغرب.

فهذا يدل على أنه إذا نسي أو نام فالواجب أن يرتب، فإذا نسي الظهر ثم انتبه قبل أن يصلي العصر صلاها قبل العصر، وإن كان ما انتبه إلا بعد أن صلى العصر فلا شيء عليه، وسقط عنه الترتيب.

وكذلك إذا نام عن الظهر وما قام إلا وقت العصر، يصلي الظهر أولًا، ثم يصلي العصر، يرتب مثلما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، صلوا العصر ثم صلوا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعدها المغرب، وفي رواية: أنهم شغلوا عن الظهر والعصر جميعًا، فلما زال المانع صلى الظهر، ثم صلى العصر، ثم صلى المغرب بالترتيب[1]؛ لأن الله فرضها هكذا، فإذا شغل عنها أو نسيها صلاها مرتبة.

* * *

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٣٧) برقم: (١٧٩)، سنن النسائي (٢/ ١٧) برقم: (٦٦٢)، مسند أحمد (٦/ ١٧-١٨) برقم: (٣٥٥٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في ستر العورة

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١].

١٣٩- وقال رسول الله ﷺ: «الفَخِذ عورة». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

١٤٠- ولهم[٢] عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

١٤١- وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به». متفق عليه[٣].

١٤٢- ولهما[٤]: نهى عن اشتمال الصماء.

١٤٣- وللخمسة[٥] أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم». صححه الترمذي.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٠) برقم: (٤٠١٤)، سنن الترمذي (٥/ ١١٠) برقم: (٢٧٩٥)، مسند أحمد (٢٥/ ٢٧٤) برقم: (١٥٩٢٦)، من حديث جرهد رضي الله عنه، ولم نجده في سنن ابن ماجه، ورواه البخاري تعليقًا (١/ ٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٦٥٥)، مسند أحمد (٤٢/ ٨٧) برقم: (٢٥١٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٢) برقم: (٣٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢) برقم: (١٥١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٧٦) برقم: (١٩٥١٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. سنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) برقم: (٣٥٩٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

١٤٤- ولمسلم(١) عن عمر: نهى ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

الشرح:

هذا الباب في ستر العورة.

وستر العورة من شرائط الصلاة بإجماع المسلمين(٢)، لا بد من ستر العورة، وهي في حق المرأة تعم بدنها ما عدا الوجه.

واختلف العلماء في الكفين والقدمين:

فقال قوم: إنهما عورة في الصلاة.

وقال آخرون: ليسا بعورة.

وذهب الجمهور إلى أن القدمين عورة في الصلاة، أما الكفان فالأمر فيهما واسع، وإن سترتهما فهو أفضل.

وأما الرجل فالعورة في حقه ما بين السرة والركبة، هذا هو الأصح.

وقال آخرون: السَّوْأتان: الدبر والفرج، أما الفخذ فليس بعورة، والصواب أنه عورة؛ لهذا الحديث الذي ذكره المؤلف: **(الفخذ عورة)**، وقد جاء من عدة طرق عن جماعة من الصحابة: عن علي(٣)، وعن جَرْهَد الأسلمي، ومحمد بن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣-١٦٤٤) برقم: (٢٠٦٩).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٠) برقم: (٤٠١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٩) برقم: (١٤٦٠).

جحش رضي الله عنه[(١)]، كلها تدل على أن الفخذ عورة.

والله جل وعلا قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، يعني: عند كل صلاة.

والزينة ما يلبسه الناس، ويسترون به عوراتهم، ويتجملون به، والمراد هنا ما هو أعم من ستر العورة، وأنه يلبس ما يجمل ويحسن في صلاته، مثلما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «الله أحق أن تتزين له»[(٢)].

والواجب ستر العورة ما بين السرة والركبة، وما زاد على ذلك كالرداء والعمامة ونحو ذلك فهو من الكمال، إلا أنه لا بد من ستر العاتقين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء**»[(٣)]، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يسترهما بالرداء، أو ما يقوم مقام الرداء، أو يستر أحدهما، وذهب الأكثرون إلى أن العورة ما بين السرة والركبة فقط، وأنه لو صلى مكشوف العاتقين فلا حرج لكنه ترك الأفضل، وترك السنة، وهو سترهما أو أحدهما.

في هذا الحديث يقول ﷺ: **(الفخذ عورة)**، ويقول لجابر رضي الله عنه: **(إن كان الثوب واسعًا فالتحف به)**، يعني: اجعله على عاتقيك، **(وإن كان ضيقًا فاتزر به)**، وهذا يدل على أنه لا يجب ستر الكتفين؛ لقوله ﷺ: **(فاتزر به)**، فالاتزار بين السرة والركبة، لا يتعلق بالصدر وما فوقه.

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ١٦٥) برقم: (٢٢٤٩٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (١٣٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦) واللفظ له.

وهذا يدل على أن الواجب ستر العورة المعروفة، التي هي ما بين السرة والركبة، لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه، وأن يلبس الرداء في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء**»، إذا قدر، أما إذا عجز وليس عنده إلا إزار أو سراويل صحت صلاته، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

وكذلك قوله ﷺ: **(أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم)**، يدل على أنه يحرم على الرجل لبس الحرير، ولبس الذهب، أما المرأة فيباح لها ذلك؛ لأنها في حاجة إلى التزين به لزوجها، فيباح لها الحرير والذهب، أما الرجل فليس له لبسه، حتى الخاتم، فليس له لبس الخاتم من الذهب، ولا لبس الحرير، إلا ما دل عليه **حديث عمر** رضي الله عنه، موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير لا بأس في حق الرجل، كرُقْعة الثوب القليلة، أو خياطة ما يخاط به الثوب في كفه أو شق فيه أو نحو ذلك، فالشيء اليسير بمقدار أربع أصابع فأقل من الحرير يعفى عنه في حق الرجل، وما زاد على ذلك فيمنع.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٥- وعن جابر: نهى عن الصورة في البيت، وأن تُصْنَع. صححه الترمذي(١).

١٤٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٠) برقم: (١٧٤٩).

ينظر الله إليه يوم القيامة». متفق عليه[١].

١٤٧- وللخمسة[٢] إلا النسائي: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير لباسكم».

الشرح:

يقول رحمه الله: **عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن الصورة في البيت، وأن تصنع)**، هذا يدل على تحريم وجود الصور في البيت، وتحريم صنعة الصور.

وقد جاءت في هذا أحاديث كثيرة متواترة ومستفيضة عن النبي ﷺ في تحريم التصوير، وأن أهله أشد الناس عذابًا يوم القيامة[٣]، وأن أصحابه يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: «**أحيوا ما خلقتم**»[٤]، فلا يجوز تعليق الصور في البيوت، ولا في المكاتب، ولا في غير ذلك، ولا تجوز صنعتها أيضًا، وهكذا قوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»[٥]، كل ذلك يدل على تحريم التصوير: صنعة وتعليقًا واتخاذًا في أي مكان؛ لأن ذلك مما حرمه الله جل وعلا، إلا أنه استثنى من ذلك ما كان ممتهنًا مما صنعه الناس، فهذا لا بأس أن يمتهن،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦) برقم: (٣٦٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣) برقم: (١٤٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١٠٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (٢١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٦٩).

كالبسط والوسائد ونحو ذلك؛ لما جاء فيها من الأحاديث الصحيحة الدالة على استثناء ما يمتهن، أو تدعو له الضرورة، فهذا شيء آخر مأخوذ من قوله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، كما يقع في مثل التابعيات التي يحتاجها الناس اليوم، أو تصوير المجرمين حتى يتابعوا ويقبض عليهم، أو ما أشبه ذلك مما تدعو له الضرورة.

وفي الحديث الثاني يقول ﷺ: **(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)**، حديث صحيح، يدل على تحريم التكبر، وتحريم جر الثياب، والتكبر من الكبائر، وجر الثياب من أجل الكبر من الكبائر أيضًا، فالواجب الحذر من ذلك، وجرها ولو من غير تكبر محرم في أحاديث أخرى دلت على ذلك، عنه ﷺ أنه قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[١]، وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المُسْبل إزاره، والمنَّان فيما أعطى، والمنُفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»[٢].

وفي الحديث الآخر: «**إياك والإسبال؛ فإنه من المَخِيلة**»[٣].

فالواجب الحذر من الإسبال مطلقًا، ومن زعم أنه يجره بغير خيلاء فهو متهم في ذلك، لماذا يجره؟ والقلوب لا يعلمها إلا الله، فالواجب المنع من ذلك.

ثم أيضًا فيه من تعريض ثيابه للنجاسة والأوساخ، ثم فيه إسراف وتبذير،

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٦) برقم: (٤٠٨٤)، مسند أحمد (٣٤/ ٢٣٧-٢٣٨) برقم: (٢٠٦٣٥)، من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه.

لماذا يجرها؟ إسراف وتعريض لها للنجاسة والوسخ، واتهامه بالكبر أيضًا، فالمقصود: أنها محرمة مطلقًا، ولكن مع الكبر يكون الإثم أكبر.

كذلك حديث: (البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم)، حديث صحيح، جاء من طريق سمرة(١)، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما، فالبياض أفضل من غيره، ويجوز لبس غير البياض من الأسود والأخضر والأحمر، ولكن البياض أفضل، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى في حُلَّة حمراء(٢)، وصح عنه أنه لبس البُرْد الأخضر(٣)، وقد صح عنه أنه دخل مكة بعمامة سوداء ﷺ(٤)، وصح أنه خرج وعليه مِرْط مُرَحَّل من شعر أسود(٥)، فالألوان الأخرى جائزة، ولكن أفضلها البياض.

* * *

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٠٥) برقم: (٥٣٢٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤-٨٥) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣) من حديث يعلى رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٩) برقم: (٢٠٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في اجتناب النجاسة

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر:٤].

١٤٨- وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه، فقال: «أتاني جبريل فأخبرني أن بهما خَبَثًا». رواه أبو داود[١].

١٤٩- وعن أبي قتادة: أنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمَامَة. متفق عليه[٢].

١٥٠- وعن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». رواه مسلم[٣].

١٥١- وعن أبي سعيد مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

١٥٢- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تصلوا في أعطان الإبل». صححه الترمذي[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٤٩٢)، سنن الترمذي (٢/ ١٣١) برقم: (٣١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٥)، مسند أحمد (١٨/ ٣١٢) برقم: (١١٧٨٨).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٣٤٨).

١٥٣- وله[(١)] بسند ضعيف عن ابن عمر: نهى أن يصلى في سبع: المَزْبَلة، والمَجْزَرة، والمَقْبَرة، وقارِعَة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

الشرح:

الواجب على المؤمن تجنب النجاسة في صلاته، في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته، يكون الثوب طاهرًا، ويكون البدن طاهرًا، وتكون الأرض طاهرة.

يقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[المدثر:٤]، فسرت الآية بأمرين:

أحدهما: الأعمال، أي: طهِّر أعمالك عن الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف:٢٦]؛ فإن الأعمال تسمى لباسًا، وتسمى ثيابًا.

المعنى الثاني: أي: طهرها من النجاسة.

والآية تعم هذا وهذا.

والمؤمن مأمور بالطهارة من النجاسة، جاء هذا في أحاديث كثيرة، منها: أمر المستحاضة بغسل الدم[(٢)]، ومنها: أمر الحائض بأن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم وتصلي[(٣)]، دل على أنه لا بد من اجتناب النجاسة، ومنها: صب الماء على بول الأعرابي لما بال في المسجد[(٤)] فتطهر البقعة.

والحديث الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى ذات يوم في

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٧٤).

نعليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: «**لماذا خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: (**إن جبريل أخبرني أن فيهما خبثًا** -وفي لفظ: **قذرًا- فألقيتهما**)، فدل على أنه لا يصلي في الثوب الذي فيه نجاسة، أو في النعل، أو في الخف، ثم قال ﷺ: «**إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذىً** -وفي لفظ: قال: **فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما قذرًا- فليمسحه، ثم ليصل فيهما**»، فدل على أنه ينبغي تحري الطهارة في النعل والخف والثوب.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: (**كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب**)، وهي صغيرة، فهذا يدل على أنه إذا كان الطفل طاهرًا فلا بأس، أما إذا كان الطفل ثيابه نجسة فلا يحمل، وهذا حديث محمول على أن أمامة كانت في ملابس نظيفة.

وفيه: دلالة على جواز حمل الطفل في الصلاة، وحمل الثقيل في الصلاة، كونه يصلي وهو معه شيء يخاف عليه أن يسرق، مثل كيس جعله على كتفه، أو عَيْبة[1] على كتفه، أو شنطة على كتفه، يخاف أن تسرق لو وضعها في الأرض، فلا بأس أن يصلي وهو حامل شيئًا إذا لم يُخلَّ ذلك بصلاته.

وهكذا حديث أبي مرثد رضي الله عنه: (**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**)، يدل على أن القبور ليست محل صلاة، والمؤلف يوهم ذكره هذا أن العلة النجاسة، وليس الأمر كذلك، العلة في القبور ليست النجاسة، بل العلة نجاسة الشرك، فالصلاة إليها وسيلة إلى الشرك، وإلا فالقبور طاهرة وليست بنجسة،

---

(١) ما يُجعل فيه الثياب. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٣٤).

وكذلك الجلوس عليها ليس لأجل النجاسة، بل النهي عن الجلوس عليها؛ لأنها محترمة، ولا يجوز إيذاء المقبورين بالجلوس على قبورهم، ولا التخلي عليها، ولا وضع القَذَر عليها، ولا يصلى إليها ولا بينها؛ لأنها وسيلة إلى الشرك.

وهكذا الحديث الرابع: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، فالحمام ليس محلًّا للصلاة؛ لأنه عرضة للنجاسات والبول، أما المقبرة فليس لأجل النجاسة؛ بل لأجل أن الصلاة فيها من وسائل الشرك.

وهكذا النهي عن معاطن الإبل، الصلاة في معاطن الإبل ليس لأجل النجاسة، ولكن لأمر آخر ولعلة أخرى، والإبل طاهرة، وبولها طاهر، ولبنها طاهر، ولحمها طاهر، وهي مباحة، لكن نُهي عن الصلاة في معاطنها لحكمة أخرى.

وهكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ: **(نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمقبرة، والحمام، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله، ومعاطن الإبل)**، كل هذا أمر معلوم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف[1]، لكن المعنى صحيح.

فالمزبلة لأنها محل النجاسات، والمقبرة لأن الصلاة فيها وسيلة إلى الشرك، وقارعة الطريق لأنها محل خَطِر، فقد يُوطأ، وقد يَتعدى عليه أحد، فقارعة الطريق ليست محل صلاة، فينبغي ألا يصلي فيها، بل يصلي في الجوانب، ويترك الطريق.

---

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٩٤).

والمجزرة محل الدماء، وهي نجسة، والحمام كذلك محل البول ومحل النجاسة، ومعاطن الإبل تقدم[١] أنها لعلة أخرى، النهي عن الصلاة في معاطنها، أما مرابض الغنم فلا بأس، «كان ﷺ يصلي في مرابض الغنم»[٢]؛ لأنها طاهرة، وهكذا الإبل طاهرة، لكن نُهي عن معاطنها لعلة.

أما فوق ظهر بيت الله فهذا انفرد به في هذه الرواية، وهي ضعيفة، والصواب: أن الصلاة فوق ظهر بيت الله صحيحة؛ لأن هواء الكعبة هو المقصود، ولو هدمت -لا حول ولا قوة إلا بالله- صلى الناس إلى هوائها، وكثير من الناس يصلون إلى هوائها الآن، الناس المرتفعون في الجبال والبلاد الرفيعة صلاتهم إلى هوائها، وليس إلى جدرانها، فإن ما فوقها وما يحاذيها قبلة، كما أن ما يحاذيها من أسفل قبلة، فالذين في محلات منخفضة أو في سجون منخفضة صلاتهم إلى الجهة تكفي، ولو ما قابلوا البناء، وإنما قابلوا ما تحت الكعبة، فالمهم ما تحتها وما فوقها، فما يحاذيها من تحت وما يحاذيها من فوق كله قبلة.

***

---

(١) تقدم (ص:١١٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٤) برقم: (٤٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٤) برقم: (٥٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في استقبال القبلة

قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[البقرة:١٥٠].

١٥٤- وعن ابن عمر في صلاة أهل قباء: قد أُمِر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه[(١)].

١٥٥- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». صححه الترمذي[(٢)].

١٥٦- وعن ابن عمر: كان ﷺ يُسَبِّح على راحلته قِبَلَ أي جهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه[(٣)].

وللبخاري[(٤)]: يومئ برأسه.

وللترمذي[(٥)]: والسجود أخفض من الركوع.

الشرح:

هذا الباب في استقبال القبلة، واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٧١) برقم: (٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٧) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٨٢) برقم: (٣٥١) من حديث جابر رضي الله عنه.

بالنص والإجماع[١]، كما قال جل وعلا: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠].

فيجب على المصلين أن يولوا وجوههم قِبَل المسجد الحرام أينما كانوا؛ فهي قبلة المسلمين أينما كانوا.

وقد كان النبي ﷺ في أول الإسلام وفي أول الهجرة يستقبل بيت المقدس، ثم نسخ ذلك وحول الناس إلى الكعبة المشرفة.

ويجوز في السفر أن يستقبل جهة سيره في النافلة، كما **ذكره ابن عمر** رضي الله عنهما وغيره، وكان الناس حين نسخ القبلة في قباء يصلون إلى بيت المقدس، فجاءهم الخبر فانصرفوا إلى جهة القبلة واستداروا، فدل ذلك على أن من استقبل غير القبلة باجتهاد ثم تنبه أو نُبِّه يستدير.

فهذا يقع في الأسفار كثيرًا، فقد يستقبل الإنسان جهة يظنها القبلة باجتهاده، ثم يتبين بعدما صلى ركعة أو ركعتين أنه غلط فيستدير، أو ينبهه غيره من الثقات أنه غلط فيستدير، ولا يلزمه أن يعيد أولها، كما فعل أهل قباء ومسجد آخر أيضًا[٢].

و**(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**، كما في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، يعني: الجهة هي المطلوبة، إذا كان بعيدًا عن الكعبة وليس عند الكعبة فالجهة هي المطلوبة، فإذا استقبل الجهة التي فيها القبلة كفى، ولو مال يسيرًا عنها لا

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧) برقم: (٤٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٤) برقم: (٥٢٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

يضره، فالجهة هي القبلة: (**ما بين المشرق والمغرب قبلة**)، وهذا في حق من كان في مثل المدينة، فإنه إذا جعل جهة الجنوب أمامه فقد استقبل القبلة، وهكذا من كان في الجنوب إذا جعل الشمال أمامه فقد استقبل القبلة، أما أهل الشرق والغرب فما بين الجنوب والشمال، الشرقيُّ إذا جعل الغرب قبلته فقد استقبل القبلة، والغربيُّ إذا جعل الشرق كذلك.

المقصود: أن الجهة تكفي لمن كان لا يرى الكعبة، وهذا كله في الفريضة، وفي النافلة في الحضر، أما في السفر فلا بأس أن يستقبل جهة سيره كما كان النبي يفعل ﷺ، كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه، على الدابة أو ماشيًا على بعير أو على فرس أو على حمار أو غير ذلك، جهته جهة سيره في النافلة، لكن يشرع له أن يستقبلها عند الإحرام؛ لما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه»[1]، فهذا أحوط، وأما الأحاديث الصحيحة فليس فيها ذكر هذا الشيء، فيها: أنه كان يستقبل جهة سيره، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما.

ولكن إذا استقبل القبلة عند الإحرام في السفر، في النافلة خاصة؛ كان جمعًا بين الأحاديث، ومنها حديث أنس رضي الله عنه وغيره، والله أعلم.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٥).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل في النية

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥].

وتقدم(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

١٥٧- وعن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره، فأدارني عن يمينه. متفق عليه(٢).

١٥٨- ولهما(٣) عن جابر في صلاة معاذ: فتأخر رجل فصلى وحده.

١٥٩- وعن سهل في صلاة أبي بكر: فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتَخَلَّص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى(٤).

الشرح:

هذا فصل في النية، والنية شرط في العبادات لا بد منها، فلا عبادة إلا بنية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥].

فالإخلاص هو أن تكون النية لله وحده في العبادة: الصلاة، والدعاء، والصوم، والطهارة، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر:٢-٣]، وقال: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١٤﴾[غافر:١٤]،

---

(١) تقدم (ص:٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٩-٧٠) برقم: (٦٣١٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥-٥٢٦) برقم: (٧٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦١٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٤٢١).

وقال ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**، فلا بد من النية في العبادة.

وكان النبي ﷺ يصلي ذات ليلة وابن عباس رضي الله عنهما بات عنده، فقام وصلى عن يساره، فأداره عن يمينه وصلى به، فهذا يدل على أن قيام الإنسان في الصلاة نية لها، ولا يحتاج أن يتلفظ بشيء، دخوله في الصلاة نية لها، وقيامه إليها نية لها، فلا حاجة إلى أن يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، والنبي ﷺ ما قال له: قل: نويت، بل صف معه ولم يتكلم بشيء، فأداره عن يمينه، ودل على أنه إذا كان واحدًا فيكون موقفه عن اليمين.

وهكذا في قصة معاذ رضي الله عنه كان يطوِّل في الصلاة، فلما شرع في صلاته وشرع في سورة البقرة تخلف رجل وصلى وحده، ثم اشتكاه إلى النبي ﷺ، قال: إنه كان يطوِّل بنا، فأنكر عليه النبي ﷺ قال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**»، وأمره أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ونحوها وقال: «**إن منكم منفرين**»[1].

وكأن المؤلف أراد بذلك أن الرجل دخل في الصلاة ثم خرج منها ولم يقل: نويت كذا ولا نويت كذا، وأن نفس إقباله على العمل ودخوله في العمل نية من دون حاجة إلى التلفظ.

وهكذا قصة الصديق رضي الله عنه لما صلى بالناس، لما ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف في أعلى المدينة يصلح بينهم، ثم جاء النبي ﷺ وشق الصفوف،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

وصفق الناس، وقام خلف الصديق، فلما رأى الصديق رضي الله عنه أن الناس أكثروا التفت فرأى النبي ﷺ، وكان رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة، فلما رآه أشار إليه النبي ﷺ أن يستمر، فرفع يديه وحمد الله ثم تأخر، وتقدم النبي ﷺ، ثم لم ينقل أنه قال: نويت أن أصلي، هذا مراد المؤلف، يعني: أنه لم ينقل أن الصديق رضي الله عنه قال: نويت، حين صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ لما تقدم من الصف الأول إلى مكان الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس لم ينقلوا عنه أنه قال: نويت أن أصلي، أو عند دخوله.

والأدلة في هذا أكثر مما قاله المؤلف؛ فإن النبي ﷺ يصلي بالناس في اليوم والليلة خمس مرات، ولم يَحْكِ أحد عنه أنه في أي صلاة قال: نويت، ولا في النافلة أيضًا، ولا عند الوضوء، فالتلفظ بالنية لا أصل له، بل هو بدعة، وإنما النية محلها القلب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب المشي إلى الصلاة

١٦٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة»[(١)].

١٦١- وفي لفظ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار». متفق عليه[(٢)].

١٦٢- ولمسلم[(٣)] عن ابن عباس: سمعته يقول حين خرج إلى الصلاة: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في بصري نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، ومن فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، وأعطني نورًا، وزدني نورًا».

١٦٣- وعن فاطمة قالت: كان ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «وافتح لي أبواب فضلك». رواه أحمد[(٤)].

١٦٤- وعن أبي قتادة مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه[(٥)].

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ في الصحيحين، وهو في سنن النسائي (٢/ ١١٤) برقم: (٨٦١)، مسند أحمد (١٢/ ١٩٢) برقم: (٧٢٥٠).

وفي صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٢١-٤٢٢) برقم: (٦٠٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (٦٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٢٨-٥٢٩) برقم: (٧٦٣).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ١٣) برقم: (٢٦٤١٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤).

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أحاديث في آداب المشي إلى الصلاة، والله جل وعلا شرع لعباده أنواعًا من الآداب في عبادات كثيرة، فالصلاة لها آداب، والزكاة لها آداب، والصوم له آداب، والحج كذلك، وهكذا المعاملات بين الناس لها آداب من الصدق والبيان وعدم الكذب.

فالصلاة من آدابها إذا خرج: أن يخرج بخشوع، ويمشي بخشوع، واستحضار أنه قصد عبادة عظيمة، ولا يشبِّك بين أصابعه بل يتركها، ويقول: «**بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، «**اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِم، أَوْ أُظْلَم، او أَجْهَل، أَوْ يُجْهَل عليَّ**».

وهكذا لو خرج إلى غير الصلاة يأتي بهذا: «**بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[1]، وثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها قول: «**اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِم، أَوْ أُظْلَم، او أَجْهَل، أَوْ يُجْهَل عليَّ**»[2].

وإذا كان للصلاة خرج بخشوع ووقار وعليه السكينة، فما أدرك صلى، وما فاته قضى، كما في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه المذكور.

ويستحب له أن يقول: (**اللهم اجعل في قلبي نورًا**)؛ **لحديث ابن عباس** رضي الله عنهما

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) برقم: (٥٠٩٥)، سنن الترمذي (٥/ ٤٩٠) برقم: (٣٤٢٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) برقم: (٥٠٩٤)، سنن النسائي (٨/ ٢٦٨) برقم: (٥٤٨٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٨) برقم: (٣٨٨٤).

عند مسلم: إذا خرج إلى الصلاة قال: **(اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي لساني نورًا ..)** إلى آخره، هذا من المستحبات، ومن الآداب الشرعية.

وقد اختلفت الروايات في عدد الكلمات التي فيه، وأكثر ما ورد إلى تسع عشرة كلمة في هذا الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي شعري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا، وزدني نورًا، وأعظم لي نورًا»، فالمؤمن يقول ما تيسر من هذه عند خروجه إلى الصلاة.

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وقال: **(بسم الله، والصلاة على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)**، وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال: **(بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك)**، **«اللهم إني أسألك من فضلك»**، كل هذا ثبت عن النبي ﷺ[١]، أما زيادة: **(اللهم اغفر لي ذنوبي)**، فهذا جاء من رواية فاطمة، وهذه الزيادة فيها ضعف[٢]؛ لأن فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهو منقطع، والمحفوظ عند الدخول: **«اللهم افتح لي أبواب رحمتك»**، وعند

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما، بلفظ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٤) برقم: (٧٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**».

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ١٢٨).

الخروج: «**اللهم افتح لي أبواب فضلك**»، أو «**اللهم إني أسألك من فضلك**»، «**اللهم أجرني من الشيطان**»[1]، أو «**اللهم اعصمني من الشيطان**» بعد الخروج، وعند الدخول يقول: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[2]، «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»، هذا عند الدخول يقدم الرجل اليمنى، ويقول: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»، وعند الخروج يقدم اليسرى، ويقول: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك**»، أو «**اللهم افتح لي أبواب فضلك**»؛ لأنه بعدما أدى الصلوات فهو يتعرض لفضل الله ورحمته وإحسانه جل وعلا، قد أدى ما شرع الله له، فيقول: «**اللهم افتح لي أبواب فضلك**»، «**اللهم إني أسألك من فضلك**»، «**اللهم أجرني من الشيطان**»، وفي لفظ: «**اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**»، كل هذا سنة.

ومع ذلك في طريقه يمشي بسكينة ووقار، لا يعجل؛ لأن خطواته يكتب له بها درجات وحسنات، وتُحطُّ بها خطيئات، فما رفع قدمًا إلا حط الله بها عنه خطيئة، ورفعه بها درجة، فينبغي له في مثل هذا ألا يعجل، وأن يكون بسكينة

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥١٨) برقم: (٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي، وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**».

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم: (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: أنه كان ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**».

ووقار وخشوع حتى يأتي المسجد؛ لأنه في صلاة ما قصد الصلاة، والملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، تقول: «**اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»، قبل الصلاة وبعدها، «**ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يحدث فيه**»[1].

كذلك إذا دخل المسجد فالسنة أن يصلي ركعتين؛ **لحديث أبي قتادة** رضي الله عنه أنه قال ﷺ: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**، هذا هو السنة، حتى ولو كان في وقت النهي على الراجح بعد العصر أو بعد الصبح، السنة له أن يصلي ركعتين؛ لأنها من ذوات الأسباب، مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة الطواف، إذا دخل المسجد بعد العصر وطاف صلى ركعتين، وكذلك إذا دخل المساجد الأخرى صلى ركعتين تحية المسجد.

والصواب: أن ذلك جائز حتى في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، لو كسفت الشمس بعد العصر شرعت الصلاة على الراجح.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٦) برقم: (٢١١٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٩) برقم: (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الصفوف

١٦٥- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». متفق عليه[١].

١٦٦- ولهما[٢] عنه: كان ﷺ يقبل علينا بوجهه فيقول: «تراصوا واعتدلوا».

١٦٧- وعن عائشة مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود[٣].

١٦٨- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستهموا». متفق عليه[٤].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالصفوف، والصفوف في الصلاة متعينة وواجبة لا بد منها، وعليهم أن يقيموها وأن يعتدلوا فيها، ولهذا أمرهم بهذا في أحاديث كثيرة، **حديث أنس** رضي الله عنه وغيره، فقال ﷺ: **(سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)**، وقال ﷺ: **(تراصوا واعتدلوا)**، فالواجب على الجماعة أن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٧٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٩) ولفظه: «**أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري**».

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٧).

يستقيموا في الصف، وأن يكونوا على سَمْت واحد، وأن يساووا بين مناكبهم وكعوبهم، وأن يسدوا الخلل كما أمر به النبي ﷺ، وقال لهم: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» قالوا: يا رسول الله، كيف تصف عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأُوَل، ويتراصون**»[1]، فينبغي للمؤمن بل يجب أن يعتني بهذا، وأن يحرص على تطبيق السنة مع إخوانه، كل واحد يلاحظ أخاه بالرفق والحكمة والكلام الطيب؛ حتى يستقيم الصف، ويسد الخلل.

وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في السنن: «**ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»[2].

هذا يدل على وجوب العناية بالصفوف وتكميلها، وعدم الخلل فيها، واستقامتها وعدم الاعوجاج.

كذلك فضل الميامن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**)، يدل على فضل الأيمن من كل صف على الأيسر من كل صف.

كذلك حديث: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)، هذا يفيد فضل الأذان، والمبادرة للصف الأول، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون حريصًا على التبكير إلى الصلاة، والمسارعة إليها؛ إذ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، يعني: من الأجر، لاستهموا عليه، يعني: لاقترعوا.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٦)، سنن النسائي (٢/ ٩٣) برقم: (٨١٩)، مسند أحمد (١٠/ ١٧) برقم: (٥٧٢٤).

وهـذا يـدل علـى فضـل الأذان، وأنـه ينبغـي لأهـل الإسـلام أن ينافسـوا في الأذان، وأن يحرصوا عليه؛ لما فيه من الأجـر العظيم، وفي الحـديث الصـحيح: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[1]، وفي الحديث الصحيح الآخر: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**»[2]، وفي اللفظ الآخر: «**كل رَطْب ويابس**»[3]، فهو له فضـل عظـيم في إعلانـه توحيـد الله وتقديره وتعظيمه، والدعوة إلى هذه الصلاة العظيمة.

فينبغي المنافسـة فيـه، وعـدم أخـذ الأجـر، بـل يفعلـه قربـة وابتغـاء وجـه الله عز وجل، وإذا سوعد على ذلك من بيت المال أو من الأوقاف فلا بأس، أما أن يطلـب الأجـرة فـلا ينبغـي لـه أن يطلبهـا، ولهـذا في الحـديث الصـحيح قولـه ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[4].

وهو يدل على أن ترك الأجر مطلوب، وأن يكون قربة إلى الله وعبادة يقصد بها وجهه سبحانه وتعالى، لكن إذا أعين علـى ذلـك مـن بيـت المـال أو مـن غلـة أوقاف على المؤذنين فلا بأس بذلك، لئلا تتعطل المآذن.

وهكـذا الصـف الأول ينبغـي الإسـراع إليـه والحـرص عليـه، والتبكيـر إلـى الصلاة؛ حتى يحوز فضل الصف الأول.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٥)، سنن النسائي (٢/ ٢) برقم: (٦٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠) برقم: (٧٢٤)، مسند أحمد (١٣/ ٥١-٥٢) برقم: (٧٦١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الصلاة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾[الحج:٧٧].

١٦٩- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطْمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه[(١)].

١٧٠- وعن أبي حُمَيد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِش ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مِقْعَدَته. رواه البخاري[(٢)].

١٧١- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

وفي رواية: وإذا قام من الركعتين[(١)].

١٧٢ - ولمسلم[(٢)] عن وائل: وضع يده اليمنى على اليسرى.

زاد ابن خزيمة[(٣)]: على صدره.

١٧٣ - وعن عمر أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك. رواه مسلم[(٤)].

١٧٤ - وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(٥)(٦)].

١٧٥ - وعن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. متفق عليه[(٧)].

زاد أحمد[(٨)]: لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٧٦ - وعن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن». متفق عليه[(٩)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٣٧) برقم: (٤٧٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٣) برقم: (١٢٧٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) الأحاديث [١٦٩-١٧٤] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٣٩٩).

(٨) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٩) برقم: (١٢٨٤٥).

(٩) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤).

١٧٧- ولهما[١] عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٧٨- وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأُوْلَيَين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويُطوِّل الركعة الأولى، ويقرأ في الأُخْرَيَين بفاتحة الكتاب. متفق عليه[٢].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالإسرار بالتسمية وبما يتعلق بالفاتحة، وما يقرأ معها في الصلوات، وكان النبي ﷺ يُسِر بالبسملة، وهكذا الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يسرون بها، إذا قرأ في المغرب والعشاء والفجر يجهر بالحمدلة، يبدأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، والتسمية كان ﷺ يسر بها، هذا هو السنة، وهذا هو الأفضل، يأتي بالتعوذ والتسمية سرًّا، ويجهر بالحمد لله، مثلما قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وفي اللفظ الآخر: «كانوا يسرون»[٣]، وقال: «لم أسمع أحدًا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» يعني: جهرة.

وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[٤]: «كان ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٧) برقم: (٤١٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٥٠) برقم: (٤٩٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨).

وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[1]: «**يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي**»، ولم يذكر التسمية.

فأول الفاتحة الحمد لله، والتسمية جزء مستقل وآية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها، بل هي آية مستقلة، أول الفاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] هذا أولها، هذا هو الصواب، وبسم الله سنة يؤتى بها قبل السور سرًّا في الصلاة.

أما في غير الصلاة فإن شاء جهر وإن شاء أسر.

وإن جهر بها بعض الأحيان للتعليم فلا بأس، كما فعل ذلك بعض الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه[2] وجماعة للتعليم.

وفيه من الفوائد: أن الفاتحة لا بد منها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**، فلا بد من قراءة الفاتحة في حق الإمام والمأموم والمنفرد على العموم.

وينبغي أن يعلم أن التسمية جزء من آية في سورة النمل، فهي آية مستقلة قبل كل سورة ما عدا براءة، ولكنها جزء من آية النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[النمل:٣٠].

أما الفاتحة فهي أم القرآن، وهي أعظم السور وأفضلها، وهي ركن في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٦) برقم: (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٣٤) برقم: (٩٠٥).

الصلاة في حق الإمام والمنفرد عند جمهور أهل العلم، لا بد منها.

واختلف العلماء في حق المأموم، فالجمهور على أنها لا تجب على المأموم، ولكنها مستحبة في حق المأموم، وذهب جمع من أهل العلم كالبخاري وجماعة إلى وجوبها على المأموم أيضًا، فينبغي للمأموم ألا يدعها، وأن يعتني بها؛ عملًا بظاهر الأحاديث، وعملًا بحديث عبادة رضي الله عنه هذا، واحتياطًا للدين، وخروجًا من الخلاف.

وقد جاء في هذا المعنى حديث عبادة رضي الله عنه بلفظ آخر: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١)، هذا صريح في أنها تجب على المأموم، لكن لو فاتته وجاء والإمام راكع أجزأه الركوع، وصار معذورًا بفوات القيام، وهكذا لو سبقه الإمام وركع قبل أن يتم الفاتحة ركع معه وسقط عنه باقيها؛ لقوله ﷺ: «**وإذا ركع فاركعوا**»(٢)، فهو معذور في هذه الحالة، ولكن ينبغي له أن يعتني ويهتم ولا يتساهل حتى يدركها، وحتى يقولها كما يقولها الإمام والمنفرد.

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه)**، هذا يفيد شرعية التأمين، وأنه سنة مؤكدة، ولهذا أمر به النبي ﷺ، وأنه إذا وافق تأمين العبد

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣)، سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (٣١١)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٢٧٤٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩-٣١٠) برقم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تأمين الملائكة كان من أسباب المغفرة.

والتأمين: أن يقول: آمين، الإمام والمأموم والمنفرد، في الجهرية والسرية، وفي القراءة الخارجية إذا قرأ الفاتحة يقول: آمين، حتى في خارج الصلاة، ومعناها: اللهم استجب -طلب الاستجابة- وهذا هو أفصح ما في لفظ (آمِين) بالمد وتخفيف الميم، بمعنى: استجب.

الحديث الرابع: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى والثانية من الظهر والعصر بالفاتحة وسورتين)**، يعني: يقرأ الفاتحة في الأولى والثانية ويقرأ معها سورة، **(وفي الأخريين بأم الكتاب)**، وربما أسمعهم الآية أحيانًا ليعلموا أنه يقرأ ﷺ، هذا هو المشروع للإمام، أن يقرأ الفاتحة ومعها سورة أو آيات، في الأولى والثانية من الظهر والعصر، وهكذا في المغرب والعشاء، وهكذا في الفجر يقرأ معها سورة أو آيات.

(وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)، بأم الكتاب، وجاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على أنه ربما قرأ في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة في الظهر، ولكن حديث أبي قتادة رضي الله عنه أصح؛ لأنه في الصحيحين، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم[1]، فإذا اكتفى بالفاتحة في الثالثة والرابعة كفى، وإن قرأ في الظهر خاصة زيادة على الفاتحة -بعض الأحيان- عملًا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، فإن في حديث أبي سعيد: «كان ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك»، فقوله: «قدر النصف من ذلك» يقتضي أن يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، ولكن حديث

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

أبي قتادة رضي الله عنه يدل على أنه يقتصر على الفاتحة.

والجمع بينهما: أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كان ﷺ في بعض الأحيان ربما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، ولكن الأغلب عليه أنه ﷺ يكتفي بالفاتحة في الثالثة والرابعة، وفي العصر بالفاتحة فقط، وفي المغرب في الثالثة بالفاتحة، وهكذا في الثالثة والرابعة من العشاء يكتفي بالفاتحة كالظهر؛ لأنه إذا كان في الظهر يفعل فهكذا في المغرب والعشاء؛ لأنه يطول في الظهر، فإذا اختصر في الظهر واكتفى بالفاتحة في الثالثة والرابعة فالمغرب والعشاء من باب أولى.

وروى مالك في «الموطأ»[1] بسند جيد[2] عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الثالثة في المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[آل عمران:٨]، فعله الصديق رضي الله عنه، ويدل على جواز هذا المعنى حديث: الذي يؤم أصحابه في السفر، كان يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة، ويقول: إنها صفة الرحمن فأحب أن أقرأ بها، ولم ينكر عليه النبي ﷺ لما قال: إنها صفة الرحمن، قال: «**أخبروه أن الله يحبه**»[3].

وهذا يدل على أنه لو زاد أو قرأ في الثالثة والرابعة بمثل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو آية لا يضر، لكن الأفضل الاكتفاء بما فعله النبي ﷺ، كونه يركع بعد الفاتحة في الأخيرتين من الظهر، يعني: في الثالثة والرابعة يكتفي بالفاتحة إلا في بعض

---

(١) موطأ مالك (١/ ٧٩) برقم: (٢٥).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٥) برقم: (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٥٧) برقم: (٨١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأحيان إذا قرأ زيادة فلا بأس؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وهكذا لو قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[آل عمران:٨] في المغرب في الثالثة مثلما فعل الصديق رضي الله عنه فلا حرج، والأفضل الاكتفاء بالفاتحة كما اكتفى بها النبي ﷺ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قرأ في الثالثة بعد المغرب زيادة، لكن حديث الصديق رضي الله عنه وحديث أمير القوم في السفر الذي يقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يدل على الجواز، وأنه لو زاد وقرأ بعد الفاتحة في الثالثة أو الرابعة شيئًا يسيرًا لا يضر، لكن كونه يكتفي بما فعله النبي ﷺ يكون هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٧٩- وعن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأُوْلَيَين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقِصَار المُفَصَّل، وفي العشاء بوَسَطه، وفي الصبح بطِوالِه، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء إمام قَطُّ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا[1]. صححه الحافظ[2].

١٨٠- وعن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». رواه مسلم[3].

١٨١- وله[4] عن ابن عباس: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٩٨٢).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢١٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٨).

«اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

١٨٢- وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الأربعة[(١)].

الشرح:

عن سليمان بن يسار قال: **(كان فلان -ولم يُسَمِّه- يطيل في الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه، وفي الفجر بطواله، فقال أبو هريرة ﷺ : ما صليت خلف إمام قط أشبه صلاة بالنبي ﷺ من هذا).**

هذا يدل على أن السنة الإطالة في الظهر، فالظهر هي أقرب الصلوات للفجر، فيطول فيها، لكنها دون الفجر.

وقوله في الأولى: «ثم قرأ مقدار ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة»، كما جاء في حديث أبي سعيد ﷺ[(٢)].

(ويخفف العصر)، فالسنة في العصر أن تكون أخف من الظهر، وفي حديث أبي سعيد ﷺ أنه كان يقرأ في العصر قدر النصف من الظهر.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٥).

(وفي المغرب بقصار المفصل)، يعني: في كثير من الأحيان، وربما طول ﷺ كما قرأ فيها بالطور، وبالمرسلات، وبالأعراف قسمها في ركعتين، فهو ﷺ ما كان يداوم على قصار المفصل، ولكن كان ﷺ يقرأ بالقصار كثيرًا، وقرأ في آخر حياته في المغرب بالمرسلات[(١)]، وقرأ بالطور كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه[(٢)]، وقرأ بالأعراف كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه[(٣)].

فالسنة أن يكون تارة وتارة، يكون الأغلب التقصير في المغرب؛ لأنه وقت قصير، وتارة يطيل فيها بالمرسلات، وعم يتساءلون، والتكوير، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، وأشباه ذلك، وتارة بأطول، كالطور وما هو فوق ذلك.

وفي العشاء بالوسط مثل: التكوير: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، وأشباه ذلك، هذا هو الأفضل، وفي الفجر بطوال المفصل كـ (ق)، والذاريات، والطور وأشباه ذلك، هذا هو الأفضل، وإذا قرأ بأقصر من هذا في بعض الأحيان فلا حرج؛ لأن الرسول ﷺ فعله، لكن هذا هو الأغلب.

وفي الحديث الثاني: الدلالة على أنه يشرع له في الركوع أن يقول: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وقد جاء هذا في عدة أحاديث عن النبي ﷺ.

والأفضل أن يزيد: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، قالت

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٩) برقم: (٤٤٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٤).

عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في الركوع والسجود: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[(١)].

ويستحب في السجود أيضًا أن يزيد الدعاء، قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[(٢)].

وفي حديث ابن عباس ﵄: «**أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِن أن يستجاب لكم**»[(٣)]، فيشرع في الركوع والسجود أن يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، يكرر ذلك، وفي الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى».

ويستحب الدعاء في السجود.

ويستحب أن يقول فيهما أيضًا: «**سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح**»[(٤)].

ويستحب أن يقول بعدما يقول: «ربنا ولك الحمد»، أن يزيد: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**»[(٥)]، (**ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد** -يقول: أهلَ، يعني: يا أهلَ، ويجوز بالرفع أهلُ، يعني: أنت أهلُ- **أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد** -الجد: بفتح الجيم الغنى- **منك الجد**)، يعني: منك

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧) من حديث عائشة ﵂.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع ﵁.

جده وغناه، يعني: ما يغني عنك يا ربنا، كل الناس فقراء إليه سبحانه وتعالى.

والواجب «ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد»، ويستحب أن يزيد في ذلك: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإن زاد بعد ذلك: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، كان أكمل، والمأموم تبعٌ لإمامه، إن طوَّل إمامه طوَّل، وإن كبر إمامه كبر معه.

والإمام يرفق بالناس، ويتوسط في الأمور؛ حتى لا يشق على الناس، والمنفرد أمير نفسه.

والحديث الرابع: حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه -حجر بضم الحاء وسكون الجيم-: **(كان النبي ﷺ إذا هوى ساجدًا هوى على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه)**، أخرجه الأربعة بإسناد حسن، وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وفي حفظه شيء، وله شواهد[1].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيد[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[3].

واختلف العلماء في ذلك:

---

(١) ينظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٥-٦٥٧)، تقريب التهذيب (ص:٢٦٦) برقم: (٢٧٨٧).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٤٠)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٠٩١)، مسند أحمد (١٤/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٨٩٥٥).

فمنهم من قال: الأفضل أن يقدم يديه.

ومنهم من قال: الأفضل أن يقدم ركبتيه، على قولين.

والأرجح في هذا أنه يقدم ركبتيه -مع القدرة- ثم يديه ثم جبهته وأنفه، على حديث وائل رضي الله عنه؛ لأنه هو الموافق لأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يبرك كما يبرك البعير**»، والبعير يبرك على يديه.

وإذا نهض ينهض بوجهه ثم يديه ثم ركبتيه، هذا هو الأفضل إذا استطاع، وإذا عجز لكبر السن أو المرض سجد على يديه والحمد لله، وأما لفظ: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، فقال بعضهم: لعلها وهم وانقلاب من بعض الرواة، وإنما الصواب: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**»، حتى يوافق آخر الحديث أوله، وحتى لا يوافق بروك البعير، والأمر في هذا واسع، قوم رجحوا هذا، وقوم رجحوا هذا.

...[1] ثم جبهته وأنفه عند السجود، وعند الرفع يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه مع القدرة، أما مع العجز ككبير السن والمريض فلا بأس أن يسجد على يديه، ولا حرج في ذلك، والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٨٣- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرت أن أسجد على سبعة أَعْظُم: الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين، وأطراف

(١) انقطاع في التسجيل.

القدمين». متفق عليه[١].

١٨٤- وفي السنن[٢] عنه، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».

١٨٥- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، واليسرى على اليسرى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بأصبعه السبابة. رواه مسلم[٣].

١٨٦- وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». متفق عليه[٤].

١٨٧- ولهما[٥] عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

١٨٨- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) برقم: (٨٥٠)، سنن الترمذي (٢/ ٧٦) برقم: (٢٨٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٨٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣١)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦).

فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». متفق عليه[(١)][(٢)].

١٨٩- وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». رواه الخمسة[(٣)]، وصححه الترمذي.

١٩٠- ولهم إلا النسائي[(٤)] عن علي مرفوعًا: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

الشرح:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يدل على التسليمتين في الصلاة، وأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وشماله تسليمتين، وهكذا جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[(٥)] في أحاديث أخرى، كلها تدل على أنه يجب التسليم مرتين،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٩) برقم: (١٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨).

(٢) الأحاديث [١٨٣-١٨٨] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٩٩٦)، سنن الترمذي (٢/ ٨٩) برقم: (٢٩٥)، سنن النسائي (٣/ ٦٣) برقم: (١٣٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٤)، مسند أحمد (٦/ ٢٢٩) برقم: (٣٦٩٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٦١) برقم: (١٣١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٥)، مسند أحمد (٣/ ٨٠-٨١) برقم: (١٤٨٤).

والرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]؛ فلهذا وجب على المؤمن أن يسلم تسليمتين؛ تأسيًا به ﷺ.

وفي حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد: **(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**، فالصلاة تبدأ بالتكبير، وتختم بالتسليم، فيجب على المصلي أن يبدأها بالتكبير بإجماع المسلمين[2]، ويختمها بالتسليم.

والتسليم فرض عند جمهور أهل العلم، أما التكبير فهو فرض عند الجميع، لا بد من بدئها بالتكبير، ولا تبدأ إلا بالتكبير، أما التسليم فهو فرض عند جمهور أهل العلم، والواجب تسليمتان، في حديث سعد وابن مسعود رضي الله عنهما، وما جاء في معناهما.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الذكر بعدها

١٩١- عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم[1].

١٩٢- وعن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة حين يسلم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». قال: وكان رسول الله ﷺ يُهِلُّ بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم[2].

١٩٣- وله[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر».

١٩٤- وعن أبي ذر مرفوعًا: «من قال بعد صلاة الصبح: لا إله إلا الله،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧).

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير؛ عشر مرات كتب له كذا وكذا». صححه الترمذي[١].

١٩٥- زاد أحمد[٢] عن معاذ: «والمغرب».

الشرح:

حديث ثوبان رضي الله عنه يدل على شرعية الاستغفار ...[٣]

***

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥١٥) برقم: (٣٤٧٤).

(٢) لم نجده من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (٤٤/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٢٦٥٥١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

فصل فيما يكره فيها

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:٢].

١٩٦- وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري[١].

١٩٧- ولمسلم[٢] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

١٩٨- وفي السنن[٣]: نهى عن الإِقْعَاء.

١٩٩- وفي الصحيحين[٤]: نهى أن يصلي الرجل مُخْتَصِرًا.

٢٠٠- ولأحمد[٥]: النهي عن التشبيك.

٢٠١- ولابن ماجه[٦]: والقعقعة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٧٢) برقم: (٢٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٩٤)، من حديث علي رضي الله عنه.
وفي سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٩٦)، مسند أحمد (٢١/ ١١٢-١١٣) برقم: (١٣٤٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٧) برقم: (١٢٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسند أحمد (١٧/ ٤٧٧) برقم: (١١٣٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٥) من حديث علي رضي الله عنه.

٢٠٢- وعن أبي ذر مرفوعًا: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة[١].

٢٠٣- وعن عائشة في قصة خَمِيْصة لها أعلام قال: «اذهبوا بها؛ فإنها ألهتني عن صلاتي». متفق عليه[٢].

٢٠٤- ولمسلم[٣] عنها مرفوعًا: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٢٠٥- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: أمَرَ بقتل الأسوَدَيْن في الصلاة: الحيَّة والعقرب. رواه الخمسة[٤]، وصححه الترمذي.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بما يكره في الصلاة، الصلاة يجب فيها أشياء، ويحرم فيها أشياء، ويكره فيها أشياء.

يجب فيها: أن تؤدى كما أمر الله، بالمحافظة على فرائضها وواجباتها، كالطمأنينة في الركوع والسجود، والعناية بما أوجب الله من القراءة إلى غير ذلك.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) برقم: (٩٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٩) برقم: (٣٧٩)، سنن النسائي (٣/ ٦) برقم: (١١٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (١٠٢٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٥٩) برقم: (٢١٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٣٩٠)، سنن النسائي (٣/ ١٠) برقم: (١٢٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٤) برقم: (١٢٤٥)، مسند أحمد (١٢/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (٧٣٧٩).

ويحرم فيها ما يبطلها من الكلام إذا تكلم، أو يعبث كثيرًا عبثًا متواليًا، أو يضحك فيها، هذا يحرم ويبطلها.

أما ما يكره فأنواع:

منها: الالتفات في الصلاة، فهو مكروه في الصلاة، السنة أن يقبل على صلاته، ولا يلتفت إلا من حاجة، ولهذا سماه النبي ﷺ اختلاسًا يختلسه الشيطان من صلاة العبد، لكن إذا دعت الحاجة والتفت بعنقه كما التفت النبي ﷺ لما جعل ربيئة[1] ينظر[2]، والتفت الصديق رضي الله عنه لما أكثر الناس التصفيق[3]، فلا بأس للحاجة.

كذلك رفع البصر إلى السماء ينهى عنه، على المصلي أن يطرح بصره، ولا يرفعه إلى السماء، وظاهر الحديث أنه يحرم عليه رفع البصر إلى السماء؛ لأنه قال ﷺ: «**لينتهنَّ عن ذلك، أو لتُخطفنَّ أبصارهم**»[4]، أو قال ﷺ: «**أو لا ترجع إليهم**»، فهذا يدل على الوعيد، وأن هذا لا يجوز، وليس مكروهًا فقط، بل محرم للوعيد عليه.

وهكذا أثنى الله على المؤمنين في الخشوع، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢]، فيسن الخشوع، والإقبال عليه.

---

(١) الربيئة: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم؛ لئلا يدهمهم عدو. ينظر: لسان العرب (١/ ٨٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤١) برقم: (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه، بلفظ: «ثوب بالصلاة - يعني: صلاة الصبح -، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب».

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويكره العبث اليسير، أما الكثير المتوالي فيحرم ويبطل الصلاة، لكن يكره فيها العبث الذي لا يبلغ حد الكثرة.

أما الشيء اليسير جدًّا الذي تدعو إليه الحاجة فلا يسمى عبثًا، أو كان متفرقًا لا يسمى عبثًا، كما حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي ﷺ[(١)].

كذلك حديث تشبيك الأصابع والفَرْقَعة، كل هذا مكروه في الصلاة، لا يُشَبِّك بين أصابعه، ولا يُقَعْقِع أصابعه، طَقْطَقة الأصابع، كل هذا مكروه في الصلاة، بل السنة أن يخشع ويقبل على صلاته، يحضر فيها بقلبه، ويكون هادئًا ساكنًا، كما قال ﷺ: «**اسكنوا في الصلاة**»[(٢)]، فيقبل على صلاته ويخشع فيها لربه، ويطمئن، والطمأنينة فرض لا بد منه، فإذا عبث عبثًا كثيرًا يخرجه عن الطمأنينة بطلت الصلاة، أو نقض صلاته ولم يطمئن في الركوع أو السجود بطلت الصلاة.

أما من زاد على ذلك من كونه يطمئن ويخشع فهذا مستحب، مع الطمأنينة زيادة في الخشوع، وعدم العجلة، هذا مستحب، أما الطمأنينة فلا بد منها، فرض لا بد أن يطمئن.

كذلك الإقعاء، يكره في الصلاة كونه يجلس مُقْعيًا، يعني: ينصب فخذيه وساقيه ويضع يديه على الأرض، هذا الإقعاء مكروه.

أما الإقعاء المسنون الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)] فهو غير هذا، كونه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨٠-٣٨١) برقم: (٥٣٦).

يجلس على عقبيه بين السجدتين، هذا ليس بمكروه، لكن الأفضل أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى بين السجدتين في التشهد، لكن لو أقعى بين السجدتين، وجلس على عقبيه، ناصبًا لقدميه، ومعتمدًا على بطون أصابعه؛ فلا كراهة.

أما الإقعاء المكروه، وهو عقبة الشيطان: فهو كونه ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه، كإقعاء الكلب، وإقعاء الذئب، هذا المكروه.

كذلك حديث: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)، ينبغي للمؤمن إذا حضر الطعام ألا يقوم حتى يأخذ نصيبه، كذلك إذا كان به الأخبثان لا يذهب إلى الصلاة، بل يقضي حاجته، وظاهر الحديث الوجوب؛ لأنه ﷺ قال: **(لا صلاة)**، فالظاهر أنه لا يجوز له ذلك، فالنفي هذا يحتمل نفي الكمال، ويحتمل نفي الإجزاء والصحة، والجمهور على نفي الكمال: **(لا صلاة)**، يعني: كاملة، وظاهر الحديث أشد من هذا، وهو نفي الصحة، فينبغي للمؤمن ألا يعرض صلاته للفساد، بل إذا حضر الطعام أكل ولو فاتته الصلاة، وكذلك إذا كان به البول أو الغائط -يدافعه الأخبثان- لا يذهب إلى الصلاة حتى يقضي حاجته، حتى يأتيها وقلبه مقبل عليها خاشع فيها، غير مشغول.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٠٦- وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوذ. رواه مسلم[(١)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢).

٢٠٧- وعن سهل مرفوعًا: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء». متفق عليه(١).

٢٠٨- ولهما(٢) عن أنس مرفوعًا: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فلا يَبْصُقنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه».

٢٠٩- ولهما(٣) عنه مرفوعًا: «البُزَاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

٢١٠- وفي السنن(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سُتْرة، وليدْنُ منها».

٢١١- ولأبي داود(٥) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن فليخط خطًّا، ثم لا يضره من مَرَّ بين يديه». صححه أحمد(٦).

الشرح:

هذا حديث حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يتهجد بالليل -اختصره

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٦) برقم: (١٢١٨)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٦٨٩).

(٦) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥)، البدر المنير (٤/ ١٩٩).

المؤلف- وقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، وكان إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بآية تعوذ تعوذ، وإذا مر بآية دعاء دعا، هذا هو الأفضل للمؤمن إذا تهجد بالليل، أن يكون مترسلًا متدبرًا متعقلًا، فيدعو عند آية الدعاء، ويستعيذ عند آية التعوذ، ويسبح عند آية التسبيح؛ اقتداء به ﷺ، إذا مر بمثل: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ ﴿ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، قال: سبحان الله، سبحانك وبحمدك، وإذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار.

ولم يحفظ هذا عنه ﷺ في الفريضة، إنما كان هذا في التهجد؛ لأن صلاة التهجد يُطال فيها، وهي محل الدعاء، أما في الفريضة فلم يحفظ عنه أنه كان يقف يسأل، بل كان ﷺ يستمر في قراءته.

حديث سهل رضي الله عنه: لما صفقوا في قصة مجيئه من الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وكان الصديق رضي الله عنه قد أحرم بالناس -كبر بالناس- فجاء النبي ﷺ وشق الصفوف حتى قام في الصف الأول خلف الصديق رضي الله عنه، فلما سمع الصديق رضي الله عنه التصفيق التفت فرأى النبي ﷺ، فأشار له النبي ﷺ أن يستمر، فرفع يديه وحمد الله، ثم تأخر وتقدم النبي ﷺ وصلى بالناس، فلما سلم قال ﷺ للناس: **(من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال، ولتصفق النساء)**، هذا هو السنة، إذا ناب شيء يقول المأموم: سبحان الله، سبحان الله، كما لو قام الإمام إلى ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر والعشاء والعصر؛ ينبهه: سبحان الله، سبحان الله، والنساء يصفقن له، هذا هو المشروع.

وفي حديث أنس رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه**

يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو تحت قدمه)، وقال ﷺ: **(البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)**، فالواجب على المؤمن إذا كان في المسجد ألا يبصق في المسجد، لكن يبصق في ثوبه أو منديله، ولا يبصق عن يمينه ولا أمامه، ولكن عن شماله أو تحت قدمه، كما بينه النبي ﷺ.

وكذلك عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها)**، هذا السنة، أن يصلي المنفرد والإمام إلى سترة، أما المأموم فسترته إمامه، ولكن المشروع للمؤمن إذا كان وحده أو إمامًا أن يصلي إلى سترة، وأن يدنو منها، حتى لا يمر أحد بينه وبينها.

وكذلك **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه : **(إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد فليخط خطًّا)**، رواه أحمد[(١)] وابن ماجه[(٢)] بإسناد حسن، قال الحافظ في «البلوغ»: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن[(٣)].

هذا هو السنة لمن صلى وحده، أن يجعل أمامه سترة، أو إمام يصلي يجعل أمامه سترة، ككرسي أو عَنَزة -يعني: حربة- يركزها أو جدار أو سارية، هذا هو السنة، أما المأموم فهو تبع لإمامه، ولا يحتاج إلى سترة.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٧٣٩٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣) برقم: (٩٤٣).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

٢١٢- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود». رواه مسلم[١].

٢١٣- ولهما[٢] **عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».**

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله في **حديث أبي ذر** رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: **(يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود)**، وهذا جاء عن عدة من الصحابة، عن أبي هريرة[٣] وعن أبي ذر وعن ابن عباس[٤] وعن جماعة رضي الله عنهم، وهو يدل على أن الصلاة تبطل بهذه الأشياء الثلاثة، إذا مر الحمار والمرأة -يعني: البالغة- والكلب الأسود بين يدي المصلي، أو بينه وبين سترته، أبطلت صلاته، فإن القطع هنا معناه: الإبطال، هذا هو الصواب، وليس قطع الكمال، بل المراد الإبطال.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٥٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٠٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٧) برقم: (٧٠٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٣) برقم: (٣٢٤١).

فينبغي للمؤمن والمشروع له أن يكون له سترة يدنو منها، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليرده، كما في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان)**.

فيضع سترة، إما حائطًا، وإما سارية، وإما كرسيًّا، وإما عصًا يركزها، أو نحو ذلك، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه -آدمي أو غيره- منعه، هكذا السنة، لكن لا يقطع صلاته إلا هذه الثلاث، لو مر رجل، أو طفلة دون البلوغ، أو كلب ليس بأسود، أو غير الحمار، لم تنقطع الصلاة، لكن يكون هذا المرور نقصًا فيها، فليمنعه، ولكن لا تنقطع إلا بواحد من هذه الثلاثة على الصحيح، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يقطعها شيء، وأن المراد قطع الكمال، وليس قطع إبطال.

والصواب: أنه قطع الإبطال، هذا هو الأصل، أما الكمال فينقطع بمرور غير الثلاث، أما حديث: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**»(١) فهذا ضعيف ولا يحتج به(٢)، وهكذا إذا لم يكن بين يديه سترة ومر بين يديه قريبًا منه فإنه يمنعه، أما إذا كان بعيدًا فلا يضره.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٧٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب سجود السهو

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

٢١٤- وعن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في المسجد، فوضع يده عليها وخرج سَرَعَان الناس، فقالوا: أَقُصِرَت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أَنَسِيْتَ أم قُصِرَت الصلاة؟ فقال: «لم أَنْسَ ولم تُقْصَر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم. متفق عليه[1].

٢١٥- ولهما[2] عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتَحَرَّ الصواب، فليُتِمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين».

٢١٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢).

أحدكم في صلاته، فلم يدْرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فَلْيَطْرَحِ الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه مسلم[١].

٢١٧- وعن ابن بُحَيْنَة أن النبي ﷺ: صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. متفق عليه[٢].

الشرح:

هذا الباب في ما يتعلق بسجود السهو، والإنسان من طبيعته ومن صفة خلقته التي خلقه الله عليها أن ينسى، قال الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[طه:١١٥].

فمن صفة ابن آدم السهو والنسيان، ومن رحمة الله جل وعلا أن شرع له ما يجبر صلاته، ويكمل صلاته إذا سها، وقد وقع للنبي ﷺ عدة حوادث في هذا، سها ﷺ فيها ليشرع للناس ويعلم الناس بالفعل والقول، حتى يعلم الناس ماذا يفعلون إذا سهوا، وقال ﷺ لهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **(إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)**، فالسهو يجري على الأنبياء وعلى غير الأنبياء، ولكن لا يقر الأنبياء على خطأ، بل هم معصومون فيما يبلغون عن الله.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٨٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(أن الرسول ﷺ سها في إحدى صلاتي العَشي)**، العشي آخر النهار، ما بعد الزوال يقال له: العشي، ويقال له: الأصيل، وصلاتا العشي: الظهر والعصر، سها في إحداهما، في رواية: «أنها الظهر»[(١)]، وفي رواية: «أنها العصر»[(٢)]، فسلم ﷺ من ثنتين، فقال له رجل -يقال له: ذو اليدين يعني: طويل اليدين-: **(أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»)**، وكان بنى ﷺ على أنه أتمها، فقال: بلى، قد نسيت، فسألهم ﷺ عما قاله ذو اليدين، فقالوا: نعم، فأكمل صلاته ﷺ ثم سلم، ثم سجد للسهو سجدتين.

وهكذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: صلى خمسًا ناسيًا -زاد ركعة- فسألوه: **(أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟») قالوا: إنك صليت كذا وكذا -يعني: صليت خمسًا- قال: «أما إنه لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»**، فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد ﷺ للسهو سجدتين.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم[(٣)]: أنه ﷺ سلم من ثلاث، فنبهوه فكمل، ثم تشهد، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام.

فهذه الأحاديث تدل على أنه إذا سلم عن نقص ثم نبه أو تنبه فإنه يكمل النقص، فإذا كمل النقص وسلم، يسجد للسهو سجدتين بعد السلام، هذا هو الأفضل، يكون سجوده بعد السلام، وإن سجد قبل السلام صح ذلك، لكن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٤).

كونـه يتحـرى مـا فعلـه الرسـول ﷺ في هـذا هـو الأفضـل، يكـون سـجوده بعـد السلام، يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم، من غير حاجة إلى تشهد ثانٍ، التشـهد الأول الذي فعله قبل السلام يكفي.

وفيه: أن سجوده للسهو مثل سجوده للصلاة، سواء بسواء، يكبر ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويتحرى في ذلك، مثلما يفعل في سجود الصلاة، سواء بسواء، والمأمومون يتبعونه في ذلك.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم أنه إذا شك في صلاته يتحرى الصواب ويبني على اليقين، فيجعل البناء على اليقين، يعني: يبني على الأقل، فإذا شك هل صلى ثنتين أم ثلاثًا يجعلها ثنتين، وإذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية جعلها ثلاثًا، ثم أكمل صلاته، ثم سجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم، فهذا محله الأفضل قبل السلام، إذا شك يبني على اليقين، ومعنى (اليقين): الأقل، فإذا شك في الرباعية أو الثلاثية هل صلى ثنتين أم ثلاثًا يجعلها ثنتين، وإذا شك في الرباعية هل صلى ثلاثًا أم أربعًا يجعلها ثلاثًا ثم يكمل، وإن تمم صلاته وكملها، يسجد للسهو سجدتين ثم يسلم، هكذا السنة، وإن سجدهما بعد السلام أجزأه ذلك، كما جاء في بعض الروايات.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه يتحرى الصواب، إذا غلب على ظنه أنها ثلاث يجعلها ثلاثًا، وإذا غلب على ظنه أنها أربع يجعلها أربعًا، ثم يكون سجوده بعد السلام، إذا بنى على غالب ظنه، أما إذا بنى على اليقين وهو الأقل فإن سجوده يكون قبل السلام، وهذا هو السنة، فإذا تردد في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، فإن غلب على ظنه أنها أربع جعلها أربعًا، وجعل سجوده بعد

السلام، وإن شك ولم يترجح شيء بنى على اليقين وهو الأقل، إذا شك في ثلاث أو ثنتين يجعلها ثنتين، أو شك ثلاثًا أو أربعًا يجعلها ثلاثًا، كما تقدم[1].

وفي حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه ﷺ نسي التشهد الأول، وقام إلى الثالثة ناسيًا، فقام الناس معه، فلما فرغ وأراد أن يسلم سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم، فهذا حكم من نسي التشهد الأول، أو نسي بعض التكبيرات، أو نسي «سبحان ربي العظيم» في الركوع، أو «سبحان ربي الأعلى» في السجود؛ يسجد سجدتين قبل أن يسلم، والمأمومون يتبعونه في ذلك إذا سجد.

أما تكبيرة الإحرام فإذا نسيها لم تنعقد الصلاة، لا بد منها، هي مفتاح الصلاة، فأول ما تنعقد به الصلاة تكبيرة الإحرام، هذه التكبيرة ركن لا بد منه، فإذا لم يأتِ بها لم تنعقد صلاته، ولو سهوًا، لا بد منها، أما التكبيرات الأخرى إذا نسيها فيكفي سجود السهو على الأصح.

* * *

---

(١) تقدم (ص:١٦١).

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة التطوع

قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[البقرة:١٥٨].

٢١٨- وعن أبي هريرة في حديث المحاسبة: «قال الله عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت منه الفريضة». رواه الخمسة[١].

٢١٩- وعن ربيعة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سَلْ»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم[٢].

٢٢٠- وعن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح. متفق عليه[٣].

٢٢١- ولهما[٤] عن عائشة: أربعًا قبل الظهر.

٢٢٢- ولمسلم[٥] عن أم حبيبة مرفوعًا: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٦)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٩٤٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٨-٥٩) برقم: (١١٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٣٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٧٢٨).

يومه وليلته بُني له بِهنَّ بيت في الجنة».

٢٢٣- وللخمسة[١] عنها: قال: «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرَّمه الله على النار».

الشرح:

هذا الباب في الحث على صلاة التطوع، والإكثار من التطوع، وهكذا في الصوم، وهكذا في الحج، وهكذا في الصدقات، يستحب الإكثار من التطوع من أنواع العبادات؛ من صلاة وصوم وصدقات وحج وعمرة وغير ذلك؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[البقرة:١٥٨]، وقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:٢٨٠].

فالتطوع مطلوب بأنواع العبادات، والاستكثار من ذلك؛ لأنه يحصل به الحسنات، وتكفير السيئات، والجبر للفرائض، ولهذا في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ قال: **(أول ما يحاسب عنه العبد من عمله صلاته، فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة قال الله: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل به فرضه)**، وهكذا بقية الأعمال، فالنوافل فيها تكميل، وفيها ترقيع لما قد يقع من الخلل، مع ما فيها من الأجر العظيم، والفوائد الكثيرة، وتكفير السيئات.

وهكذا حديث: أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين، وفي رواية عائشة رضي الله عنها: **(أربعًا قبل الظهر)**، يعني: اثنتي عشرة ركعة، كل هذا من التطوع.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢) برقم: (٤٢٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥) برقم: (١٨١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٥٨) برقم: (٢٦٧٧٢).

كذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها فيه: **(من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه تطوعًا بني له بهن بيت في الجنة)**، هي هذه الرواتب، أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، يقال لها: الرواتب.

والأفضل أن تكون أربعًا قبل الظهر بتسليمتين، وإن صلى ركعتين في بعض الأحيان على حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا بأس، لكن الأفضل أربع كما في رواية عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما.

كذلك **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)**، هذا يدل على فضل التطوع والاستكثار منه، وأنه إذا صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها كان أفضل، أما الراتبة فأربع قبلها وثنتان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها فصارت أربعًا وأربعًا كان أفضل؛ لما فيه من زيادة العمل الصالح.

وهكذا في **حديث ربيعة بن كعب الأسلمي** رضي الله عنه، كان الأولى بالمؤلف أن يقول: ابن كعب، ينسبه إلى أبيه ويوضحه.

قال ربيعة بن كعب الأسلمي: **(قال النبي ﷺ لي: «سل»** -كان يخدم النبي ﷺ- **قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟»**، -وفي رواية[1] **قال: أسألك أن تشفع لي- قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»)**، يعني: بكثرة الصلاة؛ فإن العبد كلما سجد سجدة رفعه الله بها

(١) مسند أحمد (٢٧/ ١١٧) برقم: (١٦٥٧٨).

درجة، وحط عنه بها خطيئة، فمن أراد شفاعته ﷺ فليكثر من العمل الصالح والتقوى، ومن ذلك الصلاة؛ فإن الإكثار من العمل الصالح من أسباب شفاعته ﷺ في رفع منزلتك في الجنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٢٤- وعن ابن عمر مرفوعًا: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر». حسنه الترمذي[(١)].

٢٢٥- وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري[(٢)].

٢٢٦- وعن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تَعاهُدًا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه[(٣)].

٢٢٧- ولمسلم[(٤)]: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

٢٢٨- ولهما[(٥)] عنها: كان يخفف الركعتين قبل الصبح، حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم الكتاب أم لا؟

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١٢) برقم: (٧٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٧١)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

٢٢٩- ولمسلم[(١)] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٣٠- وللترمذي[(٢)] عنه مرفوعًا: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر، فليُصَلِّهما بعدما تطلع الشمس».

٢٣١- وقضاء ركعتي الظهر. متفق عليه[(٣)].

٢٣٢- وركعتي الفجر. رواه مسلم[(٤)].

الشرح:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **(رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر)**، وحديث **عبد الله بن مغفل المزني** رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»)**، في اللفظ الآخر: **«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»**، ثم قال في الثالثة: **«لمن شاء»[(٥)]**، هذا يدل على شرعية الصلاة بين الأذانين، وأقل ذلك ركعتان، والأفضل أربع قبل الظهر، وأربع قبل العصر، كما في هذا الحديث: **(رحم الله امرأ صلى أربعًا**

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٧) برقم: (٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٩) برقم: (١٢٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧١-٥٧٢) برقم: (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٤) برقم: (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، من حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه.

قبل العصر)، وهو حديث جيد[1]، يدل على استحباب الأربع قبل العصر، لكن لم يكن يحافظ عليها، لم تكن راتبة، وإنما شرعها ﷺ قولًا، فإذا صلى ثنتين قبل العصر أو أربعًا قبل العصر فهذا مشروع، كذلك ما قبل المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة كان الصحابة يفعلونها، وأمر ﷺ بها في هذا: **(صلوا قبل المغرب ..)**، فدل على شرعيتها، فيستحب أن يصلي ركعتين قبل المغرب، ولو كان جالسًا في المسجد، إذا أذن يقوم يصلي ركعتين، هذا هو الأفضل، أما إذا كان داخلًا فهذه قد اجتمع فيها تحية المسجد، واجتمع فيها كونها قبل المغرب.

كذلك السنة أن يحافظ على ركعتي الفجر؛ فقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها، ولم يكن على شيء أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، وكان يقول ﷺ: **(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)**، فينبغي المحافظة عليها، وكان ﷺ يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وربما قرأ فيهما بالآيتين من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[البقرة:١٣٦] الآية من البقرة في الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران:٦٤][2]، يعني: بعد الفاتحة، وكل هذا سنة.

وسنة الفجر إذا فاتت تقضى، فتقضى بعد الصلاة، أو بعد ارتفاع الشمس، وهو أفضل، ولما ناموا عن الصلاة قضاها ﷺ بعد الشمس، صلى ركعتين، ثم صلوا الفريضة، وقضى سنة الظهر بعد العصر، ونهى عن قضائها بعد العصر لما سئل عن ذلك[3]، لكن إذا فاتت السنة قبل الظهر صلاها بعد الظهر، إذا فاتت

---

(١) ينظر: البدر المنير (٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٢٦٦٧٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر كما فعله النبي ﷺ[1]؛ لأن الوقت واحد.

* * *

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (٤٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٦) برقم: (١١٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الوتر

٢٣٣- عن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أَمَدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم»، قلنا: وما هي؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي[1].

٢٣٤- ولهم[2] عن علي مرفوعًا: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر، يحب الوتر».

٢٣٥- ولأبي داود[3] عن بريدة مرفوعًا: «من لم يوتر فليس منا».

٢٣٦- وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الخمسة إلا الترمذي[4].

٢٣٧- وعن عائشة: كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر بواحدة. متفق عليه[5].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦١) برقم: (١٤١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٤) برقم: (٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٦٨)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦١) برقم: (١٤١٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٦) برقم: (٤٥٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (١٦٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٦٩)، مسند أحمد (٢/ ٤١٣) برقم: (١٢٦٢) وهو من زوائد عبد الله.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤١٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤٢٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٧١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٠)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٢٥-٥٢٦) برقم: (٢٣٥٤٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦).

٢٣٨- ولمسلم[١]: يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يصلي التاسعة.

٢٣٩- وله[٢] عن أم سلمة: كان يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام.

٢٤٠- وعن عائشة: كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثًا. متفق عليه[٣].

٢٤١- وللبخاري[٤] عن ابن عمر: كان ﷺ يسلم بين الركعتين والركعة، حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته.

٢٤٢- وعن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه[٥].

٢٤٣- ولمسلم[٦] عن جابر مرفوعًا: «أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٤) برقم: (٧٤٦).

(٢) لم نجده عند مسلم، وهو في سنن النسائي (٣/ ٢٣٩) برقم: (١٧١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٢)، مسند أحمد (٤٤/ ٨٨) برقم: (٢٦٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩١).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥١٢) برقم: (٧٤٥).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٥).

الشرح:

هـذه الأحاديـث كلهـا تتعلـق بـالوتر، والـوتر سـنة مؤكـدة، مشـروع للمـؤمن والمؤمنـة في السـفر والحضـر جميعًـا، ويكـون في الليـل بعـد صـلاة العشـاء إلـى طلوع الفجر، هذا محل الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كما في **حديث خارجة بن حذافة** ﵁ يقول النبي ﷺ: **(الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)**، وكان النبي ﷺ يوتر في السفر والحضر[١].

فالسنة للمسلم أن يوتر في السفر والحضر ولو بواحدة، فإن أقله واحدة، وإن أوتر بثلاث أو بخمس أو بأكثر كان أفضل، والنبي ﷺ كان ربما أوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة[٢]، وربما أوتر بسبع، وربما أوتر بتسع، وربما أوتر بخمس، وربما أوتر بثلاث[٣].

وكان ﷺ يسلم من كل ثنتين، ويقول: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[٤]، هـذا هـو السنة، وهذا هو الكمال، أن يسلم من كل ثنتين، وإن سرد خمسًا جميعًا، أو ثلاثًا جميعًا فلا بأس، لا يجلس إلا في آخرها، فربما سرد سبعًا لم يجلس إلا في آخرها، وربما جلس في السادسة للتشهد الأول ثم قام فأتى بالسابعة[٥]، وربما

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥١) برقم: (١١٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٣١) برقم: (٧٦٤)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٣) برقم: (٤٦٠)، مسند أحمد (٢/ ١٠١) برقم: (٦٨٥)، من حديث علي ﵁.

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ١٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٤٠) برقم: (١٣٤٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٨)، مسند أحمد (٤٣/ ٧٥-٧٦) برقم: (٢٥٩٠٠).

صلى تسعًا وجلس في الثامنة ولم يسلم ثم أتى بالتاسعة[١]، كل هذا فعله ﷺ، لكن الأفضل والأكثر كونه يسلم من كل ثنتين.

وحديث عائشة رضي الله عنها: **(يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)**، يعني: ثنتين ثنتين، أربعًا جميعًا وأربعًا جميعًا مع فصل السلام، يعني: يصلي ثنتين وثنتين في غاية من الحسن، ثم ثنتين وثنتين في غاية في الحسن، ليس معناه: أن يسرد الأربع؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا، فالمراد بالأربع يعني: مع التسليم من كل ثنتين؛ لأنها قالت رضي الله عنها في الحديث الآخر: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[٢]، يصلي عشرًا يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، وهي الحادية عشرة، وربما صلى ثلاث عشرة، أوتر ﷺ بواحدة وسلم من كل ثنتين، وهذا هو الأكمل والأفضل.

وكذلك حديث علي رضي الله عنه: **(أوتروا يا أهل القرآن)**، يدل على تأكده في أهل القرآن، وأن طلبة العلم والعلماء يتأكد عليهم أكثر؛ لأن الله أعطاهم من النعمة ما لم يعط غيرهم، فالوتر في حقهم آكد، كذلك: **(الوتر حق)**.

وقوله: **(فمن لم يوتر فليس منا)**، هذا حديث ضعيف، ومعناه أنه متأكد، وأما زيادة: «**فليس منا**» فهي زيادة ضعيفة[٣]، والصواب: أنه ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة، هكذا جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه رضي الله عنهم؛ ولهذا قال علي رضي الله عنه:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٧٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٧).

«الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ»[1].

وفي حديث جابر رضي الله عنه **يقول** ﷺ: **(من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)**، فالوتر في آخر الليل أفضل إذا تيسر، فإن خاف أوتر في أول الليل، والنبي ﷺ أوتر من أوله ومن وسطه ومن آخره، كما قالت عائشة رضي الله عنها، لكن انتهى وتره إلى السحر، يعني: آخر حياته استقر وتره في السحر ﷺ، وهذا هو الأفضل، **وحديث أبي أيوب** رضي الله عنه : **(من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)**، كلما زاد فهو أفضل، وأقله واحدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٤٤- وعن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الخمسة[2].

٢٤٥- وكان عمر يقول في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (٤٦٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٦) برقم: (١٧٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٤٥٢) برقم: (٢٧٢٠).

مُلْحِق. صححه البيهقي[1].

٢٤٦- وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولُهنَّ في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه الخمسة[2].

٢٤٧- ولهم[3] عن علي: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٢٤٨- وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. متفق عليه[4].

٢٤٩- وعن ابن عمر: في الفجر[5].

٢٥٠- وعن أبي سعيد مرفوعًا: «من نام عن وتره أو نسيه فليُصلِّ إذا

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ١٥٣) برقم: (٣١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨) برقم: (٤٦٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٤) برقم: (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٥/ ٥٦١) برقم: (٣٥٦٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٤٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٣) برقم: (١١٧٩)، مسند أحمد (٢/ ١٤٧) برقم: (٧٥١).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٠٥) برقم: (٤٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٩) برقم: (٦٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٣٨) برقم: (٤٥٥٩).

أصبح أو ذكر». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالوتر والقنوت.

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء في حديث أُبي رضي الله عنه أيضًا: أن النبي ﷺ كان ربما أوتر بثلاث، يقرأ فيها بـ«سبِّح» و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢]، هذا يدل على أنه يشرع الوتر بالثلاث، وقراءة هذه السور الثلاث، وإن قرأ بغيرها فلا بأس.

وجاء في رواية النسائي: «لا يسلم إلا في آخرهن»[٣]، السنة سردها أو أن يسلم من ثنتين، كما صحت به الأخبار في الصحيحين[٤]، كونه يسلم من ثنتين ويأتي بواحدة مفردة هذا هو الأفضل، وإن سردها بسلام واحد وجلسة واحدة فلا بأس؛ لحديث أُبي رضي الله عنه هذا، وإن أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأكثر فكله طيب، ليس فيه حد محدود، وأقل الوتر ركعة واحدة، وأفضله إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن أوتر بخمس عشرة أو بعشرين وواحدة يعني: واحد وعشرين، أو بثلاث وعشرين، أو بخمس وعشرين، أو بإحدى وثلاثين، أو بأكثر فلا بأس؛ ولهذا كان السلف يتنوعون في ذلك، منهم من يقل ومنهم من

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم: (١٤٣١)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٠) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٢) برقم: (١١٨٨)، مسند أحمد (١٧/ ٣٦٦) برقم: (١١٢٦٤).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (١٧٠١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يستكثر، لكن أفضل ذلك ما ثبت عنه ﷺ، من كونه أوتر بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة، هذا أكثر ما ورد عنه ﷺ، ومن زاد فلا حرج.

وفيه: شرعية القنوت في الوتر، فالسنة أن يقنت في الوتر كما في **حديث الحسن** رضي الله عنه، أنه ﷺ أمره بذلك.

وكان عمر رضي الله عنه يفعله، ويزيد: **(اللهم إنا نستعينك ونستهديك..)**، إلى آخره، فيدل على أنه إذا قنت بما علمه النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه وزاد عليه دعوات فلا بأس، لكن يستحب ألا يطيل إطالة تشق على الناس، بل يدعو بدعوات ليس فيها مشقة على الناس، لا يطول عليهم كثيرًا، «**فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة**»، كما قال النبي ﷺ: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف**»[1]، وهكذا القنوت لا يطول، بعض الناس يطول تطويلًا يشق على الناس، أما قنوت الحسن رضي الله عنه ومثلما زاد عمر رضي الله عنه فلا بأس، لكن يتحرى عدم المشقة على الناس.

كذلك القنوت في النوازل، قنت النبي ﷺ في النوازل، إذا حدث للمسلمين حدث كحرب بينهم وبين الكفار، أو حادث عم كزلازل أو ما أشبهه، وقنت يدعو يطلب من الله السلامة، فهذا فعله النبي ﷺ، قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب، وفي بعضها قنت أربعين[2]، وفي بعضها أقل من ذلك عند الحوادث، يسمى قنوت النوازل، مثل: قنوت الدعاء للمجاهدين الأفغان، والدعاء للمجاهدين في فلسطين، والدعاء للمجاهدين في سبيل الله، أيامًا معدودة ثم

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٣).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (١٣١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

يترك، ما كان النبي ﷺ يستمر، يدعو وقتًا ثم يدع.

فإذا فعل ذلك للحوادث التي تنزل بالمسلمين فهذا سنة.

أما ما يفعله بعض الناس من الاستمرار في قنوت الفجر فهذا خلاف السنة، الأفضل ألا يستمر، أما ما روي عنه ﷺ: «أنه قنت في الصبح حتى فارق الدنيا»(١) فهو ضعيف، إنما قنت في الصبح في النوازل، وقنت في المغرب في النوازل، وقنت في العشاء، وقنت في العصر، وقنت في الظهر في النوازل(٢).

أما الصبح كونه يستمر فيها فالأفضل عدم ذلك، حتى قال سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي قلت: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي في الكوفة أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال رضي الله عنه: «أيْ بُنيَّ مُحْدَث»(٣).

دل على أنهم ما كان يعرفون أن هذا مستمر، إنما كانوا يقنتون في النوازل، فالاستمرار فيه تركه أولى.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٩٥) برقم: (١٢٦٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٨) برقم: (١٤٤٣)، مسند أحمد (٤/ ٤٧٥) برقم: (٢٧٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢) برقم: (٤٠٢)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٤) برقم: (١٠٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٣) برقم: (١٢٤١)، مسند أحمد (٢٥/ ٢١٤) برقم: (١٥٨٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في قيام الليل

قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:١٦] إلى قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧].

٢٥١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل». رواه مسلم(١).

٢٥٢- ولهما(٢) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

٢٥٣- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه(٣).

٢٥٤- ولهما(٤) عن عائشة: أنه صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

٢٥٥- وجمع عمر الناس على أُبي بن كعب. رواه البخاري(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٦) برقم: (١١٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٤-٤٥) برقم: (٢٠٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٤) برقم: (٧٦١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠).

٢٥٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». متفق عليه[1].

٢٥٧- ولهما[2] **عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».**

٢٥٨- وعن عمران بن حصين مرفوعًا: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر صلاة قائم». رواه البخاري[3].

الشرح:

هذه الأحاديث مع الآية الكريمة تدل على فضل قيام الليل، وأنه يشرع للمسلم أن يكون له نصيب من قيام الليل، وهو دأب الصالحين وخُلُق الأخيار، قال جل وعلا في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾[الفرقان:٦٤].

وقال في صفات المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[الذاريات:١٧-١٨].

وقال أيضًا في صفات المتقين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٩-٥٤٠) برقم: (٧٨١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٥).

يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة:١٦-١٧].

فالتهجد بالليل من صفات المتقين، ومن أعمال الأخيار، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من التهجد بالليل، سواء كان بعد العشاء، أو في وسط الليل، أو في آخره.

وأفضل ذلك آخر الليل إذا تيسر، فإن لم يتيسر صلى قبل أن ينام ما كتب الله له، واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، ولهذا في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)**، وكان النبي ﷺ في الغالب يصلي إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، وربما صلى ثلاث عشرة[1]، وربما صلى تسعًا، وربما صلى سبعًا، كان يتنوع قيامه ﷺ بالليل.

ويقول ﷺ: **(أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)**، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لما فيها من تواطؤ القلب واللسان، وقلة الشواغل، وإقبال القلب على الله عز وجل.

وفي الحديث الصحيح عند الشيخين **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)**، فهذه أفضل الصلاة، ويصلي الإنسان ما تيسر.

كان ﷺ يقوم من الليل في أوله، ثم قام في وسطه، ثم استقر تهجده ﷺ في آخر الليل[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧١).

وصلى بالناس عدة ليال، ثم ترك في الثالثة أو الرابعة، وقال: **(إني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)**، فترك ﷺ ذلك؛ خوفًا عليهم من أن يكلفوا بذلك، وهم لا يستطيعون.

ثم لما توفي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بصلاة الجماعة في مسجده ﷺ، وجمعهم على إمام واحد.

وكان ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من دون أن يأمرهم بعزيمة، فقيام رمضان من آكد السنن، ولهذا قال ﷺ: **(من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)**.

ثم الأفضل أن يصلي التنفل قائمًا، وأن يصلي قاعدًا، وله النصف من صلاة القائم إذا لم يكن عاجزًا، أما العاجز كالمريض وكبير السن فلا بأس، وأما الفريضة فلا بد من القيام إلا عند العجز كالمرض.

وكان النبي ﷺ في صلاة الليل ربما صلى قائمًا، وربما صلى قاعدًا، وتارة يصلي قاعدًا، فإذا بقي عليه ثلاثون آية أو نحوها قام وقرأها وهو واقف ثم ركع[1].

فله ثلاثة أحوال في صلاة الليل: تارة يصلي قائمًا في جميع القراءة.

وتارة يصلي قاعدًا في جميع القراءة.

وتارة يجلس ويقرأ ما تيسر، ثم يقوم ويقرأ الباقي ويركع، وكله واسع بحمد الله.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٥) برقم: (٧٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في صلاة الضحى وغيرها

٢٥٩- عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه[1].

٢٦٠- ولمسلم[2] عن عائشة: كان ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله.

٢٦١- ولهما[3] عن أم هانئ: أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.

٢٦٢- ولمسلم[4] عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَض الفِصَال».

٢٦٣- وعن جابر: كان ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك ..» الحديث. رواه البخاري[5].

٢٦٤- وحديث صلاة الحاجة. رواه الترمذي[6].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٣٣٦).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٧٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٨١) برقم: (٦٣٨٢).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

الشرح:

هذا الباب الذي ذكره المؤلف الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في صلاة الضحى وصلوات أخرى، فصلاة الضحى سنة وقربة؛ لأنه جاء فيها عدة أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، فيستحب للمؤمن أن يصليها.

كان النبي ﷺ يصليها بعض الأحيان، ولكنه أوصى بها وحرَّض عليها، فهي ثابتة من جهة السنة القولية ثبوتًا عظيمًا قويًّا بأحاديث صحيحة، وثابتة من جهة السنة الفعلية أيضًا، فقد فعلها ﷺ، وثابتة من جهة الدعوة إليها والحث عليها والأمر بها، فهي سنة مؤكدة؛ فقد أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما[1] بها، والوصية الأمر المؤكد، أوصاهما بصلاة الضحى، وفي **رواية أبي هريرة** رضي الله عنه: **(ركعتي الضحى)**، وأوصاهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وهذا مؤكد بحق من يخشى ألا يقوم من آخر الليل أن يوتر قبل النوم، فأما من طمع أن يقوم آخر الليل وتيسر له ذلك فهو أفضل.

وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها: **(أنه صلاها ثمان ركعات يوم الفتح)**، صلاة الضحى، وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها عند مسلم: **(كان ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله)**، وكان يزور مسجد قباء ضحى، ويصلي فيه ركعتين كل سبت[2].

وقال في **حديث زيد بن أرقم** رضي الله عنه عند مسلم: **(صلاة الأوابين حين تَرْمَض**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٩١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٦-١٠١٧) برقم: (١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الفِصَال)، تَرْمَض بالتخفيف، يقال: رَمِضَت تَرْمَض، مثل فَرِحَ يَفْرَح، وتَعِبَ يَتْعَب، ورمضت يعني: اشتد عليها الحر.

والفِصَال: جمع فصيل، وهي أولاد الإبل، يعني: حين يشتد الضحى وتحتر الشمس على أولاد الإبل، صلاتها في هذا الوقت أفضل، عند شدة الضحى وعند ارتفاعه، وإذا صلاها بعد ارتفاع الشمس حصلت السنة، من حين تطلع الشمس قيد رمح إلى أن تقف قرب الزوال، ويصير وقوف الشمس قبل الزوال بنحو ربع ساعة أو بنصف ساعة؛ فهو وقت ليس بالطويل، هذا كله محل صلاة الضحى، لكن أفضل ما يكون أن يصليها عند شدة الضحى، وهي صلاة الأوابين.

والأوابون: الرجَّاعون إلى الله، أهل التوبة والإنابة والاستقامة.

أما حديث جابر رضي الله عنه فهو في صلاة الاستخارة، وصلاة الاستخارة قربة وطاعة، وَرَدُّ الأمور إلى الله عز وجل، يستخيره سبحانه وتعالى فيها؛ لأنه العالم جل وعلا بعواقب الأمور، فإذا هم الإنسان بشيء وأشكل عليه أمره هل هو من صالحه أم لا يستخير الله، أما الأمور الواضحة التي ليس فيها شك فلا حاجة للاستخارة، لا يستخير الله كيف يصلي، أو هل يصلي الظهر أو يصلي العصر، هذا أمر معلوم، لا يستخير الله هل يصوم رمضان أو ما يصوم رمضان، أو هل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أم لا، هذه ما فيها استخارة؛ لأن هذا أمر معلوم، لكن إذا همَّ بأمر مثل سفر ما يدري ما عاقبته يستخير الله، زواجه من بنت فلان ما يدري ما عاقبته يستخير الله، معاملة إنسان اشتبه عليه أمره يستخير الله، وأشباه ذلك من الأمور التي قد يخفى عليه أمرها أو عاقبتها، فيستخير الله،

يصلي ركعتين، فإذا فرغ من الركعتين وسلم منها يستخير الله ويدعوه ويقول: **(اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر** -ويسميه-) أن زواجي من بنت فلان، أو أن سفري إلى البلاد الفلانية، أو أن معاملتي لفلان، أو أن شرائي لهذه الدار، أو ما أشبه ذلك يسميه، **(خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري** -أو قال: **في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري** -أو قال: **في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، وقدِّر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به)**، فيقول في الأول: **(ويسِّره لي ثم بارك لي فيه)** إذا كان خيرًا له، وإن كان شرًّا يقول: **(فاصرفه عني واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به)**.

هذه يقال لها: صلاة الاستخارة، وهذا الدعاء يكون بعد الفراغ من الركعتين، يقول هذا الدعاء ويرفع يديه؛ لأن رفع اليدين من أسباب الإجابة، ويدعو بهذا الدعاء في الأمور التي يشكل عليه أمرها أو عاقبتها.

أما الأمور المعروفة التي لا شك فيها فلا يشرع لها الاستخارة، فلا يستخير الله هل يذكر الله أو ما يذكر الله، هل يصلي أو ما يصلي، هل يصوم رمضان أو ما يصوم رمضان، ما يصلح، هذه أمور واضحة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٦٥- وعن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يُذنب ذنبًا فيتوضأ، ويحسن الوضوء، فيصلي ركعتين، فيستغفر الله؛ إلا غفر له». رواه الخمسة[1]، وحسنه الترمذي.

٢٦٦- وحديث الصلاة عَقِبَ الوضوء. متفق عليه[2].

الشرح:

هذا الحديث فيه صلاة ركعتين للتوبة، في **حديث الصديق** رضي الله عنه: **(ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله، إلا تاب الله عليه)**، هذا يدل على أنه ينبغي لمن بلي بشيء من الذنوب أن يجتهد في التوبة إلى الله، ومن أسباب قبولها أن يصلي ركعتين ويستغفر الله من ذنبه؛ فهذا من أسباب قبول التوبة، والإنسان يتوب إلى الله قائمًا وراكعًا وساجدًا في جميع الأحوال، التوبة مطلوبة أينما كان، وذلك بالندم على الماضي، والإقلاع من الذنب، والعزم على ألا يعود فيه، ورد المظالم إلى أهلها إذا كان عنده مظالم؛ فلا بد من هذا.

وإذا صلى ركعتين وجعلها مقدمة لتوبته، وضَرَعَ إلى الله، وندم من سيئاته

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٤٠٦)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٥٩) برقم: (١٠١٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٥)، مسند أحمد (١/ ١٧٩) برقم: (٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

واستغفره سبحانه؛ كان هذا من أسباب توبة الله جل وعلا عليه.

وكذلك الأحاديث الكثيرة في سنة الوضوء، وأنه يستحب للمؤمن إذا توضأ أن يصلي ركعتين، وأنه إن فعل ذلك وأقبل على صلاته بقلبه غفر الله له، وفي اللفظ الآخر: «**لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وصلاة الركعتين والإقبال عليهما والخشوع فيهما من أسباب المغفرة، وهذا مستحب بعد كل وضوء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في سجود التلاوة والشكر

٢٦٧- عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته. متفق عليه[١].

٢٦٨- وللبخاري[٢] عن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

٢٦٩- وله[٣] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم.

٢٧٠- ولمسلم[٤] عن أبي هريرة: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

٢٧١- وعن ابن عباس: ليست «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. رواه البخاري[٥].

٢٧٢- وعن عائشة: كان ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي لله الذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره». صححه الترمذي[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٩).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٤) برقم: (٥٨٠).

٢٧٣- وعن أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خَرَّ ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي[1]، وحسنه الترمذي.

٢٧٤- وعن البراء في كتاب علي إلى النبي ﷺ بإسلام هَمْدان قال: لما قرأه خَرَّ ساجدًا شكرًا لله[2]. صححه المنذري[3].

الشرح:

سجود التلاوة قربة وسنة، كان النبي ﷺ يفعله، وكان يقرأ القرآن بين أصحابه فإذا مر بسجدة سجد وسجدوا معه، حتى لا يجد أحدهم مكانًا لجبهته من كثرتهم وضيق المكان في بعض الأحيان، فهو يدل على شرعية السجود، وأنه مستحب للمستمع والقارئ جميعًا، ولما قرأ سورة النجم في مكة سجد وسجد الناس، وذكر **أبو هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وهي من المفصل، كل هذا يدل على شرعية سجود التلاوة.

وفي رواية أبي داود: «أنه كبر وسجد»[4]، ويستحب له التكبير عند السجود خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فيكبر عند الهوي للسجود وعند الرفع؛ لأن رسول الله ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع في الصلاة[5]، أما خارج

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٩) برقم: (٢٧٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤١) برقم: (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٤)، مسند أحمد (٣٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٤٥٥).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٥٩٤-٥٩٥) برقم: (٣٩٨٩).

(٣) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٤/ ٨٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة فيكبر عند السجود، وقال جمع من أهل العلم: إنه يكبر أيضًا عند الرفع ويسلم، لكن ليس عليه دليل، بل يكفي التكبير عند السجود خارج الصلاة، هذا هو الأفضل؛ لعدم الدليل على التكبير الثاني والسلام.

ويقول في سجود التلاوة مثلما يقول في سجود الصلاة: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**»(١)، ثبت هذا من حديث عائشة رضي الله عنها(٢)، ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويدعو في سجوده مثل سجود الصلاة.

وهكذا سجود الشكر مثل سجود الصلاة، يقول فيه: سبحان ربي الأعلى، ويدعو فيه، ويقول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي ..**» إلى آخره، مثل سجود الصلاة.

(وكان النبي ﷺ إذا جاءه ما يسره سجد لله شكرًا)، وفي **حديث علي** رضي الله عنه: «أنه سجد لما بلغه خبر همدان»، والصديق رضي الله عنه لما بلغه مقتل مسيلمة الكذاب خرَّ ساجدًا لله(٣)، وعلي رضي الله عنه لما وجد المُخْدج في الخوارج سجد؛ لأنه من علامتهم(٤).

والخلاصة في هذا أن سجدات التلاوة إذا مر بها المؤمن في القرآن يسجد في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٤) برقم: (٥٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٧٣) برقم: (٥٥١٥).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٠٩) برقم: (٨٤٨).

الصلاة وفي خارجها، سنة وليس بواجب، ولهذا قال عمر ﵁: **(إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)**، يعني: ليس هذا بفرض، إنما مستحب، من شاء سجد ومن شاء لم يسجد، والسجود أفضل، وقد قرأ زيد بن ثابت ﵁ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد، وهو متفق عليه في الصحيحين[١]، فدل على أنه ليس بواجب، إن سجد فهو أفضل، وإلا فليس بواجب سجود التلاوة.

وقول ابن عباس ﵄ في «ص»: **(إنها ليست من عزائم السجود)**، يعني: ليست من مؤكداته، وهذا من اجتهاده ﵁، وقد سجد النبي ﷺ، فيستحب السجود فيها كغيرها من السجدات.

أما قوله: **(ليست من عزائم السجود)** فهذا شيء قاله من فهمه واجتهاده ولا يمنع من السجود فيها، فالسجود فيها سنة عند قوله: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾[ص:٢٥]، يسجد للتلاوة عند هذا، كما سجد النبي ﷺ فيها، سجدها داود شكرًا، وسجدها النبي ﷺ اقتداء بهدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في أوقات النهي

٢٧٥- عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه[(١)].

٢٧٦- ولمسلم[(٢)] عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب.

٢٧٧- وعن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه الخمسة[(٣)].

٢٧٨- ولهم إلا ابن ماجه[(٤)] عن يزيد بن الأسود في اللذَين لم يصليا الفجر مع رسول الله ﷺ قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». صححهما الترمذي.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (٨٣١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٢١١) برقم: (٨٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨) برقم: (١٢٥٤)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٧) برقم: (١٦٧٣٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٥)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٤-٤٢٥) برقم: (٢١٩)، سنن النسائي (٢/ ١١٢-١١٣) برقم: (٨٥٨)، مسند أحمد (٢٩/ ١٨) برقم: (١٧٤٧٤).

الشرح:

هذه الأحاديث في أوقات النهي، وما يجوز فيها من الصلاة وما لا يجوز، وثبت عنه ﷺ من طرق كثيرة متواترة أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، ويقال لها: أوقات النهي، وثبت عنه النهي أيضًا: **(إذا قام قائم الظهيرة)**، كما في **حديث عقبة بن عامر** رضي الله عنه، فهي ثلاثة بالاختصار، وخمسة بالبسط.

بالاختصار:

من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس.

ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

والثالث: عند قيامها حتى تزول.

وبالبسط تكون خمسة:

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هذا واحد.

من طلوعها حتى ترتفع.

وعند قيامها حتى تزول.

وبعد صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس.

وبعد اصفرارها إلى أن تغيب.

هذه خمسة، وهي المشهورة عند الفقهاء، يقولون: خمسة، بهذا التفصيل، وهذه الأوقات الخمسة لا يصلى فيها الصلاة التي ليس لها سبب، لا يطَّوع فيها الإنسان.

وفي الأوقات الضيقة لا تقبر فيها الموتى أيضًا، إذا اصفرت الشمس حتى تغرب، وإذا طلعت حتى ترتفع، وعند قيامها حتى تزول كما في حديث عقبة رضي الله عنه.

يتوقفون عن الدفن حتى تغرب إذا كان الدفن عند الغروب، أما إذا دفنوا بعد الصلاة قبل أن تصفر الشمس فلا بأس، كذلك بعد طلوع الفجر قبل أن تطلع الشمس، إذا كان بعد صلاة الفجر فلا بأس.

وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه يدل على أنه لا مانع من الطواف والصلاة في أوقات النهي؛ لأنه ﷺ قال: **(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى..)**، هذا من أدلة الرخصة في ذوات الأسباب، **(لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار)**، وهو حديث صحيح[١]، رواه أهل السنن، فيدل على أنه إذا طاف بعد العصر لا بأس أن يصلي ركعتين، أو طاف بعد الصبح كذلك بمكة.

وكذا حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه في قصة الرجلين اللذَين حضرا في منى والنبي ﷺ يصلي فلم يصليا معه، فدعا بهما فجيء بهما إليه، فسألهما: لماذا لم تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: **(لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة)**.

هذا يدل على أنه إذا جاء إلى الجماعة وهم لم يصلوا بعد؛ فإنه يصلي معهم ولو قد صلى، وتكون له نافلة، وهكذا في حديث أبي ذر رضي الله عنه في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال ﷺ: «**صل معهم؛ فإنها لك نافلة**»[٢].

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢)، البدر المنير (٣/ ٢٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٢).

وهكذا الصلاة الفائتة، إذا فاتت الإنسان صلاة -إما نام عنها أو نسيها- يصليها متى ذكرها، ولو في وقت النهي، يعني: نام عن العصر ولم يستيقظ إلا وقد اصفرت الشمس يصلي، أو نام عن الظهر ولم يستيقظ إلا بعد العصر يصلي الظهر والعصر، أو ذكر صلاة نسيها أمس أو قبل أمس وذكرها العصر يصليها متى ذكرها ولا يؤخرها؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(١).

وهكذا على الصحيح لو كسفت الشمس بعد العصر يصلى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»(٢)، ولم يقل: إلا وقت النهي، قال: «**فصلوا وادعوا**»(٣)، فدل ذلك على أنها تصلى ولو بعد العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب.

وهكذا تحية المسجد، لو دخل المسجد بعد العصر ليجلس إلى المغرب ينتظر الصلاة يصلي تحية المسجد، أو جاء إلى المسجد بعد صلاة الفجر يريد أن يجلس في المسجد يقرأ أو يحضر حلقات العلم يصلي تحية المسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب، والنبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٤)، والذي يأتي والإمام يخطب أمره ﷺ أن يصلي ركعتين

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٥) برقم: (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

وليتجوز فيهما[١]، مع أن الإمام يخطب، الحاجة ماسة إلى سماع الخطبة، ومع هذا أمره أن يصلي ركعتين، دل على تأكدهما ولو كان ذلك في وقت النهي، أو في وقت الخطبة.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢] الآية.

٢٧٩- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمتُ أن آمر بحطب فيُحْتَطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمَّ الناس، ثم أُخالِف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه[(١)].

٢٨٠- ولمسلم[(٢)] قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

٢٨١- وله[(٣)] عن ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف.

٢٨٢- وعن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢) برقم: (٦٥٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) برقم: (٦٥٠).

٢٨٣- ولهما[١] عنه مرفوعًا: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن».

٢٨٤- وعن أبي موسى مرفوعًا: «الاثنان فما فوقهما جماعة». رواه ابن ماجه[٢]، وفيه ضعف.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالجماعة، والجماعة لها شأن عظيم، وهي واجبة على المسلمين من الرجال أن يصلوا الصلاة جماعة، وأن يجيبوا المؤذن إذا كانوا في البلد، وإن كانوا في السفر صلوا جماعة، ولم يجز لهم أن يتفرقوا، وإذا كانوا في البلد وجب عليهم أن يصلوا جماعة في المساجد.

ومن أدلة ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢]، أوجب عليهم الجماعة مع أنهم في حرب وخوف، وأمرهم بحمل الأسلحة، فدل ذلك على أن الجماعة متعينة، حتى ولو كان في السفر وفي الخوف، يجب أن تصلى الجماعة مع القدرة.

وفي حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس ﭭ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه[٣]، وفي حديث ابن عباس ﭭ أيضًا: ما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»، رواه الحاكم وابن حبان وصححه[٤]،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٢) برقم: (٨٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) برقم: (٤٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٢) برقم: (٩٧٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠) برقم: (٧٩٣).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٤١٥) برقم: (٢٠٦٤) بدون قوله: «خوف أو مرض»، وهي في سنن أبي داود (١/ ١٥١) برقم: (٥٥١).

وإسناده على شرط مسلم، كما قال الحاكم رحمه الله[(١)].

وهكذا حديث الأعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني، فهل يجوز أن أصلي في البيت، (**قال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»**)، أخرجه مسلم، هذا يدل على وجوب صلاة الجماعة حتى على الأعمى، وأنه يجب عليه أن يعتني بذلك حتى يصل إلى المسجد.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول رسول الله ﷺ: (**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر برجل فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**)، هذا يدل على أنها متعينة، وأن من تركها يستحق العقوبة، وإذا كان الأعمى لا تسقط عنه مع عدم وجود القائد، فكيف بغيره؟! وفي رواية أحمد: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**»[(٢)].

فيجب على أهل الإسلام أن يعتنوا بالجماعة؛ لما فيها من الخير العظيم والتعارف والتآلف، والتعاون على البر والتقوى، في القرى والأمصار في المساجد، وفي البادية في محلهم، يجتمعون في محلهم، وفي السفر كذلك حتى يصلوا جماعة ويقيموا النداء، فيؤذنون ويقيمون ويجتمعون.

أما النساء فليس عليهن جماعة، لكن إذا استأذنت إلى المسجد فلا تمنع، لكن بشرط أن تخرج غير متبرجة وغير متطيبة؛ ولهذا في اللفظ الآخر: «**وليخرجن تَفِلات**»[(٣)]، يعني: ليس لهن رائحة تفتن الناس، فإذا خرجت متسترة

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧٢) برقم: (٨١٦) وليس فيه أنه على شرط مسلم.

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٣٩٨) برقم: (٨٧٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٤٠٥) برقم: (٩٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا حرج في أن تصلي مع الجماعة، وبيتها خير لها، «**وبيوتهن خير لهن**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)**، هذا فيه فضل صلاة الجماعة، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «**أفضل بخمس وعشرين درجة**»[1]، فصلاة الجماعة لها فضل عظيم مع وجوبها، فيجب على المؤمن أن يتحرى الجماعة، وأن يحرص على الحضور.

وأن يحذر التشبه بأهل النفاق، وأن يحذر الأعذار الباردة والتساهل، وهذا عام في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة؛ في جميع الأوقات.

كثير من الناس يتساهل بالفجر ويسهر ثم ينام، وهذا من صفات المنافقين نعوذ بالله، هذا منكر عظيم، يجب الحذر من ذلك، وأن يعتني بصلاة الفجر كغيرها، وأن يوجد الساعة التي تعينه على ذلك إذا كان يحتاج إليها، إن لم يكن عنده من يوقظه، حتى يؤدي واجب الصلاة في الجماعة مع إخوانه المسلمين، وليس له عذر أن يتساهل في هذا الأمر، وإذا قام للعمل صلى، هذا منكر لا يجوز فعله، فكما يحرص على أن يقوم لعمله، يجب فوق ذلك وأعظم من ذلك أن يحرص على العمل الذي أوجبه الله عليه في وقته، فليس له التساهل في هذا الأمر العظيم، بل يجب العناية بهذا الأمر، نسأل الله للجميع الهداية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٨٥- وعن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمَّنَّ الرجلُ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) برقم: (٦٤٩).

الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه». رواه مسلم[١].

٢٨٦- ولـه[٢] عـن أبـي ذر مرفوعًـا: «صـلِّ الصـلاة لوقتهـا، فـإن أدركتهـا معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة».

٢٨٧- ولـه[٣] عـن أبـي هريـرة مرفوعًـا: «إذا أقيمـت الصـلاة فـلا صـلاة إلا المكتوبة».

٢٨٨- وعنـه قـال رسـول الله ﷺ: «مـن أدرك ركعـة مـن الصـلاة فقـد أدرك الصلاة». متفق عليه[٤].

٢٨٩- ولهما[٥] عنه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٢٩٠- وللبخـاري[٦] عـن أبـي بكـرة: أنـه ركـع دون الصـف، فقـال ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعُد».

٢٩١- وعـن جـابر أن رسـول الله ﷺ قـال: «مـن كـان لـه إمـام فقراءتـه لـه قراءة». رواه أحمد[٧].

٢٩٢- وعـن أبـي هريـرة: كـان رسـول الله ﷺ إذا كبَّـر للصـلاة، سـكت

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨) برقم: (٦٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (٦٠٢).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

(٧) مسند أحمد (٢٣/ ١٢) برقم: (١٤٦٤٣).

هُنَيْهَة قبل القراءة، فسألته فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي..» الحديث. متفق عليه[1].

٢٩٣- ولهما[2] **عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**.

٢٩٤- ولهما[3] **عنه مرفوعًا: «أيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والضعيف والكبير وذا الحاجة»**[4].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالإمامة والجماعة.

حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: **(لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه)**، المؤلف اختصره، وأول الحديث: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا** -وفي رواية: «**سِنًّا**»- ثم قال: **ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه**»، يعني: أنه إذا زار مجلسًا أو قومًا فلا يؤمَّنَّهم، بل يقتدي بإمامهم، لكن لو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٧٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧).

(٤) الأحاديث [٢٩٢-٢٩٤] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

أذن له فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: **(إلا بإذنه)**، لو أذن له وقدمه فلا حرج في ذلك.

كذلك حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، إذا أدرك ركعة منها فقد أدرك الجماعة، أما إذا جاء بعد الركعة الأخيرة فما أدرك فضل الجماعة، لكن يصلي معهم؛ لقوله ﷺ: **(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)**، فيدخل معهم ولو في التحيات.

كذلك حديث: **(ما أدركتم فصلوا)**، مثلما تقدم.

وكذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حينما رآه ركع دون الصف قال: **(زادك الله حرصًا ولا تعد)**، هذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن إذا جاء والناس ركوع ألا يركع دون الصف، بل يصبر حتى يدخل الصف، ثم يصلي معهم ولو فاتته ركعة، لا يعجل، بل يمشي على تؤدته، فإن أدرك الركوع فالحمد لله، وإلا دخل معهم ولو في السجود وقضى ما فاته، هذا هو المشروع.

حديث: (من كان له إمام فقراءته له قراءة) حديث ضعيف[1]، والصواب أنه يقرأ الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2].

فالواجب أن يقرأ الفاتحة ثم ينصت في الجهرية، أما في السرية فيقرأ الفاتحة وما تيسر معها مع إمامه، أما حديث: **(من كان له إمام فقراءته له قراءة)** فهو حديث ضعيف، ولو صح لكان محمولًا على غير الفاتحة، أما الفاتحة فإنه

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٦-٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٤).

يقرؤها كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

حديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) كذلك، يدل على أنه إذا أقيمت الصلاة يدخل مع الإمام ويصلي مع الإمام ولا يتنفل، وإذا كان فيها قبل الركوع الثاني يقطعها حتى يشتغل بالفريضة ويتهيأ لها؛ لقوله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**، رواه مسلم.

السنة له إذا أقيمت الصلاة ألا يبتدئ النافلة، وأن يقطعها إن كان فيها؛ لهذا الحديث، ولما جاء في معناه.

***

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الإمامة

٢٩٥- عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنًّا، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه». رواه مسلم[1].

٢٩٦- وللبخاري[2] عن أبي هريرة مرفوعًا: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

٢٩٧- ولهما[3] عن جابر: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يصلي بقومه تلك الصلاة.

٢٩٨- وفي السنن[4] أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون ..» الحديث. حسنه الترمذي.

الشرح:

هذه الأحاديث التي تتعلق بالإمامة، يقول النبي ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٠-١٤١) برقم: (٦٩٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٧٠١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٦٢) برقم: (٥٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١١) برقم: (٩٧٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، سنن الترمذي (٢/ ١٩٣) برقم: (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، -وفي رواية: «**سلمًا**» يعني: إسلامًا،- **ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته**)، والمؤلف اختصره، وكان الأحسن للمؤلف أن يتمه.

المقصود: أن هذا هو المشروع، أن يقدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنًّا، أو الأقدم إسلامًا، إعطاء لهم فضلهم، وتقديمًا لهم بهذه المزية، وهذا هو الأفضل أن يراعي ولي الأمر والجماعة إذا اجتمعوا أن يراعوا هذا، فيقدموا أقرأهم لكتاب الله: أجودهم قراءة، أو أكثرهم قراءة، كله جائز، الأجود قراءة هو الأكثر قراءة.

فإن كانوا في القراءة سواء قدم من هو أعلم بالسنة، أي: أحاديث الرسول ﷺ، فإن تساووا في هذا في رأيه قَدَّم بالهجرة، من كان أقدم هجرة فهو في الغالب أعلم، فإذا تساووا فأكبرهم سنًّا، وفي الحديث: «**وليؤمكم أكبركم**»[(١)]، فإن كان المسلمون حدثاء عهد بإسلام فأقدمهم إسلامًا يقدم على الجديد؛ لأنه في الغالب يكون أعلم.

(**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**)، في مسجده أو في بيته فهو أحق، صاحب الإمامة في المسجد هو أحق من الزائر، وهكذا في البيت لو فاتتهم الصلاة فصاحب البيت أولى، أو في نافلة صاحب البيت أولى.

«**ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»، يعني: محله، الذي يختص به، مجلسه العادي لا يجلس عليه إلا بإذنه، يعني: إذا قدمه وإلا فلا يجلس على تكرمته الخاصة به إلا بإذنه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وهكذا حديث الرسول ﷺ: **(يصلون لكم)**، يعني: الأمراء، **(يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم)**، معناه: أن الأمراء من صلى خلفهم، فإن أحسنوا فللجميع الأجر، وإن قصَّروا فعليهم وزرهم وصلاتكم صحيحة، ولهذا قال: **(فلكم وعليهم)**.

فالمؤمن يصلي خلف الأمراء لما فيه من جمع الكلمة، ما داموا ليسوا بكفار، فيه جمع الكلمة، ولهذا صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج[1]، وكان الحجاج من أفسق الناس.

أما إذا كان كافرًا فلا، إذا كان الإمام كافرًا فلا يصلى خلفه، سواء كان أميرًا أو ليس بأمير.

كذلك حديث معاذ رضي الله عنه : **(كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يذهب إلى قومه..)**، هذا يدل على أنه لا بأس أن يؤمهم في صلاتهم وهو متنفل؛ لأن معاذًا رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ العشاء فرضه، ثم صلى بأصحابه فريضتهم وهو متنفل، فدل ذلك على أنه لا حرج في أن الإمام يكون متنفلًا والمأموم مفترضًا، ولاسيما إذا كان الإمام أقرأ وأفضل؛ ولهذا صلى بهم النبي ﷺ في أحد أنواع صلاة الخوف، صلى بهم ركعتين فرضهم وفرضه، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين نافلة له وفرضًا لهم[2]، ولا حرج في ذلك.

وهكذا حديث: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة -وفي رواية: «**ولا تصعد لهم حسنة**»[3]-: **رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون)**، وهذا فيه الدلالة على أنه ينبغي

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٦٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٨).

(٣) شعب الإيمان (١١/ ١٦٩) برقم: (٨٣٥٣).

للمؤمن أن يتحرى رضا الجماعة، وأن يبتعد عن أسباب الشحناء بينه وبينهم، أما إن كرهوه بغير حق؛ لأنه ذو علم وفضل يأمرهم بتقوى الله، وينهى عن المنكر فلا عبرة بهم.

إذا كرهوه بحق، أو صارت بينهم شحناء وخصومات فينبغي ألا يؤمهم، أما إذا كان كراهتهم بالباطل؛ لأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهو أقرؤهم وأولاهم بالإمامة، فهذا لا عبرة بكراهتهم له.

هكذا قال أهل العلم، وهو المعروف بالأدلة الشرعية من غير هذه الرواية؛ لأن القواعد الشرعية تدل على أن من كره غيره بغير حق فلا عبرة بكراهته؛ فإن الغالب في الفُسَّاق يكرهون من يأمرهم وينهاهم، ويجاهدهم في الله، ويعلمهم ما ينفعهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الموقف

٢٩٩- عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار، فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه. رواه مسلم[(١)].

الشرح:

وهذا يفيد أن السنة في حق الاثنين أن يكونا خلف الإمام، أما الواحد فيكون عن يمينه، ولهذا أقام جابرًا رضي الله عنه عن يمينه، فلما جاء جبَّار رضي الله عنه جعلهما خلفه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٠٠- ولهما[(٢)] عن أنس: فقمت ويتيم خلفه، وأم سُلَيم خلفنا.

الشرح:

وهذا يدل على أن السنة أن الاثنين يكونان خلف الإمام، ولو واحد صغير أو كلاهما صغير، لا بأس، يكونان خلف الإمام، رجل كبير ورجل صغير، اليتيم ما دون البلوغ، يكون خلف الإمام، أو اثنان صغيران من أبناء السبع أو الثمان أو العشر يكونان خلف الإمام، أما النساء فيكن خلفهم، ولهذا قال:

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).

(والمرأة خلفنا)، المرأة تكون خلف الصفوف كلها، ولو كانوا صغارًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٠١- وعن وابِصَة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الخمسة إلا النسائي[١]، وحسنه الترمذي.

الشرح:

وهكذا **حديث وابصة بن معبد الجهني** رضي الله عنه يدل على أن الإنسان إذا صلى وحده خلف الصف يعيد الصلاة، فالصلاة غير صحيحة، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة ولم يستفصله، ما قال له: هل وجدت فرجة، أو ما وجدت فرجة؟ وسنده صحيح[٢].

فدل ذلك على أن من صلى خلف الصف يعيد، وهذا معنى قوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، من حديث علي بن شيبان[٣] وحديث طلق بن علي[٤] كلاهما جيد[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٨) برقم: (٢٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم: (١٨٠٠٥).

(٢) ينظر: البدر المنير (٤/ ٤٧٣)، بلوغ المرام (ص:٢٨٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤) برقم: (١٦٢٩٧).

(٤) نسبه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٢٨٥) لابن حبان، ولم نجده فيه إلا من رواية علي بن شيبان (٥/ ٥٧٩-٥٨٠) برقم: (٢٢٠٢).

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٩٨-٤٩٩)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢).

[ولا يجر أحدًا، يصبر حتى يجد فرجة، أو يصف عن يمين الإمام، أو يصبر حتى يجد من يصف معه.

ولو خاف أن تفوته الصلاة، فإذا فاتته يصلي وحده].

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٠٢- وعن أبي مسعود مرفوعًا: «لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى». متفق عليه[١].

الشرح:

وهذا يدل على أنه ينبغي تقدم أهل الخير والعلم والفضل، قرب الإمام، وأن يسارعوا إلى هذا الخير، ولهذا قال: **(ليلني منكم)**، جاء «**ليلني**» بالأمر، وجاء «**ليلينـي**»[٢] بزيادة الياء وتشديد النون من باب التأكيد، والرواية المشهورة: **(ليلني منكم)**، وهذا حث وتحريض على أن يتقدم الأخيار وأهل العلم ليكونوا هم أهل الصف الأول.

وهذا مثل حديث أبي سعيد رضي الله عنه: لما رأى ﷺ في أصحابه تأخرًا، قال: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**»[٣]، هذا يدل على أنه ينبغي لأهل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢)، ولم نجده في صحيح البخاري.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٤٠-٤٤١) برقم: (٢٢٨)، سنن النسائي (٢/ ٨٧) برقم: (٨٠٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٢) برقم: (٩٧٦)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٢٧) برقم: (١٧١٠١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٨)، صحيح البخاري معلقًا (١/ ١٤٤).

العلم وأهل الخير أن يتقدموا وأن يسارعوا إلى الصف الأول، وألا يتأخروا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الاقتداء

٣٠٣- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخصه فقام أناس يصلون بصلاته. رواه البخاري[١].

٣٠٤- وعن حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّ الرجل قومًا، فلا يقومَنَّ في مقام أرفع من مقامهم». رواه أبو داود[٢].

٣٠٥- وعن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى أقبل علينا بوجهه. متفق عليه[٣].

٣٠٦- ولمسلم[٤] عن معاوية: نهى ﷺ أن تُوصَل صلاة بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج.

الشرح:

في الحديث الأول: دلالة على أنه يجوز أن يُقتدى بالإنسان وإن كان منفردًا في محل، إذا كانوا يرون شخصه، أو كان في المسجد ولو ما رأوه، كأن يصلي الإمام فوق ويقتدي به من كان في الأسفل كالمصابيح[٥] أو في الخلوة[٦]؛ ولهذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٧٢٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٣) برقم: (٥٩٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٨٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٣) برقم: (٢٢٧٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٠١) برقم: (٨٨٣).

(٥) أي: الأروقة التي تكون حول المسجد وتُعلَّق بها المصابيح.

(٦) بناء مسقوف وسقفه يوازي أرضية المسجد في الغالب.

كان يصلي ﷺ في حجرة مخصصة، ويرون شخصه إذا قام وقعد، صلوا خلفه، صلى بهم عدة ليال ثم ترك ذلك، وقال ﷺ: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**» صلاة الليل؛ فترك ذلك.

فإذا صلى الإنسان خلف إمام يراه أو يسمع صوته إذا كان في المسجد أجزأ ذلك، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ.

كذلك إذا صلى في مكان أرفع منهم يكره، الإمام يكون مع المأمومين، مستو معهم أو أرفع قليلًا لا يضر، أما إذا كان كثيرًا فيكره ذلك.

وقد صلى النبي ﷺ ذات يوم على المنبر[1]، وهو أرفع من المأمومين، قرأ عليه وركع عليه ثم سجد في أصله، فدل على جواز الارتفاع إذا كان مثل درج المنبر، يعني: ذراع أو ما يقاربه، أما إذا كان طويلًا كثيرًا فيكره أن يكون أعلى منهم، أما إذا كان معه بعضهم فلا كراهة، صلى في الصف معه صفوف وصلَّت صفوف في السَّرْحة لا يضر؛ لأن معه جماعة، ما انفرد بالعلو، وإنما يكره إذا انفرد وحده والناس تحته، إلا إذا كان العلو خفيفًا يعفى عنه، كما فعل النبي ﷺ حين صلى على المنبر.

كذلك حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: النهي عن وصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج، إذا سلم من الصلاة فلا بد أن يفصلها إما باستغفار وإما بكلام، ولا يصل صلاة بصلاة، هذه السنة.

وحديث: (كان ﷺ إذا سلم أقبل علينا بوجهه)، كما في حديث سمرة رضي الله عنه،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩) برقم: (٩١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وفي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[1]، وفي أحاديث كثيرة **(كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه)**، هذا السنة، يستغفر ثلاثًا ويقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[2]، «ثم يقبل علينا بوجهه»، يعطيهم وجهه؛ لأنه استقبل القبلة لأجل الصلاة، فلما فرغ منها شرع له أن يعطيهم وجهه، بعد أن يقول: أستغفر الله، ثلاثًا، اللهم أنت السلام ..، بقية الذكر يقوله وهو معطيهم وجهه، هكذا كان يفعل ﷺ، وهكذا ينبغي للأئمة.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٩) برقم: (٨٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٣) برقم: (٧١)، وفيه: قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟...**».

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الأعذار

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

٣٠٧- وعن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا بكر فليُصلِّ بالناس». رواه مسلم[(١)].

٣٠٨- وللبخاري[(٢)] عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا وضع عَشَاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء».

الشرح:

هذا الباب في الأعذار: أعذار ترك الجماعة، والصلاة قاعدًا، إلى غير ذلك.

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه إذا مرض الإمام فله أن يستنيب من يصلي بالناس، ولهذا لما مرض ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وله أن يصلي بهم وهو قاعد -إمامهم الراتب- كما فعله ﷺ في بعض الأحيان[(٣)]، فهو مخير إن شاء استناب، وهذا هو الأغلب من فعله ﷺ، وإن صلى بهم قاعدًا فلا حرج.

وكذلك إذا حضر العشاء السنة البداءة به؛ لأنه إذا ذهب والعَشاء حاضر يتشوش قلبه، وربما شغله هذا التشويش عن الخشوع في صلاته، ولهذا في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣١٣) برقم: (٤١٨)، وهو في صحيح البخاري (١/ ١٣٣) برقم: (٦٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٣)، وهو في صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (٦٦٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣-٣١٤) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، خرجه مسلم في الصحيح[1]، وهكذا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وهكذا أثر أنس رضي الله عنه في الصحيح: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**»[2]؛ لأنه قد يتشوش إذا ذهب وقد حضر الطعام.

لكن ما ينبغي له أن يقدم إذا حضرت الصلاة، لكن لو قدم يبدأ به، لكن لا يجوز له أن يجعل هذا عذرًا، فيقول لأهله: إذا أذن هاتوا العشاء، هذا معناه تعمد التخلف عن الجماعة، لكن لو صادف أنه قدم، أو ضيف وقد حضر الطعام عنده، فهذا عذر، أما كونه يتعمد ذلك، فهذا معناه قصد التخلف.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٠٩- ولهما[3] عنه: كان ينادي منادي رسول الله ﷺ في الليلة الباردة، أو ذات المطر: صلوا في رِحالِكُم.

الشرح:

وهذا في السفر كذلك، إذا اشتد البرد أو جاء المطر، كل يصلي في خيمته، وفي محله، وفي جماعته التي حوله؛ دفعًا للمشقة.

...[4] أما إذا اشتد البرد بحيث لا يستطاع معه الخروج فهذا شيء آخر:

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٧).

(٤) انقطاع في التسجيل.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، لكن في الغالب أن أهل المدن والقرى يستطيعون الخروج، فالبرد في الغالب لا يمنع، لكن إذا جاء المطر يكون هناك أذى، ويكون هناك زَلق، فهو عذر، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الصلاة في الرحال**»، حتى في الحضر كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وحتى في الجمعة[1]، الله جل وعلا لا يكلف نفسًا إلا وسعها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٥) برقم: (٦٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة أهل الأعذار

قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣].

وقال: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾[الحجر:٩٩].

٣١٠- وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري[(١)].

٣١١- وعن يعلى بن مُرَّة: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق، والسماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد[(٢)]، والترمذي[(٣)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب صلاة أهل الأعذار)**، يعني: من مرض وخوف ونحو ذلك.

قال الله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فالإنسان مأمور بأن يصلي حسب طاقته، ولا يكلف ما لا يطيق، وهو مأمور بالعبادة حتى يأتيه الموت، لا تنقطع عنه العبادة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧).

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ١١٢) برقم: (١٧٥٧٣).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٤١١).

قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾[الحجر:٩٩]، فهو مكلف بالعبادات وإن كان مريضًا على حسب طاقته، ولهذا كان النبي ﷺ في آخر حياته يصلي قاعدًا لما عجز عن القيام، وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس قائمًا يقتدي بالنبي ﷺ[١].

وقال لعمران بن الحصين رضي الله عنه لما اشتكى إليه المرض، قال: **(صلِّ قائمًا** -صلِّ بكسر اللام-، **فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)**، وفي رواية النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[٢]، وهذا هو الواجب: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، إن استطاع الصلاة قائمًا صلى قائمًا، وإن عجز صلى قاعدًا، وإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل على الأيمن وتكون القبلة أمامه وهو على جنبه الأيمن، فإن صلى على الأيسر فلا بأس، لكن الأيمن أفضل، فإن عجز عن الأيمن صلى على الأيسر، فإن عجز صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، يعني: يمد رجليه إلى القبلة ويصلي بالإيماء ويقرأ ويتكلم، ويكفيه ذلك عن الركوع والسجود، يكبر وينوي الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ينوي الرفع من الركوع، ويكبر ينوي السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، يرفع للجلسة بين السجدتين، قائلًا: ربي اغفر لي، ربي اغفر لي، ويكبر وينوي السجدة الثانية، وهو على جنبه أو مستلقيًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦١).

(٢) لم نجدها، وعزاها إليه المجد ابن تيمية في المنتقى (ص:٢٨٤) برقم: (١١٥٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٠)، وهي في سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٧٠٦) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «**فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا**».

وهكذا في الأمطار والسيول، إذا عجز عن الصلاة في الأرض صلى على الراحلة بالإيماء، أو في السيارة بالإيماء، مثلما جاء في **حديث يعلى بن مرة** رضي الله عنه: **(والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم)**، يعني: المطر والطين، فإذا صلوا على السيارة أو على الدواب وتقدمهم الإمام بدابته، وتأخرت الدواب خلفه وصلى بهم وكبر بهم، وقرأ وهم يسمعونه إن كانت جهرية، وإن كانت سرية أسر، يقتدون به وهم على الرواحل، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وهكذا في الطائرة، والسيارة، وسائر المركبات، كالسفن والبواخر إذا لم يستطيعوا أن يقوموا صلوا ولو قعودًا؛ لأنها قد تضطرب الأمواج، وقد يعجزون عن القيام في السفينة والبواخر، وقد يعجزون عن القيام في الطائرة، وهكذا في السيارة إذا دعت الضرورة، وإلا فالواجب في الفريضة النزول، فينزل ويصلي في الأرض، ولكن قد يبتلى بالسيارة فلا يستطيع النزول لخوف ونحوه، أو في الجو في الطائرة لخروج الوقت، أو في السفن والبواخر، فقد يمكث في البحر أيامًا فيصلي على حسب حاله، إن استطاع قائمًا صلى قائمًا، فإن عجز صلى قاعدًا؛ لأن السفينة قد تضطرب بالأمواج والباخرة كذلك ويعجز عن القيام، فيصلي قاعدًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في القصر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:١٠١].

٣١٢- وعن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. متفق عليه[١].

٣١٣- ولمسلم[٢] عن أنس: كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فَراسِخ صلى ركعتين.

٣١٤- ولهما[٣] عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة.

٣١٥- وعن عمران بن حصين مرفوعًا يقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا؛ فإنَّا قوم سَفْر». رواه أبو داود[٤].

الشرح:

هذه الآية الكريمة مع الأحاديث في القصر.

من السنة قصر الرباعية في السفر، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[٥]، أن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٩-٤٨٠) برقم: (٦٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩-١٠) برقم: (١٢٢٩).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٦).

السنة في السفر قصر الرباعية ركعتين، كما أنه يشرع الفطر في السفر في رمضان؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١] الآية، والنبي ﷺ في أسفاره كان يقصر، فدل ذلك على أن السنة القصر، حتى ولو كان آمنًا.

والآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء:١٠١] هذا الشرط وصف أغلبي، وإلا فليس بشرط؛ لأن الرسول ﷺ قصر في الأمن وفي الخوف جميعًا، كما في حجة الوداع، وهو ﷺ آمَن ما كان[1].

أما المغرب فلا تقصر، تصلى ثلاثًا دائمًا في السفر والحضر، والفجر كذلك لا تقصر في الحضر والسفر.

وذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي ﷺ، ومع الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا لا يزيدون على ركعتين.

وهكذا ذكر أنس رضي الله عنه أنهم خرجوا مع النبي ﷺ، فكان لا يزيد على ركعتين، فهذا يدل على أن السنة للمسافرين القصر.

وفي حديث أنس رضي الله عنه : **(أنه كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين)**، فالجمهور على أن المعنى: إذا غادر البلد وترك البناء بدأ في القصر.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا يدل على القصر في السفر القصير، وهو ثلاثة فراسخ، يعني: يقارب بريدًا؛ لأن البريد أربعة فراسخ، ويقارب نصف اليوم، يعني: يقارب ست ساعات، إذا صارت متواصلة فوق أربع ساعات

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٣) برقم: (٦٩٦) من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

ونصف بسير الأقدام.

والأكثرون على أنه لا يقصر إلا في مسيرة يوم وليلة كما جاء عن ابن عباس[(١)] وابن عمر رضي الله عنهما[(٢)] وجماعة، وهو ما يسمى سفرًا؛ لأن الله أطلق السفر، فهذا يسمى سفرًا، يوم وليلة وما يقارب ذلك، وبالكيلو ثمانون كيلو وما يقارب ذلك يسمى سفرًا، وأما أطراف البلد وما حولها فما يسمى سفرًا.

فالأحوط للمؤمن هو ما قاله الأكثرون، أنه لا يقصر إلا إذا جاوز البلد، خرج من البلد في نية ثمانين كيلو أو ما يقاربها، وأما إذا كان في المزارع التي حول البلد التابعة للبلد فهذا لا يسمى سفرًا، أو قرى متقاربة.

وفي حديث عمران رضي الله عنه: أنه ﷺ قال لأهل مكة: **(صلوا أربعًا؛ فإنا قوم سَفْر)**، **(سَفْر)** جمع سافِر، مثل الرَّكْب جمع راكب، والتَّمْر جمع تامر، فهذا جمع سماعي قليل.

فالمعنى: أنا مسافرون نصلي ثنتين، وأنتم يا أهل البلد صلوا أربعًا، وهذا هو المشروع إذا مر الإنسان ببلد وهو مسافر صلى ثنتين، إلا إذا صلى معهم صلى أربعًا، وإن كان هو الإمام صلى ثنتين وصلوا هم أربعًا وأتموا.

***

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٣١) برقم: (٥٤٦٢).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٣١) برقم: (٥٤٦٠).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الجمع

٣١٦- عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيْغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه[1].

٣١٧- ولهما[2] عن ابن عمر: كان ﷺ إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

٣١٨- ولمسلم[3] عن ابن عباس: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن المسافر يجمع، ولا حرج عليه في ذلك، لكن إذا كان على ظهر سير فالأفضل له الجمع؛ لأنه أرفق به وبرفقته، فإذا كان على ظهر سير، وكان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر مع العصر وجمعهما جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ -بعد الزوال- قدم العصر مع الظهر -كما في الروايات الأخرى- وصلاهما جمع تقديم.

وهكذا في المغرب والعشاء، إن ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء جمع تأخير، وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب جمع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (١١١١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٦) برقم: (١١٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) برقم: (٧٠٥).

تقديم، وهذا هو الأرفق بالناس.

أما النازل المستقر فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل ﷺ في حجة الوداع في منى، صلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها[1]، هذا هو الأفضل، وفي تبوك جمع ﷺ بينهما وهو نازل للمشقة[2].

أما حديث: (جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر) فهذا حمله العلماء على أن هناك عذرًا من مرض أو غيره، أو كان ذلك جائزًا ثم نسخ؛ لأنه ﷺ أوضح المواقيت وبينها، وأوجب فعل الصلاة في وقتها، فلا يجوز الجمع إلا بعلة شرعية وعذر شرعي، فما جمعه ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء محمول على أنه كان لعذر شرعي غير الخوف والمطر والسفر، أو أنه كان جمعًا صوريًّا كما روى النسائي[3]، بأن أخر الظهر إلى آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها، فيكون جمعًا صوريًّا، وإلا فالأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنه لا يجوز الجمع إلا لعلة من مرض أو سفر.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) برقم: (٧٠٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٨٦) برقم: (٥٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء».

قال المصنف رحمه الله:

فصل في صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢].

وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩].

٣١٩- وعن سهل: أن طائفة من أصحاب النبي ﷺ صَفَّت معه وطائفة وِجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصفت معه، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه[(١)].

٣٢٠- ولهما[(٢)] عن ابن عمر نحوه.

٣٢١- ولهما[(٣)] عن جابر: صلى بكل طائفة ركعتين.

٣٢٢- ولمسلم[(٤)] عنه: صففنا صفين خلفه، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه.. الحديث.

٣٢٣- ولأحمد[(٥)] عن أبي بكرة: صلى بكل طائفة صلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥-٥٧٦) برقم: (٨٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٤) برقم: (٤١٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١١٥) برقم: (٤١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٦) برقم: (٨٤٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٧٤-٥٧٥) برقم: (٨٤٠).

(٥) مسند أحمد (٣٤/ ١٣٦) برقم: (٢٠٤٩٧).

٣٢٤- وعن ابن عمر قال: إذا كان خوف أشد من ذلك، صلوا رِجالًا قيامًا على أقدامهم، ورُكْبانًا مُسْتقبلي القبلة، وغير مستقبليها. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذه الآيات الكريمة والأحاديث كلها في صلاة الخوف.

وصلاة الخوف حال المُسايفة، وحال مصافة العدو، والخوف من الهجوم، إذا صافُّوا العدو وخافوا من الهجوم فهذه صلاة الخوف، أما إذا كان كل بعيدًا عن صاحبه، ولا خوف من الهجوم؛ فيصلون الصلاة المعتادة.

أما إذا كان هناك خوف الهجوم، بأن تصافوا للقتال؛ فقد بين الرب جل وعلا حالها، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢] الآية، بين سبحانه وتعالى أنهم يصلون جماعة وأن يكونوا طائفتين: طائفة تحرس، وطائفة تصلي معه، ثم إذا صلت الطائفة الأولى ذهبت وجاءت الأخرى وصلت معه؛ حتى لا يهجم عليهم العدو، فسر ﷺ هذا بأفعاله.

وجاءت صلاة الخوف على أنواع ستة أو سبعة تفسيرًا لهذه الآية، ومنها ما ذكره المؤلف من حديث سهل بن أبي حثمة، ومن **حديث جابر**، ومن **حديث أبي بكرة** رضي الله عنهم.

فحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا فيه أنه صلى بهم ركعتين، فصلى

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣١) برقم: (٤٥٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٣٩).

بالأولى ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا وجاه العدو، يعني: صافوا العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلم بهم، هذا نوع.

النوع الثاني: من **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما ما ذكره المؤلف: صلى بطائفة ركعة، ثم ذهبوا وصافوا العدو، ثم جاءت الأخرى وصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقضت كل واحدة لنفسها ركعتها الثانية.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أنهم وقفوا جميعًا وصلوا جميعًا وركعوا جميعًا، فلما قام الصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، ثم ركع بهم جميعًا الثانية بعدما تقدم الصف الآخر وتأخر الصف الأول، صار الآخر هو الأول، والأول هو الآخر.

وجاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه[1]، وحذيفة رضي الله عنه: أنه صلى بكل واحدة ركعة[2]، صار له ركعتان ولكل طائفة ركعة؛ وهذا النوع الرابع من أنواع صلاة الخوف.

والنوع الخامس: صلى بكل طائفة ركعتين، كما في الصحيحين من **حديث جابر** رضي الله عنه أيضًا، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصارت الأولى له ﷺ فرضًا، وصارت الثانية له نافلة، وهم مفترضون فيهما جميعًا.

---

(١) لم نجده. وفي سنن أبي داود (٢/ ١٧) برقم: (١٢٤٨)، سنن النسائي (٣/ ١٧٨) برقم: (١٥٥١) عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالثانية ركعتين ثم سلم».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦) برقم: (١٢٤٦)، سنن النسائي (٣/ ١٦٧) برقم: (١٥٢٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٣٧٤) برقم: (٢٣٣٥٢).

وكل هذه الأنواع صحيحة، يعمل الإمام ما يراه مناسبًا في وقت المصافة، إن شاء صفهم صفين إذا كان العدو في جهة القبلة، أو صفوفًا وصلى بهم، وإن شاء صلى بكل طائفة ركعتين، وإن شاء صلى بطائفة ركعة ثم أتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا، ثم جاءت الأخرى، على حسب ما جاءت به السنة.

وهذا عند التمكن، أما إذا اشتد الخوف واختلط الناس وعظم الأمر؛ فإنهم يصلون رجالًا وركبانًا مستقبلين القبلة وغير مستقبليها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، كلٌّ يصلي على حسب حاله.

فإن اشتد الأمر ولم يتمكنوا أجلوها حتى ينتهي القتال، كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب في بعض الأيام، حيث اشتدت المناوشة والحرب فلم يستطيعوا أن يصلوا العصر إلا بعد الغروب، ولم ينته القتال إلا عند غروب الشمس فصلوها بعد غروب الشمس[(١)]، وفي بعض الأيام صلوا الظهر والعصر بعد غروب الشمس من شدة القتال، هذا هو الصواب.

وقال قوم: إن هذا منسوخ في قصة الأحزاب بصلاة ذات الرِّقاع، والصواب أنه غير منسوخ، وأنه إذا اشتد الأمر وعَظُم أجَّلوا الصلاة ولو خرج وقتها، وقد فعله الصحابة في تُسْتَرَ[(٢)] في زمن عثمان رضي الله عنه، لما اشتد القتال وقت أذان الفجر وصار بعضهم على الأسوار وبعضهم على الأبواب وبعضهم نزلوا البلد، أجلوها وصلوها ضحى، حتى قال أنس رضي الله عنه: «ما أحب أن لي بها حمر

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٣-٤٤) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٦) برقم: (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) مدينة تقع شمال مدينة الأحواز في محافظة خوزستان. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

النعم»[١] أو كما قال رضي الله عنه؛ لأنهم إذا صلوها في حالة لا يعقلونها ما يحصل فائدة من الصلاة، وشدة القتال تمنع أن يعقلوا الصلاة، فلهذا أجلوها، وأجلها النبي ﷺ يوم الأحزاب، وهذا هو الصواب، عند الشدة وعند عدم القدرة تؤجل.

* * *

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٦٠)، وهو في صحيح البخاري معلقًا (٢/ ١٥) بلفظ: «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

٣٢٥- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هذا يومهم الذي فُرِض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له». متفق عليه[١].

٣٢٦- ولمسلم[٢] عنه: سمعته يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتهينَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعات، أو لَيَخْتِمنَّ الله على قلوبهم، ثم لَيَكونُنَّ من الغافلين».

٣٢٧- وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود[٣].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب صلاة الجمعة)**، الجمعة فرض، وهي أحد الفروض الخمسة في يومها بدل الظهر، إن الله أوجب علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فيوم الجمعة أحد هذه الخمس صلاة الجمعة، وهي ركعتان، فرض على كل مكلف من الرجال -خاصة- الأحرار غير المسافرين، أما النساء

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢) برقم: (٨٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) برقم: (٨٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩١) برقم: (٨٦٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) برقم: (١٠٦٧).

فليس عليهن جمعة، وهكذا الصبيان، وإنما يؤمرون بها ليعتادوا العبادة كما يؤمرون بالصلوات الأخرى، لكن لا تكون فرضًا إلا بالبلوغ.

والمسافر لا جمعة عليه، لكن إن صلاها أجزأته، وهكذا العبد لا جمعة عليه؛ لأنه مشغول بالخدمة، لكن إذا صلاها أجزأته عن الظهر، وهكذا المرأة لا جمعة عليها، لكن لو صلت مع الناس أجزأتها.

يقول ﷺ ذات يوم: (**هذا يومهم**)، يعني: يوم اليهود والنصارى، «**أضلهم الله عنه وهدانا له، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد**»[1]، فيوم الجمعة وفق الله له هذه الأمة على يومها الذي شرع الله قيامها فيه، وهو اليوم السادس من الأسبوع؛ لأن الأسبوع أوله الأحد وسادسه يوم الجمعة، وسابعه يوم السبت.

وكان ﷺ على منبره يخطب الناس ويقول: (**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات**)، (**ودعهم**)، أي: تركهم، من وَدَع ترك، (**أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**)، هذا وعيد عظيم، يدل على وجوب حضور الجمعة، وأن الواجب على المسلم الحر المكلف أن يحضرها، وعلى أولياء الصبيان أن يأمروهم بذلك، كما قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[2]، وفي الحديث الآخر: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات بغير عذر طبع على قلبه**»[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦) برقم: (٨٥٦) ولفظه: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة..**».

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٧) برقم: (١١٢٥) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، بلفظ: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها طبع على قلبه**»، مسند أحمد (٣٧/ ٢٥٠) برقم: (٢٢٥٥٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه**».

فالواجب الحذر من التساهل بها، والواجب المحافظة عليها كما بينها الرب عز وجل؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة:٩]، فقد أجمع العلماء قاطبة على فرضيتها[1]، وأنها فرض على المسلمين في اليوم السادس من الأسبوع يوم الجمعة، بدل الظهر، ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويتقدمها خطبتان.

وحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه فيه: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض).

المملوك لشغله في الغالب بسيده، والمشروع لسيده أن يُمكِّنه من الجمعة؛ حتى يسمع الفائدة والخطبة.

(**وامرأة**) لا يشرع لها جمعة، لكن لو حضرت أجزأت، وكان النساء يحضر بعضهن مع النبي ﷺ الجماعات والجمع فيجزئهن.

(**وصبي**) كذلك، الصبيان يؤمرون بها إذا بلغوا سبعًا، ويضربون عليها إذا بلغوا عشرًا؛ حتى يعتادوا حضورها، وحضور الجماعة.

(**ومريض**) كذلك معذور، المريض الذي يشق عليه الحضور، فإن حضر أجزأته عن الظهر، وإن صلى الظهر ولم يحضر أجزأه ذلك، وهذا من فضل الله عز وجل ومن لطفه بعباده: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، فالمريض الذي يشق عليه حضورها يعذر، ويصلي ظهرًا.

* * *

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في شروطها[(١)]

٣٢٨- عن سهل، قال: ما كنا نَقِيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه[(٢)].

٣٢٩- وللبخاري[(٣)] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

٣٣٠- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤُمُّهم أحدهم». رواه مسلم[(٤)].

٣٣١- وعن ابن عباس: أول جمعة جُمِّعَت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجُواثَى من البحرين. رواه البخاري[(٥)].

٣٣٢- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون اليوم. متفق عليه[(٦)].

٣٣٣- ولمسلم[(٧)] عن جابر: كانت خطبته يوم الجمعة: يحمد الله،

---

(١) هذا الفصل كاملًا ويتضمن الأحاديث [٣٢٨-٣٣٥] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣) بزقم: (٩٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) برقم: (٦٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠) برقم: (٩٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦١).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧).

ويثني عليه.

٣٣٤- وله[1] عنه: كان يقرأ آية، ويذكر الناس.

وفي رواية: إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[2].

٣٣٥- وله[3] عن عمار مرفوعًا: «إنَّ طُوْل صلاة الرجل وقِصَر خطبته، مَئِنَّة من فقهه».

فصل في صفتها

٣٣٦- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وفي صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم[4].

٣٣٧- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة». رواه الأثرم[5].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) برقم: (٨٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٧٩).

(٥) لم نجده في المطبوع من سنن الأثرم، وهو في سنن النسائي (٣/ ١١٢) برقم: (١٤٢٥) بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك».

٣٣٨- وعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة، وقال: «من شاء أن يصلي فليُصلِّ». رواه الخمسة إلا الترمذي[(١)].

٣٣٩- وعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه[(٢)].

٣٤٠- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهْر، ويدَّهن ويمسُّ من طِيْب امرأته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري[(٣)].

٣٤١- وعن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة». رواه الخمسة[(٤)].

٣٤٢- وعن أبي سعيد مرفوعًا: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ أضاء له من النور ما بين الجمعتين». رواه النسائي[(٥)].

٣٤٣- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨١) برقم: (١٠٧٠)، سنن النسائي (٣/ ١٩٤) برقم: (١٥٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٥) برقم: (١٣١٠)، مسند أحمد (٣٢/ ٦٨) برقم: (١٩٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠١) برقم: (٨٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣-٤) برقم: (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٧)، سنن النسائي (٣/ ٩١-٩٢) برقم: (١٣٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٥) برقم: (١٠٨٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٨٤) برقم: (١٦١٦٢)، ولم نجده في سنن الترمذي.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٥١) برقم: (٦٠٦٣)، والذي في السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٤٨) برقم: (١٠٧٢٢) بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا من مقامه إلى مكة...**».

يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه». متفق عليه[(١)].

٣٤٤- ولهما[(٢)] عن جابر مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصلِّ ركعتين»[(٣)].

الشرح:

هذا الباب فيه أحاديث، **منها:** فضل قرآة سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ فجر الجمعة، وأنه يستحب أن تقرأ السورتان في فجر الجمعة، وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة[(٤)] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فالسنة قراءتهما في كل يوم جمعة، وفي صلاة الجمعة يقرأ بـ«سبِّح» و«الغاشية»[(٥)]، أو بـ«الجمعة» و«المنافقين» كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا، أو بـ«الجمعة» و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[(٦)].

جاءت ثلاث صفات للقراءة في صلاة الجمعة:

إحداها: سبح والغاشية بعد الفاتحة.

والثانية: الجمعة والمنافقين بعد الفاتحة.

والثالثة: الجمعة والغاشية؛ كل هذه سنة، وإذا قرأ بغيرها فلا بأس، لكن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٣-٥٨٤) برقم: (٨٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم: (٨٧٥) واللفظ له.

(٣) الأحاديث [٣٤١-٣٤٤] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٨٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٦) المصدر السابق.

الأفضل أن يتحرى ما قرأ به النبي ﷺ، هذا هو الأفضل.

وفي حديث زيد بن أرقم الدلالة على أن من حضر صلاة العيد أجزأته عن الجمعة، إذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر العيد؛ أجزأه عن الجمعة، ولكن الإمام يُجَمِّع، ومساجد الجمعة تقام فيها الجمعة، ومن حضر العيد أجزأه عن الجمعة، وعليه أن يصلي ظهرًا.

وفي الحديث الآخر الدلالة على أنه كان يصلي ﷺ بعد الجمعة ركعتين، وجاء عنه ﷺ ما يدل على شرعية الأربع، رواه مسلم(١): «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**»، وفي اللفظ الآخر: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**»(٢)، وهذا يدل على الأفضلية، وأن الأفضل أن تكون أربعًا.

ففيه أنه ﷺ صلى ثنتين، وأمر أن يصلى أربعًا، فالأفضل أربع، ومن اكتفى بثنتين فلا بأس.

وفي الحديث الخامس: في الخروج للجمعة، أن السنة أن يغتسل ويتطيب من طيب بيته أو من طيب أهله، ويصلي ما قدر الله له يوم الجمعة، ثم ينصت للإمام، وأنه إذا فعل هذا يغفر له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى، وفي حديث آخر: «**وفضل ثلاثة أيام**»(٣).

وهذا يدل على أنه يشرع للمؤمن يوم الجمعة الاغتسال والتطيب، وأن يغدو إلى الجمعة بسكينة ووقار، ويصلي ما كتب الله له، ثم ينصت للإمام، ولا يفرِّق

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٠) برقم: (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بين اثنين كما في الأحاديث الأخرى، والله جل وعلا بهذا يكتب له فضل الجمعة وثلاثة أيام، يعني: يعطيه فضلها وزيادة ثلاثة أيام، يعني: أن يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها، ويغفر له ما بين الجمعة والجمعة وفضل ثلاثة أيام، يعني: من السيئات، ومعنى السيئات: الصغائر إذا اجتنب الكبائر؛ لأن هذا من الأحاديث التي فيها إجمال تفسر بالأحاديث المُحْكَمة، وفي الأحاديث المحكمة أن هذه الأعمال تكون كفارة إذا اجتنب الكبائر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة العيدين

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[الكوثر:٢].

٣٤٥- وعن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذا الباب في صلاة العيدين، وصلاة العيدين من الشعائر العامة العظيمة، والصواب فيها أنها فرض عين كالجمعة، وقال جماعة: إنها فرض كفاية، وهو المشهور، وقال آخرون: إنها سنة.

فالأقوال ثلاثة، والأقرب والأظهر في الدليل أنها فرض عين كالجمعة؛ لأنها تجمع الناس في السنة مرتين؛ يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[الكوثر:١-٢].

قال جماعة من أهل العلم: معنى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾[الكوثر:٢] صلاة العيد، وقال آخرون: إنها عامة، يعني: صلِّ لله وانحر لله لا لغيره كما تفعل الجاهلية، ينحرون لأصنامهم ويصلون لغير الله، أما المسلمون فهم مأمورون أن يكون صلاتهم لله ونحرهم لله؛ كما في الآية الأخرى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾، يعني: نحري ﴿وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣]، فالآية أعم، يدخل فيها صلاة العيد، ولكنها أعم،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٩).

يجب أن تكون الصلاة لله وحده دائمًا، وهكذا النحر؛ نحر الضحايا والهدايا وغير ذلك، يجب أن يكون الذبح لله وحده.

والسنة الخروج للمصلى، إذا تيسر يكون في المصلى أفضل -يعني: في الصحراء- كما فعل النبي ﷺ؛ لأنه أوسع للناس، صلاة العيد تجمع الرجال والنساء، فكونه في المصلى أولى وأفضل حتى يتسع المكان للناس؛ ولأنها شعيرة إسلامية سنوية عظيمة فيكون في المصلى أظهر في إظهار هذه الشعيرة، فإن لم يتيسر في المصلى صلوا في المساجد، إن دعت الحاجة كالمطر أو بُعْد الصحراء عن الناس فلا بأس أن يصلى في المساجد، لكن المصلى أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٤٦- ولهما(١) عن أم عطية قالت: أُمِرنا أن نُخرج العَواتِق، والحُيَّض في العيدين، يشهَدْنَ الخير، ودعوة المسلمين، وتعتزل الحُيَّض المصلى.

٣٤٧- وعن جُنْدب: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. رواه ابن البنا(٢).

٣٤٨- وعن أبي عُمَيْر، عن عمومة له: أن ركبًا جاؤوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه الخمسة إلا الترمذي(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٩٠).

(٢) الأضاحي للبنا -كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٧)، سنن النسائي (٣/ ١٨٠) برقم: (١٥٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٣)، مسند أحمد (٣٤/ ١٩١) برقم: (٢٠٥٨٤).

٣٤٩- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري[(١)].

٣٥٠- وعن جابر قال: كانت للنبي ﷺ حُلَّة يلبسها في العيدين، والجمعة. رواه ابن خزيمة[(٢)].

٣٥١- وللبخاري[(٣)] عنه: أن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق[(٤)].

فصل في صفتها

٣٥٢- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه[(٥)].

الشرح:

هذه صفة صلاة العيد، من صفتها أنها تصلى قبل الخطبة، عكس الجمعة، ففي الجمعة الخطبة قبل، أما العيد فالسنة أن تصلى أولًا ثم الخطبة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٥٣- ولهما[(٦)] عن ابن عباس: صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٦) برقم: (١٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٣) برقم: (٩٨٦).

(٤) الأحاديث [٣٤٦-٣٥١] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٨-١٩) برقم: (٩٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٩) برقم: (٩٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٨٤).

بعدهما.

الشرح:

هذه السنة، صلاة العيد ركعتين كالجمعة، ليس لها راتبة قبلها ولا بعدها، بل إذا جاء المصلي يجلس، ولكن لو أقيمت في المسجد صلى تحية المسجد، أما إذا صليت في المصلى فالمصلى ليس له تحية، يجلس كما جلس الصحابة، وإذا صلى ينصرف، فليس لها راتبة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٥٤- ولهما[١] عنه: لم يكن يُؤَذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى.

٣٥٥- وللخمسة[٢]: أن النبي ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة. صححه أحمد.

الشرح:

هذا أيضًا هو السنة، السنة أن العيدين ليس لهما أذان ولا إقامة، صلاهما بدون أذان ولا إقامة ولا نداء، يأتي المصلى ثم يشرع في الصلاة بدون أذان ولا إقامة، ولا يقال: الصلاة، صلاة العيد، هذا ما له أصل، ليس لها أذان ولا إقامة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٩) برقم: (١١٥٢)، السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣١٤) برقم: (١٨١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٧) برقم: (١٢٧٨)، مسند أحمد (١١/ ٢٨٣) برقم: (٦٦٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. سنن الترمذي (٢/ ٤١٦) برقم: (٥٣٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٧) برقم: (١٢٧٩)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

وكذلك السنة أن يكبر في الأولى سبعًا، وفي الأخرى خمسًا، هذا هو الأفضل، تكبيرة الإحرام، وبعدها ست تكبيرات، وتكبيرة النقل عند القيام إلى الثانية، وبعدها خمس تكبيرات، هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٥٦- وعن النعمان بن بشير: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه مسلم[1].

الشرح:

هذا هو الأفضل، أن يقرأ في العيد والجمعة «سبِّح» و«الغاشية»، قال النعمان رضي الله عنه: «وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما»، ربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما النبي ﷺ في الجمعة وفي العيد جميعًا، «سبِّح» في الأولى بعد الفاتحة، و«الغاشية» في الثانية بعد الفاتحة.

وفيه: -كما تقدم[2]- الدلالة على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة تقام العيد، وتقام الجمعة جميعًا، ومن حضر العيد ساغ له ترك الجمعة، وأن يصلي ظهرًا، كما تقدم[3]، وفي هذا دلالة على الأفضلية لهاتين السورتين.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٨) برقم: (٨٧٨).

(٢) تقدم (ص:٢٤٠).

(٣) تقدم (ص:٢٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

٣٥٧- ولهما[(١)] عن أبي سعيد: أول شيء يبدأ به ﷺ الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

الشرح:

وهذا السنة الخطبة بعد العيد، يصلي أولًا ثم يخطب الناس ويعظهم ويذكرهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٥٨- وقال ابن عباس: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]، هو تكبيرات ليلة الفطر. وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[الحج:٢٨] أيام العشر. ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] أيام التشريق[(٢)].

الشرح:

وهذا هو الأفضل، يكبر ليلة الفطر مع صباحها إلى نهاية الخطبة، تكبير الإمام والمأموم والناس في الطرقات وغيرها.

ويشرع ذكر الله في الأيام المعلومات وهي العشر، وفي الأيام المعدودات

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) معلقًا.

وهي أيام التشريق، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]، يعني: ثلاثة عشر يومًا يشرع فيها التكبير والذكر، من أول يوم إلى نهاية اليوم الثالث عشر، ويكون مقيدًا مع المطلق في يوم عرفة وما بعده خمسة أيام، مطلق ومقيد، يكبر في أدبار الصلوات وفي بقية الأوقات، هذا هو الصواب.

وأما ليلة عيد الفطر ففي الليلة فقط، إذا غابت الشمس إلى نهاية الخطبة فقط.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٥٩- وعن جابر: كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يُسلِّم من المكتوبات[١].

الشرح:

هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم[٢]، وإنما هو محفوظ من فعل الصحابة، التكبير بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر الأخير من أيام التشريق هذا من فعل الصحابة: ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة، وليس محفوظًا عن النبي ﷺ، لا من حديث جابر رضي الله عنه ولا من غيره.

***

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٩٠) برقم: (١٧٣٥).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

قال المصنف رحمه الله:

٣٦٠- وعنه يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». رواهما الدارقطني[١].

الشرح:

هو ضعيف، لكنه موقوف عن الصحابة، وجاء عن سلمان رضي الله عنه أيضًا التكبير ثلاثًا: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[٢]، والأمر واسع، يكبر مرتين أو ثلاثًا، إن شاء أوتر وإن شاء شفع، الأمر واسع.

كذلك: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، الله أكبر الله أكبر، سبحان الله والحمد لله، الأمر واسع في هذا، السنة التكبير والذكر.

* * *

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٩٠) برقم: (١٧٣٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٥-١٩٦) برقم: (٥٦٧٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الكسوف

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[فصلت:٣٧].

٣٦١- وعن المغيرة مرفوعًا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف». متفق عليه(١).

الشرح:

الكسوف: هو ذهاب نور الشمس أو القمر، يقال له: كسوف، وهكذا إذا ذهب بعض نور الشمس وبعض نور القمر يسمى كسوفًا، ويسمى خسوفًا بالخاء أيضًا، وهذه من آيات الله، كما قال جل وعلا: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[فصلت:٣٧]، وهذا الكسوف يبين أنهما مخلوقان يعتريهما من الخلل والتغير ما يعتري المخلوقات، كما أن الإنسان يمرض ويموت، ويقطع في يده ورجله ويأتيه آفات، فهكذا الشمس والقمر تأتيهما آفات، وهما كوكبان عظيمان، ومع هذا تأتيهما الآفات، الكسوف، فلا يسجد لهما، ولا يعبدان من دون الله، وهكذا بقية الكواكب من باب أولى، إذا كانت الشمس والقمر وهما أعظم الكواكب لا يعبدان؛ فبقية الكواكب من باب أولى أنها لا تعبد؛ لأنها أقل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) برقم: (١٠٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٠) برقم: (٩١٥).

وأضعف.

فإذا اعتراها الكسوف شُرِع الصلاة والتكبير والذكر، إذا كسفت الشمس أو القمر شرع للمسلمين أن يكبروا الله، وأن يصلوا صلاة الكسوف، وأن يتصدَّقوا وأن يُعْتِقوا، فيشرع عند الكسوف أمور، منها: التكبير، والذكر، ومنها: الاستغفار، ومنها: صلاة ركعتين، كل ركعة فيها قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا أصح ما ورد، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان.

ويشرع أيضًا الصدقة والعتق، كل هذه مشروعة أيام الكسوف، في حديث أبي موسى رضي الله عنه في الصحيحين: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى دعائه واستغفاره**»[1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**فكبروا وتصدقوا**»[2]، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أمر بالعتاقة»[3].

فيشرع عند الكسوف هذه الأمور: الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والصدقة والصلاة وعتق الرقاب؛ لأن هذا تخويف من الله، فالله يخوف عباده بالكسوف؛ فينبغي أن يخافوا وأن يحذروا، وأن يفعلوا فعل الخائف من الذكر والاستغفار والدعاء والصدقة، هكذا شرع الله جل وعلا.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) برقم: (١٠٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) برقم: (٩٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٨) برقم: (١٠٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

٣٦٢- ولهما[1] عن عائشة: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. وفيه: جهر فيها بالقراءة.

الشرح:

وهذا في الصحيحين من **حديث عائشة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ركعتين، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، وجهر بالقراءة، وبعث مناديًا ينادي: الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة، الصلاةُ جامعة: مبتدأ وخبر، ويجوز: الصلاةَ جامعة، يعني: احضروا الصلاة حال كونها جامعة، يكررها قدر ما يسمع الناس، ويبلغ الناس، ثنتين ثلاثًا أكثر، حسب ما يبلغ الناس.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٦٣- ولهما[2] عن ابن عباس: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد، وذكر الركعة الثانية كالأولى،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) برقم: (٩٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٧) برقم: (١٠٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧).

لكن دونها في كل ما فعل، قال: ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس.

الشرح:

وهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كالذي قبله، فإن فيه أنه ﷺ صلى ركعتين، بقراءة طويلة وركوع طويل، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها[1] أيضًا وغيره، السنة أن يطيل في القراءة والركوع، لكن إطالة حسب الطاقة، لا تشق على الناس كثيرًا، يطيل غير العادة، كما فعل النبي ﷺ، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(نحوًا من قراءة سورة البقرة)**، فالناس قد لا يتحملون هذا الطول، فالمؤمن يراعي أحوال الناس، ولا سيما في عصر غربة الإسلام وتغير الأحوال، يصلي بهم ما تيسر، فيقرأ قراءة طويلة حسب اجتهاده، ثم يركع ويطيل حسب اجتهاده، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وقراءة يطيل دون الأولى، ثم يركع ويطيل دون الأول، ثم يرفع فيطيل لكن دون الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يرفع فيقرأ قراءة دون القراءتين السابقتين، ثم يركع فيطيل دون الركوع السابق، ثم يقرأ فيطيل لكن دون القراءة في الثالثة، ثم يركع فيطيل لكن دون إطالة الركوع الثالث، ثم يرفع فيطيل إطالة يسيرة دون ما قبله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يتشهد ثم يسلم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه وعظ الناس وذكرهم بعدما سلم، وبيَّن ﷺ لهم أشياء كثيرة، منها: أنه رأى عمرو بن لُحَيٍّ الذي سيَّب السَّوَائب وغير دين

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٦) برقم: (١٠٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢١) برقم: (٩٠٣).

إبراهيم عليه السلام، رآه يجر قُصْبه في النار، أي: يجر أمعاءه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب وغير دين إبراهيم عليه السلام بالشرك، رآه في النار يجر أمعاءه[1]، ورأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها؛ لأنها حبستها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض، ورأى في صلاته سارق الحجيج، كان يسرق الحجيج بمِحْجَنه، إن فطنوا له قال: تعلق بمحجني، وإن لم يفطنوا ذهب بالسرقة، فرآه يعذب في النار بمحجنه، يعني: عرضت عليه الجنة والنار في مقامه وهو يصلي ﷺ، ورأى هذه الأشياء في النار[2].

وقد تقدم لما رأى الجنة، وتقدم الناس حتى أراد أن يأخذ قِطْفًا منها فلم يتمكن من ذلك، وقال: لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا[3]، ورأى النار فتأخر وتقهقر ﷺ وتقهقر الناس، وذكر ما رأى ﷺ، وهذه من آيات الله العظيمة أن الله جل وعلا عرض له هذا وهذا.

وفي هذا أن الحركة في مثل هذا -التي تدعو لها الحاجة-: التقدم والتأخر، لا يضر الصلاة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثلما لو ضاق المسجد وتقدمت الصفوف والناس يصلون لا حرج في ذلك، ومثلما لو تقدم إنسان يسد فرجة، أو ما وجد مكانًا فتقدم يقف عن يمين الإمام، أو ما أشبه ذلك.

ثم خطب ﷺ الناس وذكرهم، بعد صلاة الكسوف السنة للمصلي أن يخطب الناس إذا كان عنده علم ويذكرهم، كما فعله النبي ﷺ.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩-٦٢٠) برقم: (٩٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٣-٦٢٤) برقم: (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٤٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الاستسقاء[1]

قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة:٦٠].

٣٦٤- وعن عائشة قالت: وعد رسول الله ﷺ الناس يومًا يخرجون فيه. رواه أبو داود[2].

٣٦٥- وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ مُتواضِعًا مُتبَذِّلًا مُتخشِّعًا مُتضَرِّعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. رواه الخمسة[3]، وصححه الترمذي.

٣٦٦- وعن أبي هريرة: ثم خطبنا ﷺ ودعا الله عز وجل، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه أحمد[4].

٣٦٧- وعن أنس: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، فادع الله يغيثنا. فرفع

---

(١) هذا الباب كاملًا ويتضمن الأحاديث [٣٦٤-٣٦٩] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤) برقم: (١١٧٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٤٥) برقم: (٥٥٨)، سنن النسائي (٣/ ١٥٦) برقم: (١٥٠٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٣) برقم: (١٢٦٦)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٣٨).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٧٣) برقم: (٨٣٢٧).

رسـول الله ﷺ يديـه، ثـم قـال: «اللهـم أغثنـا، اللهـم أغثنـا»، ثـم دخـل رجـل في الجمعـة المقبلـة، فقـال: يـا رسـول الله، ادع الله يمسـكها عنـا، فرفـع يديـه، ثـم قـال: «اللهـم حوالينـا ولا علينـا، اللهـم علـى الظِّـراب، والآكـام، وبطـون الأودية، ومنابت الشجر». متفق عليه[1].

٣٦٨- ولهمـا[2] عـن عائشـة: كـان يقـول إذا رأى المطـر: «اللهـم صـيِّبًا نافعًا».

٣٦٩- ومن حديث زيد بن خالد: «مُطِرنا بفضل الله ورحمته»[3].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٨) برقم: (١٠١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢-٦١٣) برقم: (٨٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣٢)، وهو في صحيح مسلم (٢/ ٦١٦) برقم: (٨٩٩) بلفظ: ويقول إذا رأى المطر: «رحمة».

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٩) برقم: (٨٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٣) برقم: (٧١).

كتاب الجنائز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنائز

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢].

وقال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢].

٣٧٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت». رواه الخمسة[١].

٣٧١- وعن أنس مرفوعًا: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا، فليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». متفق عليه[٢].

٣٧٢- ولهما[٣] عن ابن مسعود قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها.

٣٧٣- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس»، وذكر: «عيادة المريض». متفق عليه[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٥٣) برقم: (٢٣٠٧)، سنن النسائي (٤/ ٤) برقم: (١٨٢٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٢) برقم: (٤٢٥٨)، مسند أحمد (١٣/ ٣٠١) برقم: (٧٩٢٥)، ولم نجده في سنن أبي داود.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢١) برقم: (٥٦٧١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٤) برقم: (٢٦٨٠).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ في الصحيحين، والذي في صحيح البخاري (٧/ ١١٠) معلقًا، بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٤) برقم: (٢١٦٢).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الجنائز)**.

الجنائز جمع جنازة، يقال: جِنازة بالكسر، وجَنازة بالفتح، وهي الميت، ويطلق على النعش الذي عليه الميت أيضًا.

والموت حق لا بد منه، كما قال جل وعلا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]، يعني: استقيموا واثبتوا على الحق، حتى يأتي الموت وأنتم على ذلك.

فالواجب على كل مكلف أن يلتزم بالإسلام، وأن يدخل فيه، وأن يستقيم عليه حتى الموت؛ لأن هذه الدار دار العمل، ودار التكليف، ودار الإعداد للآخرة، وليست دار نعيم، وليست دار بقاء، ولكنها دار عمل، ودار ابتلاء وامتحان، فالواجب على كل مكلف أن يحتاط لدينه، وأن يلتزم بالإسلام، وأن يستقيم عليه، وعلى كل مسلم أن يلتزم أيضًا، وأن يستقيم ويثبت حتى يتوفاه الله على ذلك.

ويشرع له الإكثار من ذكر هاذم اللذات، في الحديث المرفوع: **(أكثروا ذكر هاذم اللذات)**، يعني: يكون على باله، حتى يعد له العدة، ولا يغفل عنه.

فالموت لا بد آت كما مات من قبلك، ويشرع للمؤمن ألا يغفل، وأن يكثر ذكره على باله، حتى يعد له العدة.

ولا يجوز له تمني الموت إذا نزل به مرض أو شدة؛ **لحديث أنس** رضي الله عنه

المذكور، يقول ﷺ: (**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا، فليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**)، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند النسائي: كان النبي يقول ﷺ: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[1]، هذا الدعاء من أفضل الدعاء، أما أن يقول: اللهم أمتني، أو اللهم اقبضني إليك، أو اللهم عجل موتي، فهذا لا ينبغي؛ لأنه لا يدري ما يحصل له من الحياة، قد تكون الحياة خيرًا له، قد يستفيد أعمالًا صالحة، فليسأل ربه أن يختار له الأفضل، «**اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**».

أما **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه: (**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**)، وعزوه مرفوعًا إلى البخاري ومسلم فهذا محل نظر[2]، المعروف هذا عن أم سلمة رضي الله عنها عند البيهقي[3]، وليس عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه يقول ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست خصال**» فيعني: من حق المسلم على أخيه ست خصال، وحقوق المسلم على أخيه كثيرة، لكن منها ست خصال: «**إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا عطس فحمد الله فشَمِّته، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات**

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٥٤-٥٥) برقم: (١٣٠٥).

(٢) ينظر ما سبق في التعليق على المتن (ص:٢٥٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٣) برقم: (١٣٩١)، السنن الكبير للبيهقي (١٩/ ٥٩١) برقم: (١٩٧١١)، بلفظ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

فاتبعه»[1]، كل هذا من حق المسلم على أخيه، والشاهد قوله: «**إذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»، هو الشاهد في الجنائز.

يستحب للمسلم أن يعود أخاه إذا مرض، وأن يصلي عليه إذا مات، ويتبع جنازته عند الدفن، هذا مستحب للمؤمن مع أخيه، وفيه فضل عظيم، يقول ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[2]، وفي رواية البخاري: «**من اتبع جنازة مسلم، إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد**»[3].

فيستحب للمؤمن أن يعود أخاه إذا مرض، وأن يتبع جنازته في الصلاة والدفن؛ لهذا الخير العظيم، ولما في ذلك أيضًا من جبر المصابين، فإذا تبعت الجنازة فيه جبر لهم، ومواساة لهم، وتعزية لهم، والمسلم أخو المسلم يفرح بما يجبر مصيبته، ويفرح بما ينفعه في الدنيا والآخرة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٤- ولمسلم[4] **عنه مرفوعًا: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»**.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) برقم: (٩١٧).

٣٧٥- ولأبي داود[١] عن مَعْقِل مرفوعًا: «اقرؤوا على موتاكم (يس)».

٣٧٦- وأوصى البراء أن يوجه إلى القبلة إذا احتُضِر، فقال ﷺ: «أصاب السنة». صححه الحاكم[٢].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (**ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»**)، يعني: المحتضرين، السنة أن يُلَقن المحتضر، يقول له: قل: لا إله إلا الله، أو يتكلم بها عنده حتى يقتدي به ويتكلم بها، يقول: لا إله إلا الله، حتى يختم بهذه الكلمة، هذا هو السنة.

أما حديث معقل رضي الله عنه: (اقرؤوا على موتاكم (يس))، فقد صححه بعضهم كابن حبان[٣] وجماعة، وضعفه آخرون[٤]، فيستحب قراءتها عند المحتضر، أي المريض الذي ظهرت عليه أمارات الموت، قراءتها حسنة؛ لما فيها من ذكر الآخرة والجنة والنار، فلعل ذلك يحصل له به شيء من الخشوع والضراعة إلى الله والدعاء.

(وأوصى البراء رضي الله عنه أن يوجه إلى القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب السنة»)، وقال النبي ﷺ: «**الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتًا**»[٥]، فالسنة: أن يوجه المريض إذا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) برقم: (٣١٢١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) برقم: (١٣٢٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩) برقم: (٣٠٠٢).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٥-٩٢٦)، البدر المنير (٥/ ١٩٣-١٩٤).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٠).

ظهرت عليه أمارات الموت إلى القبلة، يكون على جنبه الأيمن ويوجه إلى القبلة، هذا هو المشروع، كما يوضع في القبر كذلك في اللحد على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

[وعند النوم كذلك، يضطجع على جنبه الأيمن، كما قاله النبي ﷺ[1]، لكن ما ذُكرت القبلة في النوم، إنما السنة أن يضطجع على جنبه الأيمن وهو على طهارة، سواء إلى القبلة أو ليس إلى القبلة، أما عند الموت أو في اللحد فهذا يُجعل على جنبه الأيمن إلى القبلة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٧- وعن أم سَلَمَة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سَلَمَة وقد شَقَّ بصره، فأغمضه. رواه مسلم[2].

الشرح:

وهذا أيضًا يدل على شرعية إغماض عيني الميت إذا مات؛ لأن الرسول ﷺ **(دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه)**، وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون**»، فأوصاهم بأن يتكلموا خيرًا، وأن لا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٩) برقم: (٦٣١٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢) برقم: (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) برقم: (٩٢٠).

يتكلموا بنياحة، وما لا ينبغي من الكلام، ثم قال ﷺ: **«اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في عليين، ووسع له في قبره، ونوِّر له فيه، واخْلُفه في عقبه»**.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٨- ولهما[1] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببُرْد حَبِرَة.

الشرح:

هذا يستحب إذا توفي الميت أن يجرَّد ويسجَّى بثوب، ثم يغسل، والـ**(بُرْد)** واحد الثياب من اليمن يقال لها: برود، قطعة من الثياب، **(حبرة)**، يعني: منقشة جميلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٧٩- وعن الحُصَين أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لجِيْفَة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». رواه أبو داود[2].

الشرح:

وهذا هو السنة، إذا مات الميت يبادر بتغسيله والصلاة عليه؛ لقوله ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) برقم: (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٩).

«أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، متفق عليه(١).

فلا ينبغي أن يحبس الميت عند أهله، بل ينبغي المسارعة إذا تُحُقق موته وعرف موته، ولم يكن فيه شك، أما إذا كان فيه شك فلا يعجل حتى ينظر هل مات أو ما مات، أما إذا جزم بأنه مات فالسنة المبادرة والمسارعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٨٠- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «نَفْس المؤمن مُعَلَّقة بدينه حتى يقضى عنه». حسنه الترمذي(٢).

الشرح:

وهذا يدل على استحباب المبادرة بقضاء الدين عن الميت؛ لقوله ﷺ: **(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)**، فينبغي المسارعة إلى قضاء الدين عند الإمكان.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (١٠٧٨).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في غسل الميت

٣٨١- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِه أقربكم إن كان يعلم». رواه أحمد[١]، وفيه ضعف.

٣٨٢- وله[٢] عنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري نُجَرِّد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا.

٣٨٣- وعن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلنَ في الآخرة كافورًا». متفق عليه[٣].

وفي رواية[٤]: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

وفيه[٥]: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها».

٣٨٤- ولهما[٦] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في مُحرم مات: «اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّروا رأسه».

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٧٤) برقم: (٢٤٨٨١).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٣-٧٤) برقم: (١٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧) برقم: (٩٣٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

٣٨٥- ولهما[1] عن جابر في قتلى أحد: وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة فيما يتعلق بغسل الميت، وغسل الميت واجب لا بد من غسله، ويتولاه من تيسر من أهل الخبرة والأمانة من أهله وغيرهم، ليس فيه شيء منصوص، فمن تولاه من أهل الخبرة كفى، وإذا عرف في أهله أو من المغسلين من هو من أهل الخبرة اختير لذلك، فالغسل واجب، ولهذا أمر به النبي ﷺ، فلا بد من غسل الميت، سواءً كان ذكرًا أو أنثى.

فالمرأة يغسلها النساء، والرجل يغسله الرجال، إلا إذا كانت المرأة زوجة فلا مانع أن يغسلها زوجها أو سيدها ومالكها الذي تحل له، وهكذا المرأة تغسل زوجها، والأمة تغسل سيدها التي تحل له، وهكذا الطفل الصغير من هو دون السبع يغسله الرجال والنساء.

لما مات النبي ﷺ أشكل عليهم هل يجردونه، ثم اجتمع رأي الصحابة على ألا يجردوه، فغسلوه في ثيابه ﷺ.

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **(اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور)**، الكافور: طيب معروف يُصلِّب الجسد، وله رائحة طيبة.

فالسنة في غسل المرأة وغسل الرجل: أن يكون ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩١) برقم: (١٣٤٣)، ولم نجده في صحيح مسلم.

حسب الحاجة، والأفضل ثلاثًا في كل حال إلا إذا دعت الحاجة إلى أكثر، وإن غسل مرة واحدة كفى، الواجب مرة، والوتر ثلاث أفضل، ويزيد عند الحاجة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها.

وفي حديث الذي وقصته راحلته قال: **(اغسلوه)**، ولم يكرر، **(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه)**، فدل على أن التكرار ليس بواجب، بل هو مستحب، فالغسل الواجب بتعميمه بالماء، لكن تكراره ثلاثًا أو أكثر عند الحاجة أفضل، والثلاثة أفضل في كل حال؛ لأنه أنقى.

ويكون بماء وسدر، فإذا لم يتيسر السدر فالصابون أو الإِشْنان، أو غيرهما مما يزيل الأوساخ.

والسنة أن يكون في الغسلة الأخيرة كافور أو شيء من الكافور، كما أمر به النبي ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها، ويتولى غسل المرأة النساء.

والسنة أن يجعل الرأس ثلاث ضفائر، وإن كان للرجل رأس[1] فكذلك ثلاث ضفائر، ويجعل من ورائه، كما فعلوا في حديث أم عطية رضي الله عنها.

وفي حديث الذي وقصته راحلته في عرفات وهو محرم، أمر ﷺ أن يغسل بماء وسدر، ويكفن في ثوبيه، فدل على أن المحرم يكفن ويغسل كغيره، يغسل بماء وسدر كغيره، ويكفن في إحرامه -إزاره وردائه- لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأنه محرم، قال رسول الله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، **(ولا تحنطوه)** أي: لا تطيبوه، **(ولا تخمروا رأسه)**، وفي الرواية الأخرى: «**ولا وجهه**»، كما

---

(١) أي: له شعر كثير.

روى مسلم في الصحيح[1]، (ولا تخمروا رأسه)، أي: لا يغطى رأسه ولا وجهه، بل يدفن مكشوف الرأس والوجه، ولا يطيب؛ لأنه محرم، دل على أن الميت غير المحرم يطيب ويغطى رأسه ووجهه، أما المحرم فلا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يطيب، بل يدفن بأن يكفن في الإزار والرداء.

وفيه: أن المحرم لا يُقضى عنه؛ لأنه ﷺ قال: «**يبعث ملبيًا**»، ولم يقل: اقضوا عنه ما ترك، فدل على أنه ما زال في حجه أو عمرته.

وفي الحديث الخامس: حديث جابر رضي الله عنه : الدلالة على أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، يدفن في ثيابه ودمائه، كما أمر النبي ﷺ في قتلى أحد، ألا يغسلوا، وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم، أمر أن تنزع منهم الجلود والأسلحة ثم يدفنوا في ثيابهم[2]، هذا هو الحكم في شهيد المعركة إذا مات في المعركة، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يكفن في شيء زائد، بل في ثيابه التي قتل فيها.

أما إذا نقل وعاش، ثم مات بعد ذلك فيغسل ويصلى عليه، كما غُسِّل عمر رضي الله عنه وغيره[3]، لكن إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) برقم: (١٥١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٧٠) برقم: (٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في كفنه

٣٨٦- عن خَبَّاب: أن مُصْعبًا قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نَمِرَة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذْخِر. متفق عليه[(١)].

٣٨٧- ولهما[(٢)] عن عائشة: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيْض سُحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

٣٨٨- وللبخاري[(٣)] عن جابر: أنه ﷺ ألبس عبد الله بن أُبيٍّ قميصه لما مات.

الشرح:

في هذا دلالة على وجوب الكفن، وأنه يكفن الميت بما تيسر، فالشهيد يكفن في ثيابه التي عليه، كما جاء في الأحاديث الصحيحة؛ حديث جابر رضي الله عنه وغيره، كفنهم في ثيابهم التي قتلوا فيها[(٤)]، والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته، أمر أن يكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه[(٥)]، ولا وجهه[(٦)]، فدل ذلك على وجوب التكفين، وأن

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٩٥) برقم: (٤٠٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) برقم: (٩٤١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٦-٧٧) برقم: (١٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٦٧).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

كل إنسان بحسبه، الشهيد يكفن في ثيابه التي قتل فيها، والمحرم يكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، أما من سواهم فيكفن تكفينًا كاملًا؛ كما كُفِّن النبي ﷺ بثلاثة أثواب، وستروا رأسه وبدنه كله، هذا هو الأفضل، والثوب الواحد كاف، لكن الثلاثة أفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه : **(أنه قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر)**، هذا يدل على أن الشهيد يكتفى في حقه بثوبه الذي عليه، وإذا كان قاصرًا يكمل بالإذخر، يكون على رأسه وعورته، والباقي يكون بالإذخر، والإذخر نبات طيب الرائحة، والبقية دفنوهم في ثيابهم كحمزة رضي الله عنه وغيره.

وحديث عائشة رضي الله عنها ذكرت: **(أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب)**، وهذا هو الأفضل، والثوب الواحد يكفي إذا عمَّه وستره.

والذي بعده **حديث جابر** رضي الله عنه : **(أنه ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات)**، هذا يدل على أنه لا بأس بالتكفين في القميص، كونها ثياب تبسط ثم تلف عليه هذا أفضل، وإن كفن في قميص وغطي رأسه بخرقة ورجليه، أو كان القميص طويلًا يغطي رجليه كفى، والأفضل في ثلاثة أثواب كما تقدم.

وهذا تأليف لجماعته الخزرج، وتطييبًا لنفس ابنه لما طلب ابنه منه ذلك، وابنه من خيرة الصحابة عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه ، وهذا قبل أن ينزل فيه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة:٨٤]، صلى عليه أيضًا، يرجو له الخير، حتى أنزل الله فيه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة:٨٤]، يعني: المنافقين، وكان رأسهم، نسأل الله العافية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٨٩- وعن أم عطية في غسل ابنته قالت: كفَّنَّاها في خمسة أثواب. صححه الحافظ[(١)].

الشرح:

ابنته زينب رضي الله عنها لما توفيت أمر أن تغسل ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، ويجعلن في آخر غسلة شيئًا من الكافور[(٢)]، وأمر أن تكفن في إزار وخمار وقميص ولفافتين[(٣)]، وهذا هو أفضل ما يكون في حق المرأة: إزار - أعطاهم صلى الله عليه وسلم حَقْوَه وقال: «**أَشْعِرْنَها إياه**»- وقميص، وخمار على رأسها ووجهها، ولفافتين، هذا هو الأفضل، وإن كفنت في ثوب واحد لفت فيه لفًّا أجزأ، ولكن كونها تكفن في إزار وقميص وخمار، فإن هذا أكمل.

* * *

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٧)، مسند أحمد (٤٥/ ١٠٦) برقم: (٢٧١٣٥)، من حديث ليلى بنت قانف رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الصلاة عليه

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة:٨٤].

٣٩٠- وعن مالك بن هُبَيْرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)].

٣٩١- ولهم[(٢)]: أن أنسًا صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وأُتي بامرأة فقام وَسَطَها، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. حسنهما الترمذي.

٣٩٢- وللبخاري[(٣)] عن الحسن[(٤)]: أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم.

الشرح:

هذا الباب في الصلاة على الميت، والصلاة على الميت فرض كفاية لا بد منها، ولو واحدًا، لا بد يصلى عليه، وكلما كثروا فهو أفضل، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: **«ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه»**[(٥)]، وفي اللفظ الآخر: «ما من

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٨١) برقم: (١٦٧٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨-٢٠٩) برقم: (٣١٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم: (١٠٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) برقم: (١٤٩٤)، مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٠) برقم: (١٣١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٧) معلقًا.

(٤) يعني: الحسن البصري.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»[١].

فالحاصل أن كثرة المصلين أفضل إذا تيسر ذلك، ويدل على الصلاة عليه قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة:٨٤]، يعني: المنافقين، فدل على أن المسلم يصلى عليه، إلا الشهداء في المعركة فلا يصلى عليهم، وأما غيرهم فيصلى عليه فرض كفاية.

والسنة أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، الإمام يقوم عند رأسه، يعني حِذاء رأسه، وعند وسط المرأة، يعني حذاء وسطها، هذا هو السنة كما في **حديث أنس** رضي الله عنه، وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة فقام وَسَطَها»[٢].

وفي حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه، يقول صلى الله عليه وسلم: **(ما من مسلم يقوم على جنازته ثلاثة صفوف إلا غفر الله له)**، هذا يدل على فضل الثلاثة الصفوف، والحديث في إسناده ابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس[٣]، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين[٤] قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث»، فالصفوف مطلوبة في الجنائز، كلما كثرت الصفوف وكثر المصلون فهو أفضل وأقرب إلى انتفاع الميت.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٤) برقم: (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٨-٨٩) برقم: (١٣٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٤).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٦٧) برقم: (٥٧٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢).

والحسن رضي الله عنه ذكر أن الناس يرضون لجنائزهم ما يرضونه لصلاتهم، هذا هو الذي عليه العمل، إمام المسجد هو الذي يصلي على الجنازة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٩٣- وجعل ابن عمر الرجال في صلاة الجنازة مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. رواه البيهقي[(١)].

الشرح:

هذا هو السنة، وهذا جاء فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ «أن النساء يؤخرن، والرجال يقدمون إلى الإمام»[(٢)]، فإذا صلى على جنائز قدم إلى الإمام الرجل، ثم الطفل الذكر، ثم الأنثى، ثم الطفلة، على الترتيب، بخلاف الصفوف، فيقدم الرجال، ثم النساء خلفهم في الصلاة.

أما الجنائز فيقدم الرجال كما يقدم في الصفوف الرجل، ثم المرأة، وإذا كان يوجد أطفال قدم الذكر مع الذكور، ثم المرأة، ثم الطفلة الأنثى وراء المرأة. ويكون وسط المرأة حذاء رأس الرجل، حتى يكون موقف الإمام منهما الموقف الشرعي.

[وقوله: **(والنساء مما يلي القبلة)** يعني: قدام الإمام، تؤخر إلى جهة القبلة، وجنازة الرجل أقرب إلى الإمام، حين الصلاة عليهم].

* * *

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٣٧٠) برقم: (٧٠٠٠).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٥٣١) برقم: (٢٢٨٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

٣٩٤- وفي الصحيحين[١]: أنه ﷺ يكبر في صلاة الجنازة أربعًا.

الشرح:

وهذا هو السنة، يصلي على الجنازة فيكبر أربعًا، واستقرت السنة على هذا، وصلى ﷺ بهم على النجاشي وكبر بهم أربعًا، هذا هو الذي استقرت عليه الشريعة في الجنائز أربعًا، وربما كبر خمسًا[٢]، ولكن استقرت الشريعة على أربع في الجنائز.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٩٥- وفي البخاري[٣]: صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة.

وللحاكم[٤]: ثم صلى على النبي ﷺ.

الشرح:

كذلك؛ لأنها صلاة لا بد فيها من قراءة، والنبي ﷺ يقول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٥]، وهي صلاة، فيقرأ الإمام والمأموم فاتحة الكتاب،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٧) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٥).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٣٦) برقم: (١٣٤٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٣١).

ويستحب أن يقرأ معها سورة، كما في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قرأ بالفاتحة وسورة»[١]، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة.

هذا هو المشروع في صلاة الجنازة، أربع تكبيرات: يقرأ بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن حمد الله والصلاة على النبي ﷺ من أسباب إجابة الدعاء، ثم يدعو بعد الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٩٦- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود[٢].

الشرح:

يخلص بالدعاء للميت إذا دعا له، مثلما دعا النبي ﷺ: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا ..**»[٣]، إلى آخره، ثم يدعو للميت بالخصوص: «**اللهم اغفر له وارحمه..**»[٤] إلى آخره، وهذا هو المشروع ولو قليلًا، لكن إذا استكمل الدعوات الواردة عن النبي ﷺ كان أكمل.

* * *

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٩٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٩).

(٣) هو الحديث الآتي في المتن.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

٣٩٧- ولمسلم[1] عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

الشرح:

يقول رحمه الله: (**ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يدعو في الجنازة: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»**)، هذا سنة مع كل ميت، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، بعد التكبيرة الثالثة يبدأ بهذا: (**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام**)، الإسلام هو الأعمال الظاهرة، يعني: على الدين الظاهر، (**ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**)؛ لأن الإيمان أخص بالقلب، والوفاة إنما ينتفع فيها العبد ويكون له فيها السعادة إذا كان الإيمان حاصلًا، فالإسلام قد يكون من المنافق، لكن الإيمان لا يكون إلا من المؤمن، فلهذا ذكر الوفاة على الإيمان، يعني: والإسلام؛ لأن الإسلام داخل في الإيمان إذا أطلق، لكن خص الإيمان لأنه أنسب لمقام الميت، يكون

(١) لم نجده في صحيح مسلم، وهو في سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٧٨٠) برقم: (١٤٩٨)، مسند أحمد (١٤/ ٤٠٦) برقم: (٨٨٠٩)، وينظر: تنبيه الشارح رحمه الله على ذلك فيما يأتي.

إيمانًا معه إسلام.

(اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده)، كذلك يدعو بهذا الدعاء، وفي اللفظ الآخر: «**ولا تفتنا بعده**»[١]، وفي بعضها: «**واغفر لنا وله**»[٢].

[وهذا الحديث ليس في مسلم، كأنه وهم، حديث عوف بن مالك رضي الله عنه الآتي في مسلم[٣]، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففي غير مسلم].

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٩٨- وله[٤] عن عوف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار».

الشرح:

وهذا أيضًا من الدعاء المشروع، رواه مسلم في الصحيح: **(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله)**، يقال: مُدخله ومَدخله،

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٦) برقم: (١٠٨٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) برقم: (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) هو الحديث الآتي في المتن.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢-٦٦٣) برقم: (٩٦٣).

بالضم والفتح، (**واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه**)، إذا كان له زوجة، (**اللهم أدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار**)، كل هذا من الدعاء المشروع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٩٩- وعن المغيرة مرفوعًا: والسِّقْط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رواه أحمد[1]، وصححه الترمذي لكن بلفظ: الطفل[2].

الشرح:

(السقط يصلي عليه)، وهو الطفل، إذا كان بعد الأربعة الأشهر يغسل ويصلى عليه، **(ويدعى لوالديه)**: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم، كما جاء في الروايات الأخرى، المقصود أنه يدعى له بما يناسبه، ولوالديه بالمغفرة والرحمة.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١١٠) برقم: (١٨١٧٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١).

قال المصنف رحمه الله:

٤٠٠- ولابن ماجه[1] عن ابن أبي أوفى مرفوعًا: كان يكبر أربعًا ثم يسلم.

الشرح:

هذه السنة، استقرت السنة على أربع تكبيرات في الجنازة، وكان ربما كبر خمسًا[2]، لكن استقرت السنة على أربع تكبيرات، يقرأ بعد الأولى الفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويدعو في الثالثة، ويكبر ويسلم تسليمة واحدة من الرابعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٠١- وعن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فقالوا: ماتت، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلى عليها. متفق عليه[3].

الشرح:

وهذا يدل على فضل تنظيف المسجد وقمامة المسجد، وأنه يشرع للمسلمين أن ينظفوا مساجدهم، ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن الرسول ﷺ أمر ببناء

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦).

المساجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيب»[1]، وقال في الحديث الصحيح: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القَذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[2].

ولما ماتت هذه المرأة التي كانت تقم المسجد، وفي رواية: أنه كان رجلًا ولم يحضر ﷺ جنازته، قال: (**دلوني على قبره أو قبرها**)، فدلوه فصلى عليها، وهذا من باب إظهار فضل هذا العمل، وفضل الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت بنفسه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٠٢- ولهما[3] عنه: أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات.

الشرح:

وهذا يدل على الصلاة على الغائب إذا كان له شأن في الإسلام كالنجاشي، مثل أمير صالح في الإسلام، أو عالم له أثر في الإسلام وهو غائب يصلى عليه.

وقال بعضهم: إن هذا خاص بالنجاشي؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلِّ على أحد سوى النجاشي ممن مات غائبًا، ولا الصحابة ما صلوا على الغُيَّاب، قالوا:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٤) برقم: (٤٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (٥٩٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم: (٤٦١)، سنن الترمذي (٥/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٢٩١٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١).

لعل هذا خاص بالنجاشي.

والأصل: عدم الخصوصية، لكن إذا كان له شأن في الإسلام وعظيم فلا مانع من الصلاة عليه صلاة الغائب.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٠٣- وعن جابر: أن رجلًا قتل نفسه بمَشَاقِص فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ. رواه مسلم[(١)].

٤٠٤- وعن زيد بن خالد: في الذي غَلَّ في سبيل الله، فقال: «صلوا على صاحبكم». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٢)].

٤٠٥- وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ على ابْنَي بَيْضَاء في المسجد. رواه مسلم[(٣)].

٤٠٦- ولهما[(٤)] عن أبي هريرة مرفوعًا: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قِيْراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٦٨) برقم: (٢٧١٠)، سنن النسائي (٤/ ٦٤) برقم: (١٩٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٠) برقم: (٢٨٤٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٢٥٧) برقم: (١٧٠٣١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥).

(٥) الأحاديث [٤٠٤-٤٠٦] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

الشرح:

وهذا يدل على أن من قتل نفسه جدير بأن لا يصلى عليه من الأعيان والكبار؛ ولهذا في الرواية الأخرى: «**أما أنا فلا أصلي عليه**»[1]، فيصلي عليه بعض الناس؛ لأنه قد أتى منكرًا عظيمًا، وهو مسلم فيصلي عليه بعض الناس.

***

(١) سنن النسائي (٤/ ٦٦) برقم: (١٩٦٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأصله في صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٨)، بلفظ: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه».

قال المصنف رحمه الله:

فصل في دفنه

قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾[المرسلات:٢٥-٢٦].

وقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾[عبس:٢١].

وقال: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[التوبة:٨٤].

٤٠٧- وقال ابن مسعود: من اتَّبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة. رواه ابن ماجه[١].

٤٠٨- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه[٢].

الشرح:

هذا فصل في دفن الميت، ودفن الميت واجب، ولا يجوز أن يلقى مثل الجِيَف في الصحراء، بل يجب دفنه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾[المرسلات:٢٥-٢٦]، وقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾[عبس:٢١]، وقال: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[التوبة:٨٤]، فهو يدفن على الطريقة الشرعية التي فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، فيحفر له ويعمق له حتى لا تظهر رائحته، وحتى لا تأكله السباع، والأفضل إذا أمكن وكانت الأرض جيدة أن يكون في لحد،

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤).

أفضل من الشق.

وفي حديث ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه: **(من حمل جنازة فليأخذ بقوائمها؛ فإنه من السنة)**، [وإسناده منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[1]، فيكون ضعيفًا من هذه الحيثية، والأمر واسع].

وعلى كل حال حمل الجنائز سنة، كونه يحمل الجنازة ويساعد هذا مستحب.

وأما الحديث الآخر: فيقول ﷺ: **(أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)**، هذا هو السنة، وهذا متفق على صحته، فالمشروع لأهل الميت أن يسارعوا بالجنازة، وأن لا يعطلوها، فإن تك صالحة فخير تُقدَّم إليه؛ لأن قبره روضة من رياض الجنة، وإن تك سوى ذلك فشر يوضع عن الرقاب، ويستراح منه.

*****

قال المصنف رحمه الله:

٤٠٩- وعن المغيرة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها». رواه الخمسة[2]، وصححه الترمذي.

---

(١) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١)، سنن النسائي (٤/ ٥٥-٥٦) برقم: (١٩٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨١)، مسند أحمد (٣٠/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٨١٨١).

الشرح:

وهذا فيه التوسعة، الراكب خلف الجنازة لئلا يؤذي الناس، والماشي حيث شاء: أمامها وعن يمينها وعن شمالها أو خلفها، وإذا تيسر أمامها فهو أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤١٠- وعن أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز. متفق عليه[(١)].

الشرح:

النساء لا يتبعن الجنائز، نهوا عن ذلك؛ لأنهن فتنة، فلا يتبعن الجنائز إلى المَدْفن، أي: القبر، أما صلاتهن على الميت فلا بأس، في المساجد، أو في المصلى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤١١- ولهما[(٢)] عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

٤١٢- ولمسلم[(٣)] عن سعد قال: الْحَدُوا لي لحدًا، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِن

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٨) برقم: (١٢٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠) برقم: (٩٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٥) برقم: (٩٦٦).

نصبًا، كما فعل برسول الله ﷺ.

الشرح:

وهذا هو السنة، من تبع جنازة لا يجلس حتى توضع، هذا هو الأفضل، وإذا رأى الجنازة يقوم، هذا هو الأفضل، والأمر للاستحباب، ولهذا ثبت عن الرسول ﷺ «أنه قام»[1]، «وقعد»[2]، دل على عدم الوجوب، لكن الأفضل أن يقوم إذا رأى الجنازة، وإذا تبعها يصبر حتى توضع في الأرض، هذا هو الأفضل.

والسنة أن يكون لحدًا، كما فعل بالنبي ﷺ، تنصب عليه اللَّبِن حتى تقيه التراب، تسدد الفرج التي بين اللبن ويُطيَّن حتى لا يقع عليه التراب؛ لحديث: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[3]، فالسنة اللحد، هذا هو الأفضل إذا تيسر، فإذا ما تيسر اللحد يكون شق في الأرض، يوضع فيه الميت، ويوضع عليه اللبن بعد ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤١٣- وعن ابن عمر: كان ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله». حسنه الترمذي[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦١)، من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١-٦٦٢) برقم: (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢٠٨)، سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٥) برقم: (١٠٤٦).

الشرح:

هذا هو السنة عند وضع الميت في القبور، يقول: (**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**).

***

قال المصنف ﵀:

٤١٤- وعن عُبَيد بن عُمَير قال ﷺ في الكعبة: «قِبْلَتُكم أحياء وأمواتًا». رواه أبو داود[(١)].

٤١٥- وعن أبي هريرة: أنه ﷺ حثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثًا. رواه ابن ماجه[(٢)].

الشرح:

هذا فيه أن القبلة للمسلمين أحياءً وأمواتًا، أحياءً يستقبلونها ويصلون إليها، والميت يوضع في لحده إلى القبلة؛ لحديث عبيد بن عمير، وله شواهد أيضًا.

وحديث: (**أنه حثى**) ثابت أيضًا، كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[(٣)]، وكان يحثي عليه ثلاث حثيات بالتراب، يشارك ﷺ الناس.

***

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٨٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٥).

(٣) هو الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

٤١٦- وعن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود[١].

الشرح:

وهذا هو السنة مثلما تقدم[٢]، إذا فرغ من الميت يدعو له الدافنون، النبي ﷺ كان إذا فرغ من الدفن يقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»، «وكان يحثي عليه ثلاث حثيات»[٣].

فالسنة لمن تولى الدفن أن يستغفروا له بعد الدفن، ويدعوا له.

أما التلقين فبدعة لا أصل له، كونه يقول: «**يا فلان، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا..**»[٤]، هذا لا أصل له، جاء فيه أخبار ضعيفة لا تصح[٥].

المقصود أن السنة أن يدعى له بالمغفرة والثبات: اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت، هذا هو المشروع بعد الدفن.

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١).

(٢) تقدم (ص:٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٩٨-٢٩٩) برقم: (٧٩٧٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٣٣-٣٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

٤١٧- وعن جابر: أن النبي ﷺ رُفِع قبره عن الأرض قدر شبر. رواه الشافعي[(١)].

الشرح:

وهذا هو الأفضل، فالسنة أن يرفع القبر قدر شبر تقريبًا حتى تعرف أنها قبور، وحتى لا تُمْتَهن، ولا يبنى عليها، ولا تُجَصَّص؛ فالرسول ﷺ نهى عن تجصيصها والبناء عليها[(٢)]، لكن ترفع بترابها، التراب الذي خرج من اللحد يكون فوقه حتى يعرف أنه قبر.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤١٨- وعنه: نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم[(٣)].

٤١٩- وعن هشام أن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: «احْفِروا وأوْسِعوا وأحْسِنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». رواه الأربعة[(٤)]،

---

(١) لم نجده، وهو في صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٢) برقم: (٦٦٣٥)، السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٢٧٢) برقم: (٦٨١٧).

(٢) هو الحديث الآتي في المتن.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٤) برقم: (٣٢١٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٣) برقم: (١٧١٣)، سنن النسائي (٤/ ٨٠-٨١) برقم: (٢٠١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٧) برقم: (١٥٦٠).

وصححه الترمذي.

الشرح:

هذا هو الواجب، ألا يجصص ولا يبنى عليه؛ لأن هذا من أسباب الغلو، فلا يبنى عليه لا مسجد ولا قبة ولا غير ذلك، ولا يجصص، ولا يقعد عليه، فلا يمتهن بالقعود عليه، فهذا لا يجوز، لا يمتهن ولا يعظم التعظيم المبتدع، لا هذا ولا هذا.

فلا يعظم التعظيم الذي يجر إلى الشرك بالبناء عليه، واتخاذ المساجد أو القباب أو الخيام، هذا كله منكر، ولا يمتهن بالقعود، أو البول، أو الجلوس أو الوطء، لا هذا ولا هذا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٠- وعن عائشة: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت لها؟ قال: «نعم». متفق عليه[١].

الشرح:

هذا رجل يقول: **(يا رسول الله، إن أمي لو تكلمت تصدقت)**، وفي رواية الصحيحين: «**افْتَلتت نفسها**»، يعني: ماتت فجأة، **(ولو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»)**، رواه الشيخان: البخاري ومسلم

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٤).

في الصحيحين، يعني: أنك مأجور إذا تصدقت عنها، وتنفعها الصدقة، وهذا بإجماع المسلمين، أجمع العلماء على أن الصدقة تنفع الميت المسلم[١]، والمتصدق مأجور، فالمتصدق له أجر، والميت ينتفع بالصدقة، وفي الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، رواه مسلم[٢].

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٢١- وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه الخمسة إلا النسائي[٣]، وحسنه الترمذي.

الشرح:

وهذا يدل على أنه يستحب بعث الطعام لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون عن صنع الطعام، ولهذا في **حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب**، وهو صحابي وأبوه صحابي رضي الله عنهما، وهو ابن أخي علي رضي الله عنه، عبد الله بن جعفر صحابي صغير، قتل أبوه رضي الله عنه يوم مُؤْتة شهيدًا، يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: (**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**)، يعني: أبوه لما جاء نعيه أمر

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٤) برقم: (٩٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٠)، مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥١).

النبي ﷺ أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعامًا، يعني: يعطونهم طعامًا؛ لأنهم شغلوا بالمصيبة، هذا يدل على الاستحباب، فإذا صنع جيرانهم أو أقاربهم لهم طعامًا وقت المصيبة فهذا أفضل.

أما أهل الميت فلا يصنعون شيئًا للناس، يسمونه المأتم، هذا من عمل الجاهلية، أهل الميت لا يصنعون للناس وينادونهم من أجل المصيبة، لكن إذا صنعوا طعامًا لأنفسهم أو لضيفهم فلا بأس، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»[1]، هم لا يصنعون للناس، لكن إذا صنع لهم الناس وبعثوا لهم فهذا مستحب.

* * *

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٢)، مسند أحمد (١١/ ٥٠٥) برقم: (٦٩٠٥).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في زيارة القبور

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤].

٤٢٢- وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم[١].

٤٢٣- زاد ابن ماجه[٢] عن ابن مسعود: «فإنها تذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا».

الشرح:

هذا السنة، زيارة القبور، الرسول ﷺ قال: **(زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة)**، وفي اللفظ الآخر: «**تذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا**»، وكان الرسول ﷺ نهى عن الزيارة سابقًا، لما كان الناس حدثاء عهد بالكفر والجاهلية نهاهم عن زيارة القبور؛ لئلا يقع الشرك، ثم لما استقر الإسلام وعرفوا دين الله أمرهم بالزيارة، قال: **(كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة)**، وفي اللفظ الآخر: «**تذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا**».

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٣]، وكان يزور القبور ﷺ، ويسلم عليهم ويقول: «**السلام عليكم دار**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣-١٥٦٤) برقم: (١٩٧٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١) برقم: (١٥٧١).

(٣) هو الحديث الآتي في المتن.

قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، غدًا مؤجلون، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر، اللهم اغفر لأهل بَقِيْع الغَرْقَد»[١]، هكذا الدعاء عند زيارة القبور، يدعو لهم، ويستغفر لهم، ويترحم عليهم، ولا يصلي عند القبور ولا يتمسح بها، ولا يجلس عندها للقراءة، إنما يسلم عليهم ويدعو لهم وينصرف.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٤- وعن بريدة: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم[٢].

الشرح:

تقدم هذا[٣]، هكذا كان ﷺ يعلم أصحابه، يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: (**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**)، رواه مسلم في الصحيح، وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يقول: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»[٤]، وفي

---

(١) هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، وسيأتي بيانها في كلام الشارح رحمه الله (ص:٢٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٥).

(٣) تقدم (ص:٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩-٦٧١) برقم: (٩٧٤).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[١]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٥- زاد أحمد[٣] عن عائشة: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تَفْتِنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

الشرح:

يعني: زاد في رواية عائشة رضي الله عنها: **(اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)**، تبع الزيارة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه[٤].

الشرح:

شد الرحال لا يجوز، إلا للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، أما شد الرحال للقبور ليزورها، أو لأن هذا محل قبر رجل

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٠) برقم: (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٤٨٦) برقم: (٢٤٤٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) برقم: (١٣٩٧).

صالح أو كذا؛ فهذا ما يجوز، أما شد الرحال للتجارة والبيع والشراء وزيارة الإخوان فلا بأس، لكن لا تشد لبقعة من البقاع، لا لقبر النبي ﷺ، ولا غيره، ولكن تشد إلى الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، وإذا زار المسجد النبوي سلم على النبي ﷺ فصارت الزيارة تبعًا، شد الرحال يكون للمسجد، والزيارة تبع، إذا زار المسجد صلى فيه، وسلم على النبي ﷺ، وسلم على صاحبيه، وسلم على أهل البقيع، وزار مسجد قباء تبعًا، لكن شد الرحل يكون للمسجد.

أما زيارة القبر، والبقيع، ومسجد قباء فتكون تابعة في ضمن الزيارة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٧- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور. رواه الخمسة[١]، وصححه الترمذي.

الشرح:

كذلك الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، النساء لا يزرن القبور، إنما يصلين على الموتى، لا بأس، لكن النساء لا يزرن القبور؛ لأنهن فتنة، وربما فتن غيرهن أيضًا، فلا يزرن القبور، وإنما يزورها الرجال، هذا هو المشروع.

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٤-٩٥) برقم: (٢٠٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢) برقم: (١٥٧٥)، مسند أحمد (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٠٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في التعزية

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

٤٢٨- وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي، وأَخْلِف لي خيرًا منها، إلا آجَره الله في مصيبته، وأَخْلَف له خيرًا منها». رواه مسلم[1].

الشرح:

هذا الفصل في التعزية، والتعزية سنة؛ لأن فيها جبرًا للمسلم، ومشاركة له في المصيبة، يقول: أعظم الله أجرك، أو أحسن الله عزاءك، أو جبر مصيبتك، كلمات مناسبة.

والواجب على المصاب أن يصبر ويحتسب؛ لأن الله قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ويقول النبي ﷺ: (**ما من عبد يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلفه خيرًا منها**)، فينبغي له أن يحتسب ويصبر، بل يجب عليه، ويدعو بهذا الدعاء الطيب، ويتكلم بهذا الكلام الطيب: إنا لله وإنا إليه راجعون،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٢-٦٣٣) برقم: (٩١٨).

قدَّر الله وما شاء فعل، اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٢٩- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». رواه البخاري(١).

الشرح:

وهذا من فضل الله جل وعلا، العبد إذا احتسب مصيبته يرجو ما عند الله، جازاه الله الجنة والكرامة، (**يقول جل وعلا: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا أخذت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**)، يعني: صبر واحتسب، وصفيه: محبوبه: أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو أخوه، أو نحو ذلك، إذا احتسب وصبر فهو موعود بالجنة، وفي الآية الأخرى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾[البقرة:١٥٧]، موعود بالصلوات والثناء من الله والرحمة والهداية والجنة جميعًا، فضل من الله جل وعلا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٣٠- وعن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٠) برقم: (٦٤٢٤).

بمصيبة إلا كساه الله من حُلَل الكَرَامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه[١] .

الشرح:

هذا فيه فضل التعزية، وإن كان الحديث فيه ضعف[٢]، لكن من باب الترغيب في تعزية المصاب؛ لأن فيه مواساة لأخيه، وتأثرًا بمصيبته، فيرجى له فيه الخير.

***

قال المصنف ﵀:

٤٣١ - وعن أسامة بن زيد في قصة وفاة ابن بنت النبي ﷺ: فرفع إليه الصبي ونفسه تَقَعْقَع، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». متفق عليه[٣] .

الشرح:

وهذا يدل على جواز البكاء على الميت بدمع العين؛ لأنها رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده، فإذا بكى عند موت قريبه وحبيبه فلا حرج في ذلك، مثلما بكى النبي ﷺ لما رأى نفس ابن بنته تقعقع للخروج، دمعت عيناه، وسأله سعد بن عبادة ﵁ عن ذلك فقال: **(إنها رحمة، وإنما يرحم الله من**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١١) برقم: (١٦٠١).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٥) برقم: (٧٣٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) برقم: (٩٢٣).

عباده الرحماء)، وقال ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم**»، وأشار إلى لسانه[١]، ولما مات ابنه إبراهيم قال ﷺ: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٢]، فلا بأس بهذا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٣٢- ولهما[٣] عن ابن مسعود مرفوعًا: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

الشرح:

وهذا هو الممنوع، كونه يجزع بالنياحة ورفع الصوت، أو بشق الثوب، أو لطم الخد، أو نتف الشعر، أو حثي التراب، فهذا منكر وجزع لا يجوز، ولهذا قال ﷺ: (**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**).

وكذلك في الحديث الآخر حديث أبي موسى رضي الله عنه يقول ﷺ: «**أنا بريء من**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٦) برقم: (٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٣) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧-١٨٠٨) برقم: (٢٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣).

الصالِقة، والحالِقة، والشاقَّة»[1]، الصالقة: ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: تحلق شعرها، والشاقة: تشق ثوبها، وهكذا ما أشبه ذلك من لطم الخدود، ومن حثي التراب، ومن الصياح، كل هذا من النياحة المنكرة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٣٣- وعن ابن عمر مرفوعًا: «الميت يعذب في قبره بما نِيْح عليه». متفق عليه[2].

٤٣٤- وللبخاري[3] **عن عائشة مرفوعًا: «لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا».**

الشرح:

وهذا يدل على تحريم النياحة، **(الميت يعذب بما نيح عليه)**، من أجل ذلك لا يجوز لأهله أن ينوحوا عليه برفع الصوت، وأنه يتأذى بذلك ميتهم، فليتقوا الله فيه، فلا يعصوا ولا يؤذوا ميتهم، وهذا جاء في عدة أحاديث تدل على تحريم ذلك، يقول ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِران، ودِرْع**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨١-٨٢) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٠-٨١) برقم: (١٢٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

من جَرَب»، أخرجه مسلم في صحيحه(١).

فالنياحة منكرة، والواجب الحذر منها.

وهكذا سب الأموات لا يجوز، يقول النبي ﷺ: **(لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)**، سبهم بذكر خصالهم الذميمة، كأن يقال: بخيل، جبان، قبحه الله، قاتله الله، كل هذا سب، فالواجب الإعراض عن الموتى وستر مساويهم، وذكر محاسنهم، وعدم التعرض لهم بشيء، إلا عند الضرورة؛ للتحذير من بدعتهم إذا كانوا أهل بدع، فأراد أن يحذر من بدعهم فلا بأس بها للمصلحة، وفي اللفظ الآخر: «**فتؤذوا الأحياء**»(٢)، قد يكون له أقارب يتأذون أيضًا من سبه، فالمؤمن لا يسبهم، ولا يتعرض لهم، فهم أفضوا إلى ما قدموا، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ كمبتدع يدعو إلى بدعة فأنكر عليه ولو بعد الموت، لا لأجل الذم والعيب، ولكن لأجل إنكار البدعة حتى لا يُتأسى به، نسأل الله السلامة.

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٣) برقم: (١٩٨٢)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (١٨٢٠٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣].

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣].

٤٣٥- وعن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». متفق عليه[1].

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(كتاب الزكاة).**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي طُهْرة للمؤمن وطُهْرة لماله، ومواساة للفقراء والمحاويج، وإعانة على وجوه الخير، في المؤلفة قلوبهم، وفي الجهاد، وغير ذلك.

فالزكاة مصالحها عظيمة، وهي من محاسن الإسلام، ومن شعائره العظام، سميت زكاة؛ لأنها تزكي الإنسان وتزكي ماله، وتطهره وتطهر ماله، ولهذا قيل لها: زكاة، يقال: زكا الشيء إذا نما وأثمر، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، أمر بها في مواضع، وأثنى على أهلها، ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة:٧١]، وأخبر أنها طهرة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

ولما بعث ﷺ معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن أميرًا وقاضيًا ومعلمًا ومرشدًا وداعيةً إلى الله عز وجل، قال له: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**»، وفي اللفظ الآخر: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**»(١)، وفي اللفظ الآخر: «**فادعهم إلى أن يوحدوا الله**»(٢).

والمعنى: أنه أمره أن يبدأهم بالتوحيد، يدعوهم إلى توحيد الله والإخلاص له، والإيمان بالرسول ﷺ، وهذا هو الواجب على الدعاة مع الكفرة، أن يبدؤوهم بالدعوة إلى توحيد الله حتى يسلموا، ثم يدعون إلى الأحكام بعد ذلك، الدعاة إلى الله في بلاد الكفرة أو القبائل الكافرة يبدؤونهم بتوحيد الله، والدعوة إلى الإيمان برسوله ﷺ، ثم قال: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»، ثم قال: (**فإن أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**).

هذا هو الواجب على جميع المسلمين، أن يؤدوا الزكاة إذا كان عندهم أموال، وهي تجب في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، وتجب في الذهب والفضة وعروض التجارة، وتجب في الإبل والبقر والغنم السائمة، فعلى المسلم إذا ملك من هذه الأنواع شيئًا يبلغ النصاب، أن يؤدي هذه الزكاة؛ طاعة لله وطلبًا لمرضاته وإحسانًا إلى عباده.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) برقم: (١٤٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (١٩).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١٤) برقم: (٧٣٧٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة بهيمة الأنعام

٤٣٦- عن أنس: أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، والتي أمر الله بها، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاض، فإن لم تكن فابن لَبُون، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة؛ فإنها تقبل منه، ويعطيه المُصدِّق شاتين أو عشرين درهمًا، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء رَبُّها. رواه البخاري[١].

٤٣٧- ولأبي داود[٢] من حديث بَهْز: «في كل سائمةِ إبلٍ».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) برقم: (١٤٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٥).

الشرح:

وهذا **حديث أنس** رضي الله عنه أن الصديق رضي الله عنه بعثه في الزكاة، وبيَّن له أنصباءها التي أمر الله بها رسوله ﷺ وفرضها على عباده، وفصلها في هذا الحديث العظيم، وهذا حديث عظيم فيه تفصيل زكاة الإبل، وزكاة الغنم الذي يأتي في محله[1].

فالواجب على ولاة الأمور أن يعملوا مثل ما أمر الصديق أنسًا رضي الله عنهما؛ لأنه أخبر بذلك عن النبي ﷺ، وبين رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أن في الإبل أول النصاب خمس، وما دون الخمس ليس فيه زكاة، إلا أن يشاء ربها صدقة تطوع إذا لم تكن للتجارة، أما إذا كانت للتجارة ولو أنها واحدة فتزكى زكاة التجارة، لكن إذا كانت للقُنيَة فإنها لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا كاملة، وفيها شاة واحدة، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين وجب فيها إبل، وجب فيها بنت مخاض من جنسها، وبنت المخاض ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، سميت مخاضًا لأن أمها قد لقحت، فإن لم توجد أجزأ عنها ابن لبون ذكر -قعود- وهو الذي تم له سنتان، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى تم لها سنتان إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الجمل تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، إلى إحدى وستين، وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، إلى ست وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، كل واحدة تم لها سنتان ودخلت في

---

(١) سيأتي (ص:٣١٥).

الثالثة، إلى إحدى وتسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، استقرت الفريضة.

فإذا كان عنده مائتان من الإبل فهو مخير، إن شاء أخرج أربع حِقاق عن كل خمسين حقة، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون، عن كل أربعين بنت لبون؛ لأنه اجتمع فيها الفرضان.

وإذا لم تكن عنده الجذعة وعنده الحقة؛ فإنها تقبل منه الحقة، ويدفع معها شاتين أو عشرين درهمًا جبرًا لها، وإن كانت ليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإن المُصدِّق يقبل منه الجذعة؛ لأنها فوق حقه، فيقبل منه الجذعة ويعطيه المُصدِّق العامل عشرين درهمًا أو شاتين جبرًا للنقص الذي أخذ عليه.

وقوله في **رواية بهز بن حكيم: (في كل سائمة إبل)** يبين أنها من السائمة كما في سائمة الغنم، فالزكاة في السائمة، أما إذا كانت تعلف فليس فيها زكاة، أما هذا في السائمة التي ترعى، أما إن كان يعلفها فليس فيها زكاة إلا إذا كانت عروضًا للتجارة -للبيع والشراء- فيزكيها زكاة التجارة، أما إذا كانت للدرِّ والنَّسْل وهي عنده في الحوش يعلفها ما ترعى فليس فيها زكاة، أما إذا كانت ترعى غالب الحول ففيها الزكاة، ولو ساعدها بالعلف، أو كانت تعلف لكن للبيع والشراء فيزكيها زكاة التجارة، يعني: زكاة الذهب والفضة.

***

قال المصنف رحمه الله:

فصل في زكاة البقر

٤٣٨- وعن معاذ قال: بعثني ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تَبِيعًا أو تَبِيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة. رواه الخمسة[(١)].

٤٣٩- زاد أبو داود[(٢)] عن علي: «وليس في العوامل صدقة».

فصل في زكاة الغنم

٤٤٠- وعن أنس في كتاب الصدقات قال: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً؛ شاةٌ واحدةٌ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يُجمَع بين مُتَفَرِّق، وَلا يُفَرَّق بين مُجتَمِع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة، ولا يُخْرَج هَرِمَة ولا ذات عَوَار ولا تيس إلا أن يشاء المُصدِّق. رواه البخاري[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥-٢٦) برقم: (٢٤٥٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم: (١٨٠٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (٢٢٠٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٥٧٢) قال أبو داود عند إيراده سند الحديث: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٧) برقم: (١٤٥٠)، (٢/ ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (١٤٥٥)، (٣/ ١٣٨) برقم: (٢٤٨٧).

الشرح:

هذا الباب في زكاة البقر، تقدمت[١] زكاة الإبل وأنها فيها الغنم وفيها الإبل، فيها الغنم حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين انتقلت من الغنم إلى الإبل، إلى بنت مخاض وهكذا كما تقدم.

وأما زكاة البقر فهي تجب في ثلاثين، أقل عدد ثلاثين، ما دون الثلاثين ليس فيها شيء، فإن كان عنده عشرون بقرة ولو أنها سائمة ليس فيها زكاة، إذا كانت للدر والنسل لا للتجارة، فليس فيها شيء حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة قد تم له سنة، يعني: ثور أو عِجْلة تم لها سنة.

فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة تم لها سنتان، ثم تستقر الفريضة؛ في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع، إذا كانت سبعين يكون فيها تبيع ومسنة، تبيع عن الثلاثين، ومسنة عن الأربعين، وإن كان البقر ثمانين ففيها مسنتان، وإذا كانت تسعين ففيها ثلاثة أتباع، وإذا كانت مائة ففيها تبيعان ومسنة، تبيعان عن ستين، ومسنة عن أربعين.

فإذا كانت مائة وعشرين استوى الفرضان، إن شاء أخرج أربعة أتباع عن ثلاثين أربع مرات، وإن شاء أخرج ثلاث مسنات عن أربعين ثلاث مرات؛ لأن مائة وعشرين أربعون ثلاث مرات، وثلاثون أربع مرات.

أما زكاة الغنم السائمة فأقلها أربعون، وما كان أقل من أربعين فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، إلا أن يتصدق تبرعًا منه فلا بأس، إذا كانت للدر

---

(١) تقدم (ص:٣١٢).

والنسل، أما إن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة ولو أنها واحدة أو ثنتين.

فإذا بلغت أربعين ففيها شاة واحدة؛ جَذَع ضأن أو ثَنْي مَعز، إلى مائة وعشرين ما فيها إلا واحدة؛ فضلًا من الله سبحانه وتعالى، ولأن الغنم يعتريها النقص، ويعتريها الأمراض والموت، فمن رحمة الله أن جعل زكاتها خفيفة، واحدة من مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها اثنتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث، مائتين وواحدة، أو مائتين وعشرين، أو ثلاثمائة ليس فيها إلا ثلاث شياه، وهكذا بعد ذلك في كل مائةٍ شاةٌ، في ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وفي ألف عشر شياه، وهكذا، كل مائة فيها شاة، تستقر الفريضة في السائمة.

أما إذا كانت تُعْلَف وليست سائمة فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة؛ للبيع والشراء.

ولا يخرج في الصدقة هرمة، وهي الفانية العجوز الكبيرة، ولا ذات عوار معيبة، مثل مقطوعة الأذنين، أو مقطوعة الألية، أو مريضة، لا تُخرجُ صدقةً، ولا تيس إلا أن يشاء المُصدِّق، المُصدِّق: العامل، إذا أراد أن يأخذ التيس؛ لأن فيه مصلحة؛ لأنه غال ونفيس فلا بأس، إذا رأى أن ذلك فيه مصلحة للفقراء يأخذه.

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، الشركاء، أنت وزيد عندكم أربعون بينكم أنصاف، لك عشرون معروفة وله عشرون معروفة، وجاء العامل وأخذ واحدة من حقك فترجع عليه بنصف قيمة المأخوذة، وإن أخذ من

حقه هو فيرجع عليك بالنصف، وهكذا فيما لو جاء واحد وأخذ شاتين من حقك فترجع عليه بقسطه، وإن أخذ من حقه هو فيرجع عليك بقسطك، هذا إذا كان حقك معينًا وحقه معينًا، أما إذا كانت كلها مشتركة فيؤخذ من الجميع، ما فيه تراجع.

(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة)، لا يجوز التحيل لتقليل الصدقة أو إسقاطها، مثلًا: هم شركاء في أربعين، قالوا: إن جاء العامل ونحن شركاء فسيأخذ منَّا شاة، فنتفرق حتى لا يأخذ منا شيئًا، أنا أذهب بعشرين وأنت تذهب بعشرين، فإذا جاءك العامل قلت: ما تم النصاب، وإن ذهب إليه قال: ما تم النصاب، فتفرقتم فقط لأجل مجيء العامل ثم تجتمعون، هذا لا يجوز، هذا حيلة لإسقاط الزكاة، وعليهما الإثم، وعليهما الزكاة يخرجونها ولو بغير يد العامل، يعطونها الفقراء، لا يلزم تسليمها للعامل، يتوبون إلى الله ويعطونها الفقراء.

(ولا يجمع بين متفرق) خشية الصدقة أيضًا، مثلًا: كل واحد عنده أربعون، فيقولون: سنجتمع عند مجيء العامل حتى يسقط عنا واحدة؛ لأنه لو كان كل واحد منهما لوحده، وكان عنده أربعون أو خمسون، فكل واحد عليه شاة، فإذا اجتمعوا صاروا مائة أو ثمانين فليس فيها إلا شاة واحدة، فلا تجمع لأجل خشية الصدقة، فالواجب عليهم إيضاح الحقيقة وعدم التحيل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٤١- ولأبي داود[١] من حديث عبد الله الغاضِريِّ: «ولكن من أَوْسَط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خِياره، ولم يأمركم بشِراره».

الشرح:

هذا هو الواجب، الزكاة من أوسط المال، مثلما قال النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «**وإياك وكَرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم**»[٢]، فالزكاة من الأوسط، لا من الخيار ولا من الشرار، ولكن وسط، يعني: يجعل المال أقسامًا ثلاثة: خيار، وشرار، ووسط، فيأخذ من الوسط، لا يتخير أحسن أمواله، أحسن إبل يأخذها، أو أحسن بقرة يأخذها، أو أحسن غنمة يأخذها، بل يأخذ الوسط.

وهكذا التمور لا يقول: أعطني من النوع الأكمل، يأخذ من الوسط، وهكذا الحبوب لو تنوعت يأخذ من الوسط.

***

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الخارج من الأرض

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾[البقرة:٢٦٧].

٤٤٢- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة». متفق عليه[١].

٤٤٣- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشْر، وفيما سُقي بالنَّضْح نصف العشر». رواه البخاري[٢].

٤٤٤- وعن عَتَّاب: أمر ﷺ أن يُخْرَص العنب كما يُخْرَص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا. رواه الخمسة[٣].

٤٤٥- ولهم[٤] عن سهل مرفوعًا: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

٤٤٦- وعن معاذ أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة». رواه الترمذي[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٦) برقم: (١٤٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) برقم: (٩٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤)، سنن النسائي (٥/ ١٠٩) برقم: (٢٦١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢) برقم: (١٨١٩)، ولم نجده في مسند أحمد.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦) برقم: (٦٤٣)، سنن النسائي (٥/ ٤٢) برقم: (٢٤٩١)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٨٥) برقم: (١٥٧١٣)، ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢١) برقم: (٦٣٨).

الشرح:

هذا الباب في زكاة الخارج من الأرض، يعني: الحبوب والثمار.

الزكاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، في الحبوب والثمار وفي النقدين وفي الإبل والبقر والغنم، هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والحبوب والثمار فيها الزكاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾[البقرة:٢٦٧]، الخبيث يعني: الرديء.

يقول النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**، وفي الرواية الأخرى: «**من تمر ولا حب صدقة**»(١)، هذا يدل على أن أقلَّ نصابٍ خمسةُ أوسق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فالنصاب ثلاثمائة صاع، في الحبوب والثمار، من التمر والعنب والحنطة وغيره.

ويقول ﷺ: **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)**، فإذا كانت الحبوب والثمار تسقى بالأنهار، والأمطار، والعثري -يعني: رطوبة الأرض- ففيها العشر كاملًا، من كلِّ ألفِ صاعٍ مائةٌ، ومن كل ألفين مائتان وهكذا، وما كان يسقى بالنضح بالمكائن أو بالدوالي أو بالإبل أو بالحُمُر يكون فيه نصف العشر، من كل ألف خمسون، ومن كل ألفين مائة، نصف العشر.

الحديث الثالث: حديث عتاب بن أَسيد رضي الله عنه أمير مكة، وهو من بني أمية،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩).

أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وأن تؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا، فإذا كان عند الإنسان عنب يبلغ النصاب خمسة أوسق، فتؤخذ زكاته زبيبًا بعدما يجف، وزكاة الرُّطَب تمرًا لا رطب.

وحديث سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)**، هذا يدل على أن الخَرَّاصين يرفقون بأهل الحبوب والثمار؛ لأن الثمار يعتريها النقص، ويعتريها الأكل، فينبغي أن يرفقوا بهم في الخرص، ويدعوا لهم الثلث أو الربع، يتحرون على حسب حال صاحب النخل، فإذا كان نخله يساوي أربعة آلاف كيلو تركوا الربع ألفًا، وإن كان ثلاثة آلاف تركوا الثلث، يتحرون؛ رفقًا به، المقصود أنه بين الثلث والربع؛ لئلا يُحمَّل ما لا يحتمله زرعه أو نخله.

وهذا من باب الرفق بالملاك، وأن يتصرفوا في ثمارهم، إذا خرص عليهم يتصرفون بالبيع والأكل وغير ذلك، ويسلمون ما خرص عليهم، وكان النبي ﷺ يبعث إلى خيبر من يخرص عليهم نخيلهم وحبوبهم[1].

والحديث الأخير حديث معاذ رضي الله عنه: **(ليس في الخضروات زكاة)**، الخضروات كالرمان والبطيخ والطماطم، كل هذه وأشباهها ليس فيها زكاة؛ لأنها تؤكل في وقتها، وليست مما يُدَّخر ويكال، فهي عفو.

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٦)، مسند أحمد (٤٢/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٥٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

٤٤٧- وعن عمرو بن شُعَيب مرفوعًا: في العسل من كل عشر قِرَبٍ قِرْبَةٌ. رواه أبو داود[١]، وفيهما ضعف.

٤٤٨- وله[٢] عن بلال بن الحارث: أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقة.

الشرح:

العسل لم يثبت فيه شيء؛ فلا زكاة فيه على الصحيح، إلا إذا اقتناه الإنسان للتجارة، أخذه واقتناه للتجارة -للبيع والشراء- يزكيه إذا حال عليه الحول زكاة النقود، أما إذا أخذه من محلاته للأكل والاستعمال فلا زكاة فيه.

أما المعادن إذا كان فيها ذهب وفضة فتزكى إذا حال عليها الحول.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٤٩- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «وفي الرِكّاز الخُمُس». متفق عليه[٣].

الشرح:

الركاز ما يوجد في الخَرِبات وغيرها من دفن الجاهلية، يسمى ركازًا، بمعنى

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) برقم: (١٦٠١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٦١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٤٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مركوز، وهي الأموال المدفونة من أموال الجاهلية، إذا وجدها الإنسان فيها الخمس، سواء ذهب أو فضة أو ملابس أو أوانٍ فيها الخمس، للفقراء أو يسلمه لبيت المال، والباقي له، أما إذا كان من مال المسلمين، أو عليه علامة المسلمين فهو لُقَطَة، يعرفه سنة فإن عُرِفَ وإلا فهو له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة النقدين

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤﴾[التوبة:٣٤].

٤٥٠- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خَمْس أواقٍ من الوَرِق صدقة». متفق عليه[١].

٤٥١- وعن علي مرفوعًا: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار». رواه أبو داود[٢].

الشرح:

يقول رحمه الله: **(باب زكاة النقدين).**

النقدين: الذهب والفضة، إذا أُطلق النقدان فالمراد بهما الذهب والفضة، والزكاة فيهما واجبة بالنص وإجماع المسلمين[٣]، فمن ملك منهما نصابًا وجب عليه الزكاة إذا حال الحول وهو من أهل الزكاة، وفي عدم الزكاة الوعيد الشديد في قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧) برقم: (١٤٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) برقم: (٩٧٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم: (١٥٧٣).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩٧).

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة:٣٤-٣٥]، وصحَّت الأحاديث عن الرسول ﷺ أن الذين يأتون يوم القيامة ولم يؤدوا زكاة أموالهم أنها يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، كلما بردت أعيدت عليهم، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة[1].

المقصود أن هذا وعيد عظيم يوجب الحذر، وهكذا أصحاب الإبل والبقر والغنم يعذبون بها يوم القيامة إذا لم يؤدوا حقها.

فالواجب على من كان عنده خمس أواق -وهي مائتا درهم، والأوقية أربعون- أن يؤدي الزكاة، وما كان أقل فليس فيه شيء؛ لقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)**، والأواق جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا، والحديث مختصر تمامه: «**وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة**»، فنصاب الإبل خمس فأكثر، الراعية السائمة، ونصاب الفضة خمس أواق مائتا درهم، ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع، كل وسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

والمقصود هنا ما يتعلق بالفضة، لا بد من خمس أواق، يعني: مائتين، مقدارها اليوم ستة وخمسون بالريال الفضة السعودي، أو ما يعادلها من الورق في العُمَل الموجودة.

وأما الذهب فعشرون دينارًا، عشرون مثقالًا، الدينار: المثقال، فإذا كان عنده من الفضة خمس أواق -يعني: مائتا درهم- زكاها، أو ما يعادلها من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٠-٦٨١) برقم: (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العُمَل الموجودة من دولارات وجنيهات إسترلينية ودينار إلى غير ذلك، كل العُمَل يجب فيها ربع العشر، كالذهب والفضة، لأنها قامت مقامها، فإذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالًا فليس فيها زكاة، ومقدارها اليوم أحد عشر جنيهًا ونصف، أو أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، فالجنيه الموجود ديناران إلا ربع، فأحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع يعتبر عشرين دينارًا، ففيه الزكاة ربع العشر، وهو نصف دينار، وهكذا كلما زاد ربع العشر، في الألف خمسة وعشرون، وفي الألفين خمسون، وفي المائة ألف ألفان ونصف، وفي المليون خمسة وعشرون ألفًا، ربع العشر.

وهكذا في عروض التجارة، إذا كانت عنده عروض مثل أوانٍ أو ملابس أو سيارات للبيع أو أراضٍ، إذا بلغت النصاب تزكى هذه العروض عند تمام الحول، تزكى القيمة، إذا كانت عنده سيارات للبيع وحال عليها الحول يزكي قيمتها، أو أرض، أو ملابس، أو أوانٍ، أو أطعمة، عند تمام الحول يزكي قيمتها، ويخرج ربع العشر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الحلي

٤٥٢- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: نزع خاتم الذهب، وقال: «والله لا ألبسه أبدًا، واتخذ خاتمًا من وَرِق». متفق عليه[١].

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(فصل في الحلي)**، وهو ما يلبسه الناس للتحلي بالذهب والفضة وغيرهما، من الرجال والنساء.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لبس خاتمًا من ذهب، ثم طرحه وقال: **(لا ألبسه أبدًا)**، هذا يدل على أنه لا يجوز لبس الخاتم من الذهب للرجل، وأن لبسه الأول منسوخ، وروى مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ رأى رجلًا عليه خاتم من ذهب فنزعه وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**»[٢].

أما خاتم الفضة للرجل والمرأة فلا بأس، وخاتم الذهب للنساء كذلك.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (٥٨٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٦) برقم: (٢٠٩١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

٤٥٣- وعن أنس قال: قَبِيْعَة سيف رسول الله ﷺ من فضة. رواه أبو داود[١].

٤٥٤- زاد الترمذي[٢] عن مَزِيدَة: دخل يومَ الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

الشرح:

وهكذا قبضة السيف إذا كان فيها شيء من فضة، أو شيء من ذهب قليل؛ فلا يضر، مثلما كان في سيف النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٥٥- ولأبي داود[٣] عن معاوية: نهى ﷺ عن لُبْس الذهب إلا مُقطَّعًا.

الشرح:

هذا يحتاج إلى تأمل[٤]، الحديث هذا في سنده نظر[٥]، وفي معناه أيضًا.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠) برقم: (٢٥٨٣).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٠٠) برقم: (١٦٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٩٣) برقم: (٤٢٣٩).

(٤) ينظر: كلام **سماحة الشيخ** رحمه الله حول هذه المسألة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٦-٣١٧)، علل الدارقطني (٧/ ٧٢-٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

٤٥٦- وفي السنن[١] عن عَرْفَجة قال: اتَّخذتُ أنفًا من فضة فأنْتَنَ عليَّ، فأمرني النبي ﷺ فاتخذت أنفًا من ذهب.

الشرح:

وهذا يدل على جواز اتخاذ الأنف من الذهب إذا قطع أنفه، فإن عرفجة رضي الله عنه اتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه، فأذن له النبي ﷺ في أنف من ذهب؛ لأنه لا ينتن، فهذا من باب الضرورة والحاجة، مثل سن الذهب عند الحاجة، وإذا تيسر سن آخر بغير الذهب فهو أولى، وقد ربط جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الأسنان بالذهب للحاجة[٢].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وتقدم[٣] حديث: «حُرِّم الذهب على ذكور أمتي، وأُحِل لإناثهم».

الشرح:

نعم، تقدم.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٢) برقم: (٤٢٣٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (١٧٧٠)، سنن النسائي (٨/ ١٦٣) برقم: (٥١٦١).

(٢) ينظر: مسند أحمد (١/ ٥٥٢-٥٥٣) برقم: (٥٣٩) وهو من زوائد عبد الله، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٨-١١٩) برقم: (٤٢٨٢).

(٣) تقدم (ص:١٠٤).

قال المصنف رحمه الله:

٤٥٧- وعن جابر مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة». رواه الدارقطني وضعفه[١].

الشرح:

وهذا الحديث: **(ليس في الحلي زكاة)** احتج به من يرى عدم الزكاة في الحلي، وهو ضعيف لا يحتج به[٢].

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٥٨- قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس فيه زكاة[٣].

الشرح:

يعني: ما يلبسه النساء من الحلي من الأسورة والخواتم والقلائد، ذهب جماعة من الصحابة منهم عائشة[٤] وأسماء[٥] وأنس[٦] رضي الله عنهم إلى عدم الزكاة في

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥٠٠) برقم: (١٩٥٥) موقوفًا، وذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٢) برقم: (٩٨١) مرفوعًا.

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٨٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٢٢١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٢) برقم: (٧٠٥١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢) برقم: (١٠٢٧٦).

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٠).

الحلي، وذهب آخرون إلى وجوبها في الحلي؛ لعموم الأدلة.

والقول بوجوبها أظهر في الدليل إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

* * *

قال المصنف ﵀:

باب زكاة العروض[1]

قال تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧].

وقال: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[المعارج:٢٤].

٤٥٩- وعن سَمُرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّه للبيع. رواه أبو داود[2]، وفيه ضعف.

٤٦٠- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وأما خالد فقد احتبس أَدْرَاعه وأَعْتُده في سبيل الله». متفق عليه[3].

٤٦١- ولهما[4] عنه مرفوعًا: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

* * *

(١) هذا الباب كاملًا ويتضمن الأحاديث [٤٥٩-٤٦١] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧) برقم: (٩٨٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢١) برقم: (١٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥-٦٧٦) برقم: (٩٨٢).

باب زكاة الفطر

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⁽١٤⁾﴾[الأعلى:١٤].

٤٦٢- وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه[١]، زاد الدارقطني[٢]: ممن تَمُونُون.

٤٦٣- وعن أبي سعيد قال: كُنَّا في زمن النبي ﷺ نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِط، أو صاعًا من زبيب. متفق عليه[٣].

٤٦٤- ولهما[٤] عن ابن عمر: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٤٦٥- زاد البخاري[٥]: وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

٤٦٦- وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٦٤) برقم: (٢٠٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٩) برقم: (٩٨٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣١-١٣٢) برقم: (١٥١١).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩).

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بزكاة الفطر، وزكاة الفطر فريضة، وهي زكاة للبدن، كل سنة تخرج قبل عيد رمضان، وهي فرض على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والمملوك من المسلمين، أوجبها النبي ﷺ كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، والصغير والكبير من المسلمين)**، وهي صاع واحد من الطعام، صاع من قوت البلد، من تمر أو رز أو غيرهما، **قال أبو سعيد** رضي الله عنه: **(كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام)**، يشمل البُرَّ وغيره، أو تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، وإذا كان طعامهم الذرة أو الدُّخْن يخرج من طعامهم ومن قوتهم صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حَفَنات باليدين المملوءتين المعتدلتين، من أوساط الرجال المعتدلة، والصاع أربعمائة وثمانون مثقالًا، والمد مائة وعشرون مثقالًا.

فالمقصود: أنه يخرج صاعًا من قوت البلد، من تمر أو رز أو دخن أو غير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم: أنه يجزئ نصف الصاع من البر خاصة.

والصواب: أن الواجب صاع في الجميع البر وغيره.

والواجب أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، قال ابن عمر رضي الله عنهما -كما روى البخاري رحمه الله-: **(كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين)**، إذا أداها قبل العيد بيوم أو يومين فلا بأس للتوسعة؛ لأن الناس قد يشق عليهم في صباح العيد، فإذا أداها قبل العيد بيوم أو يومين، يوم الثامن والعشرين أو يوم التاسع والعشرين، أو في الثلاثين إن تم الشهر فلا بأس، تصرف للفقراء.

والحمل لا يلزم عنه شيء، إذا كانت المرأة حاملًا وقت العيد فلا يلزم أبا الحمل شيء، لكن إن أخرج عنه فهو أفضل، وكان عثمان رضي الله عنه يخرج عن الحمل[1]، فإذا أخرج عن الحمل فهو حسن، ولكن لا يلزم إلا إذا ولد قبل العيد.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)**، فهي طهرة للصائم، وفيها طعمة للمساكين ومواساة للمساكين، **(فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)**، يعني: أجرها كامل، **(ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)**، يعني: يفوت أجرها الكامل وينقص إذا أخرها، ويلزمه أن يخرجها قضاءً كما يقضي الصلاة والصوم، لكن يفوته الأجر الكامل، ينقص أجرها؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإذا أخرها أثم وعليه التوبة، وعليه إخراجها ولو بعد الصلاة، وينقص أجرها بذلك.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٢) برقم: (١٠٨٤٠)

قال المصنف رحمه الله:

باب إخراج الزكاة

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

٤٦٧- وعن ابن عمر مرفوعًا: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»(١).

٤٦٨- وقال أبو بكر: والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك. متفق عليهما(٢).

٤٦٩- ولهما(٣) عن ابن مسعود، قال ﷺ في الأمراء: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الحق الذي لكم».

٤٧٠- وفيهما(٤): كان إذا أتاه قوم بصدقاتهم، قال: «اللهم صلِّ عليهم».

الشرح:

هذا الباب في إخراج الزكاة، وإخراج الزكاة أمر معلوم فيجب إخراجها، وهو معنى قوله: ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المائدة:٥٥] أي: يؤدونها، فإخراج الزكاة في وقتها أمر لازم وفرض لولي الأمر، إلا إذا تركها لهم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٣) برقم: (٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (١٤٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١-٥٢) برقم: (٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٩٩) برقم: (٣٦٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢) برقم: (١٨٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٤١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦-٧٥٧) برقم: (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

يخرجونها فوجب عليهم إخراجها في أهلها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾[التوبة:٧١]، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، حق الزرع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧]، فعليه أن يخرج الزكاة من الطيب، ولا يتيمم الخبيث والرديء.

وقال ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام)**، وقال الصديق رضي الله عنه: **(والله لو منعوني عناقًا** -وفي رواية: عِقَالًا- **كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه)**، لا بد من أداء الزكاة.

وقال ﷺ في الأمراء: **(أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله الذي لكم)**، فالواجب أداء الحقوق، ومنها أداء الزكاة إذا طلبها ولي الأمر أن تؤدى.

وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم دعا لهم، فيشرع للإمام ونوابه إذا أتاهم الناس بالصدقة أن يدعوا لهم، ومن ذلك: بارك الله لكم، كثَّر الله خيركم، وما أشبهه، «كان يصلي عليهم»، يعني: يدعو لهم، الصلاة عليهم يعني الدعاء لهم، فالعامل والأمين والوكيل إذا جاءه الناس بالصدقات يدعو لهم: بارك الله فيكم، زادكم الله من فضله، وما أشبه ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٧١- وللخمسة[(١)] مرفوعًا: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

الشرح:

يعني: لا يجلبون، تأتيهم العمال على مياههم؛ لأن عليهم مشقة إذا قيل: هاتوها ونزل بعيدًا، فالسنة أن ينزل العمال على الناس في مياههم، على البادية، يقصدونهم في المياه التي يقيمون عليها، ويأخذون منهم الصدقات، ولا يقولون: هاتوها أنتم؛ لأن عليهم مشقة في جلبها، والله جل وعلا يحب لعباده أن يرحموا، ويعطفوا على فقرائهم، وعلى إخوانهم؛ ولهذا كان ﷺ يبعث العمال إلى الناس في مياههم، حتى تؤخذ منهم الصدقة، فإذا جاؤوا بها هم بأنفسهم وسلموها فلا بأس.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٧٢- وعن أبي هريرة في زكاة العباس: «هي عليَّ ومثلُها». متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هذا **حديث العباس** رضي الله عنه لما بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة، قال عن

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٧) برقم: (١٨٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مسند أحمد (١١/ ٣٤٣) برقم: (٦٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولم نجده عند بقية الخمسة.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧) برقم: (٩٨٣).

العباس: إنه منع، فقال النبي ﷺ: **(هي علي ومثلها)**، قال بعض أهل العلم: أن عليَّ مثلها، يعني: قد تعجلتها منه، كما في الروايات الأخرى[1]، أنه تعجل منه زكاة عامين، وقال بعضهم: معناها: أنه يؤديها عنه؛ لأنه عمه أخو أبيه، فهو يؤديها عنه.

والأقرب هو الأول: أنه قد تعجلها منه.

* * *

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٣-٣٤) برقم: (٢٠١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب أهل الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة:٦٠].

٤٧٣- وقال ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رواه الخمسة(١).

٤٧٤- ولأبي داود(٢) عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه فأهدى منها لغني»، وفي لفظ: «أو ابن سبيل»(٣).

٤٧٥- ولمسلم(٤) عن قَبِيصَة مرفوعًا: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقَة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش، فما

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣) برقم: (٦٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، سنن النسائي (٥/ ٩٩) برقم: (٢٥٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩) برقم: (١٨٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٢٦) برقم: (٩٠٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

سِواهُنَّ من المسألة يا قبيصة سُحْت يأكلها سُحتًا».

٤٧٦- ولهما[1]: أنه أعطى المؤلفة قلوبهم.

٤٧٧- ولمسلم[2] قال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

٤٧٨- وقال لعمر: «لا تَعُد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئه». متفق عليه[3].

٤٧٩- وعن سلمان بن عامر مرفوعًا: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصِلَة». رواه الخمسة[4].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بأهل الزكاة، وأهل الزكاة بيَّنهم الله في كتابه العظيم، وهم ثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠]، الصدقات يعني: الزكوات، يقال للزكاة: صدقة، كما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٤٣٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤-١٦٥) برقم: (٢٦٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٨-٣٦) برقم: (٦٥٨)، سنن النسائي (٥/ ٩٢) برقم: (٢٥٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٩١) برقم: (١٨٤٤)، مسند أحمد (٢٦/ ١٧١) برقم: (١٦٢٣٣)، ولم نجده في سنن أبي داود.

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[التوبة:٦٠] هؤلاء هم أهل الزكاة:

الفقراء: المُعْوِزون، الذي ما عنده شيء يقال له: فقير، أو عنده شيء قليل.

والمساكين: عندهم شيء لكن لا يكفيهم، فالمسكين أحسن حالًا من الفقير، يعني: عنده شيء لكنه ما يكفيه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، إذا قيل: الفقراء دخل المساكين، وإذا قيل: المساكين دخل الفقراء.

والعاملين عليها: هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر ليذهبوا لقبضها من أهلها، من كتَّاب وحفَّاظ وحرَّاس ونحو ذلك.

والمؤلفة قلوبهم: هم السادات المطاعون في عشائرهم، يعطون إما لإسلامهم، وإما لإسلام نظرائهم، وإما لتقوية إيمانهم، وإما لدفع شرهم.

هؤلاء الأربعة يعطون تمليكًا لهم، والأربعة الأخرى مصرف قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة:٦٠].

في الرقاب: يعطى في عتق الرقاب، يشترى به عتق الرقاب، أو يعطى المُكاتَب حتى يفك رقبته، والمكاتب إذا اشترى نفسه من سيده يعطى فقط ما يتخلص به من الرِّق، وهكذا إعتاق الرقاب وفك الأسارى من الزكاة.

والغارمين: هم أهل الدَّين، يعطون ما يقضى به الدين، لا يُملَّكون هم، وإنما يعطاه الغرماء أهل الدين، سواء كان غارمًا لإصلاح ذات البين، أو لنفسه وحاجاته.

وفي سبيل الله: الجهاد، يعطى المجاهدون ما يستعينون به في الجهاد؛ في

السلاح والنفقة.

وابن السبيل: المسافر الذي يمر بالبلد وليس من أهلها، فتعرض له الحاجة، فإذا ادعى الحاجة وليس هناك ما يعلم به كذبه يعطى، كأن يكون ضاعت نفقته أو سرقت، أو طال به السفر ونفدت، يعطى إذا ادعى أنه فقير وأنه ابن سبيل، وليس هناك ما يدل على كذبه يعطى ما يساعده على وصوله إلى أهله.

وفي الأحاديث التي ذكرها المؤلف ما يوافق هذا المعنى، حديث: **(لا تحل الصدقة لغني)**، هذا لأنه ليس بفقير، **(ولا لذي مِرَّة)** المرة: القوة ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦﴾[النجم:٦] ذو قوة، **(ذي مرة سوي)** يعني: قوي على الكسب، يعني: عنده قوة يستطيع الكسب، ويجد كسبًا.

ومنها الحديث الآخر: «**لا تحل لغني ولا لقوي مُكْتَسِب**»[1]، أما إذا كان قويًّا لكن ما عنده كسب، وما وجد شيئًا، فيعطى حتى يجد شيئًا.

والحديث الآخر: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها)** ولو كان غنيًّا يعطى.

(أو رجل اشتراها بماله) غني اشتراها من الفقير تحل له، إذا اشتراها بماله.

(أو غارم) ولو أنه غني يعطى لغرمه لإصلاح ذات البين، الإصلاح بين المسلمين يعطى ما يدفع به الغرامة؛ تشجيعًا للناس على الصلح بين الناس.

(أو غاز في سبيل الله) المجاهد ولو كان غنيًّا يعطى للجهاد في سبيل الله.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٣)، سنن النسائي (٥/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٢٥٩٨)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٨٦) برقم: (١٧٩٧٢) من حديث عبيد الله بن عدي.

(أو مسكين تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغني) فقير أعطي زكاة وأهدى لأخيه الغني، أو أهدى لجاره، أو دعاهم فعشَّاهم أو غدَّاهم من الصدقة فلا بأس، صارت ملكًا له.

وفي **الحديث الصحيح: (أنه أعطى المؤلفة قلوبهم)** كما تقدم في الآية، **وقال لقبيصة** رضي الله عنه : **(أقم حتى نعطيك منها)** لحاجته؛ لأنه غارم.

كذلك النهي عن العود في الصدقة، فقد **نهى عمر** رضي الله عنه أن يعود في صدقته، **(العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)**، لا يجوز للإنسان أن يعطي ثم يعود.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل فيمن لا تحل له

٤٨٠- وعن المطلب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لا تَحِلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». رواه مسلم[(١)].

٤٨١- وقال لأبي رافع: «إنَّا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم». رواه أحمد[(٢)]، والثلاثة[(٣)]، وصححه الترمذي.

٤٨٢- وقال ابن عباس: إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول. رواه الأثرم[(٤)].

الشرح:

هذا الفصل فيمن لا تحل له الزكاة.

وجعل الله للزكاة أصنافًا معلومة وبينها في كتابه العظيم فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] الآية، تصرف الزكاة في هؤلاء دون غيرهم، فلا يعطاها الغني إلا إذا كان من المجاهدين في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم كذلك يستثنى، ولا يعطاها أهل البيت؛ لقوله ﷺ: **(إن الصدقة لا تَحِلُّ**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤) برقم: (١٠٧٢).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٣٢٦) برقم: (١٨٩٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٣) برقم: (١٦٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧) برقم: (٦٥٧)، سنن النسائي (٥/ ١٠٧) برقم: (٢٦١٢).

(٤) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٥٤) برقم: (٢١٥٠)، بلفظ، «إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكاتك فيهم».

لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)، لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، فلا يعطاها بنو هاشم ولا يعطاها مواليهم؛ فإن الرسول ﷺ منع أبا رافع رضي الله عنه من أخذها وقال: (**مولى القوم منهم**).

وكذلك إذا كنت تعولهم في عائلتك؛ كأولادك أو أولاد أخيك أو أيتام عندك تعولهم لا تعطهم الزكاة، يكتفون بما قمت به من إعالتهم والإنفاق عليهم، قد استغنوا بذلك، فإذا كنت لا تعولهم من أقاربك أو غيرهم فأعطهم، أما إذا كانوا في بيتك تعولهم وتنفق عليهم فلا تخرج لهم الزكاة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة التطوع

قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٨٠].

وقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[البقرة:١٧٧] **الآية.**

وقال: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾[البلد:١٤-١٦].

وقال: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٧١].

وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩].

وقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الحشر:٩].

٤٨٣- وفي الصحيحين[١] من حديث أبي هريرة: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم: رجلًا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

٤٨٤- وفيهما[٢] عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان.

٤٨٥- ولأحمد[٣] عن أبي أيوب مرفوعًا: «أفضل الصدقة على ذي

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٣) برقم: (٦٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٥) برقم: (١٠٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨) برقم: (٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٣) برقم: (٢٣٠٨).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٥١٠-٥١١) برقم: (٢٣٥٣٠).

الرَّحِم الكاشِح».

٤٨٦- وعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعِفُّه الله، ومن يستغنِ يُغنِه الله». متفق عليه[١].

٤٨٧- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «أفضل الصدقة جَهْد المُقِلّ». رواه أبو داود[٢].

٤٨٨- وله[٣] عنه أنه ﷺ قال: «تصدقوا»، فقال رجل: عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبْصَر».

وقدَّم في صحيح مسلم[٤]: الزوجة على الولد.

٤٨٩- وله[٥] عن أبي هريرة مرفوعًا: «من يسأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يسأل جَمْرًا، فليَسْتقِل أو ليَسْتكثِر».

٤٩٠- وللبخاري[٦] عن الزبير مرفوعًا: «لأن يأخذ أحدكم حَبْله

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٩) برقم: (١٦٧٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٣٢) برقم: (١٦٩١).

(٤) لم نجده في صحيح مسلم، وهو في مسند أحمد (١٢/ ٣٨١) برقم: (٧٤١٩)، سنن النسائي (٥/ ٦٢) برقم: (٢٥٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧١).

فيحتطب، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»(١).

الشرح:

هذه الأحاديث أيضًا في صدقة التطوع، والصدقة مستحبة، وقربة عظيمة، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب وافر من الصدقة على الفقراء والمساكين والأقارب إذا كان عنده سعة؛ لما فيها من الخير العظيم والفضل الكبير والمواساة؛ قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾[البقرة:٢٧١].

والصدقة مطلوبة، وهي من أسباب تكفير السيئات وحطِّ الخطايا؛ قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:٢٨٠]، وقال جل وعلا: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[البلد:١١-١٦]، وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩].

فالمؤمن مأمور بالصدقة والإحسان والجود، وخيرها ما كان عن ظهر غنى، ما كان عن فضل، تبدأ بمن تعول، وكما في اللفظ الآخر: **(جهد المقل)** يعني: بعدما يبدأ بمن يعول، فجهد المقل هو الذي يتحرى ويجتهد في الصدقة مع عدم كثرة المال، يدل على كمال الجود والرغبة فيما عند الله عز وجل.

الصدقة من المقل أفضل من الصدقة من المكثر إذا تساوت أو تقاربت، وفي الحديث الصحيح: **(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر**

---

(١) الأحاديث [٤٨٩-٤٩٠] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

منهم: رجلًا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**الصدقة على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة، وعلى المسكين صدقة**»[1]، فإذا لاحظ الأيتام والفقراء من أقاربه كان ذلك له مزية أكثر.

فينبغي له أن يلاحظ الأقارب المحتاجين والأشد حاجة، حتى يعطيهم مع بقية الفقراء والمساكين، وهكذا النفقة في الجهاد في سبيل الله والصدقة في الجهاد أفضل النفقة، وهكذا المؤلفة قلوبهم يُعطون ترغيبًا لهم في الإسلام، كما يعطون من الزكاة يعطون من الصدقة أيضًا؛ ترغيبًا لهم في الإسلام وتقوية لإيمانهم.

فيبدأ الإنسان بالصدقة على مَنْ تحت يده، هم أولى، وهي واجبة عليه، زوجته وأولاده وخدامه، يبدأ بهم، ثم ما زاد يتصرف به في وجوه البر، فيبدأ بنفسه ويبدأ بمن يعول، كما في الأحاديث الصحيحة: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» من زوجة وأولاد، وهكذا والداه إن كانا عنده فقراء يبدأ بهم، وهكذا خدمه؛ لأنه ملزم بهم كأجرة يبدأ بهم، فإذا فضل شيء يجود على مَن وراءهم، ولهذا قال: **(أنت أبصر)**، إذا أنفق على من تحت يده ثم فَضَل فَضْل وعنده سعة، يجود هاهنا وهاهنا.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤١).

كتاب الصيام

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾[البقرة:١٨٣]، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وتقدم قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، وفيه: وصوم رمضان، وحج البيت»[(١)].

٤٩١- وفي الصحيحين[(٢)] وغيرهما: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين».

٤٩٢- وعن ابن عمر: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود[(٣)].

٤٩٣- وله[(٤)]: أن أعرابيين شهدا عند النبي ﷺ أنهما رأيا الهلال[(٥)] بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

٤٩٤- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم

---

(١) تقدم (ص:٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٢٣٣٩).

(٥) أي: هلال شوال.

تفطرون». رواه الترمذي[(١)].

٤٩٥- وعن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم[(٢)].

الشرح:

هذا الكتاب في الصيام، والصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو صيام رمضان كما في الحديث الصحيح، يقول ﷺ: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**)، والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣]، ثم بين بعد ذلك أنه شهر رمضان.

فصيام شهر رمضان فرض عند جميع العلماء[(٣)]، فهو مجمع عليه، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، لكن في حق المسافر له أن يفطر ويقضي، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فهو فرض على المقيمين أن يصوموه في وقته، وعلى المسافر أن يصومه بعد رجوعه من السفر، إن صامه في السفر فلا بأس، وإن أفطر فهو أفضل ويقضي.

وهذا الشهر العظيم أجمع أهل العلم على أنه إنما يصام بالرؤية أو يكمل

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٧١) برقم: (٦٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢١).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٣٩).

العدة لا بالحساب[1]، ولهذا قال ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة)**، وفي رواية البخاري: **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا)**، واللفظ الآخر: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين**»، فالواجب على المسلمين أن يصوموا للرؤية ويفطروا لها، فإن غم عليهم دخوله أو خروجه أكملوا العدة، في الدخول عدة شعبان، وفي الخروج عدة رمضان ثلاثين يومًا، ولا يصام بالحساب، بل لا بد من الرؤية أو إكمال العدة.

قال ﷺ: «**إنَّا أمَّة أمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**»، وأشار بأصابعه ثلاث مرات، وخَنَسها في الثالثة[2]، يعني: تسعًا وعشرين، ثم أشار بها جميعًا ثلاث مرات، يعني: أنه ثلاثون، فتارةً ينقص وتارةً يتم.

وتثبت رؤية الدخول بالواحد؛ **لحديث ابن عمر** رضي الله عنهما المذكور: **(تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام)**، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الأعرابي الذي شهد عند النبي ﷺ فأمر الناس بالصيام[3]، أما في الخروج فلا بد من شاهدين يشهدان برؤية هلال شوال، وفي حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[4]،

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧-٢٨) برقم: (١٩١٣، ١٩٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦١) برقم: (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥-٦٦) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي(٤/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٢١١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٢).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٢١١٦)، مسند أحمد (٣١/ ١٩٠-١٩١) برقم: (١٨٨٩٥).

وهكذا جميع الشهور لا تثبت إلا بشاهدين عدلين، ما عدا رمضان الذي يثبت دخوله بشاهد واحد عدل؛ احتياطًا للعبادة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٩٦- وله[١] عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم، وصام الناس معه، فقيل له: قد شقَّ عليهم، فدعا بقدح من ماء فشرب، وبلغه أن أناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

الشرح:

هذا **حديث جابر** رضي الله عنه في الصيام، لما خرج النبي ﷺ عام الفتح، قال له بعض الناس: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وكان خرج في رمضان، فشرب والناس ينظرون، وأمرهم بالإفطار، وقال: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»[٢]، فبلغه أن بعض الناس قد صام فقال: **(أولئك العصاة، أولئك العصاة)**، ذكره مسلم في الصحيح.

المقصود: أن هذا يدل على أن الناس إذا قربوا من العدو في الجهاد وجب عليهم الإفطار ليتقووا على مواجهة العدو، وإذا أمرهم أميرهم تأكد ذلك.

والصوم في السفر تركه أفضل، وإذا كانوا عند لقاء العدو قد يضعفون وجب عليهم الإفطار، ولاسيما إذا أمرهم أميرهم بذلك، حتى ينشطوا في قتال العدو،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم: (١١١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ولهذا قال ﷺ: (أولئك العصاة، أولئك العصاة).

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٩٧- وقال ابن عباس: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا. وقال في الحامل والمرضع: يفطران ويطعمان[1].

الشرح:

وهذا أيضًا كذلك، الشيخ الكبير والحامل والمرضع إذا شق عليهم الصيام أفطروا، لكن الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينًا، أما الحامل والمرضع فتقضيان كالمريض، هذا هو الصواب؛ لأن العلة في المرأة أنها ضعفت عن الصوم بصفة مؤقتة من أجل الحمل أو الرضاعة، فأشبهت المريض، ولهذا جاء في حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه[2] أن النبي ﷺ جعلهما كالمسافر تفطران وتقضيان، ولا تطعمان، وبعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما ذكر أنهما تطعمان وتكتفيان بذلك عن القضاء.

والصواب: أنهما لا تكتفيان بذلك، بل لا بد من القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، ولحديث أنس

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٣١٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٧) برقم: (٢٤٠٨)، سنن الترمذي (٥/ ٦) برقم: (٧١٥)، سنن النسائي (٤/ ١٨٠) برقم: (٢٢٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣) برقم: (١٦٦٧)، مسند أحمد (٣١/ ٣٩٢) برقم: (١٩٠٤٧) بلفظ: «**إن الله تعالى وضع شطر الصلاة -أو نصف الصلاة- والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلى**».

الكعبي رضي الله عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٩٨- وعن حفصة مرفوعًا: «من لم يُبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له». رواه الخمسة[(١)]، وصححه الترمذي.

الشرح:

كذلك في الصيام لا بد من تبييت النية إذا كان فريضة؛ لهذا الحديث: **(من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**، لا بد أن يستوعب النهار كله بالنية، رمضان والكفارات والنذور، أما التطوع فلا بأس أن تكون النية في أثناء النهار، إذا لم يكن تناول شيئًا يفطره في أول النهار فلا بأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم وقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالت: لا، قال: «**فإني إذًا صائم**»، فصام من أثناء النهار، [وهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح[(٢)]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٩٩- ولمسلم[(٣)] عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩) برقم: (٧٣٠)، سنن النسائي (٤/ ١٩٦) برقم: (٢٣٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٧٠٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧).

(٢) هو الحديث الآتي في المتن.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤).

الشرح:

هذا هو الدليل على أنه لا بأس أن يصوم نافلة في أثناء النهار، أصبح ما أكل شيئًا فلما جاء الضحى طرأ عليه أن يصوم فلا بأس أن يكمل، له أجر الصيام من حين نوى، في النافلة خاصة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يفسد الصوم

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

٥٠٠- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه[(١)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب ما يفسد الصوم)**.

الصوم له مفسدات، والمؤلف يريد بهذا بيان الأشياء التي تفسد الصوم.

والصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات، جميع النهار ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا هو الصوم، الإمساك عن جميع المفطرات بنية التقرب إلى الله بالصيام، يقال له: صيام، وقد يكون فرضًا كرمضان والكفارات والنذور، وقد يكون مستحبًّا كصوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، ونحو ذلك.

فالمشروع للصائم أن يمسك عن الطعام والشراب، وعن جميع المفطرات، هذا هو الصوم، وفي الفريضة يجب عليه ذلك، أما في النافلة إن شاء أمسك وهذا يعتبر صوم نافلة، وإن شاء أفطر ولا حرج عليه؛ لأنه نافلة، أما في الفريضة فلا بد أن يمسك عن المفطرات يلزمه، وإذا فعل شيئًا حرم عليه وأثم، حتى تغيب

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥).

الشمس؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، هذا هو الواجب إتمام الصوم إلى الليل في الفريضة، كرمضان والكفارات والنذور، فإذا أكل في النهار عمدًا أو شرب أو جامع أو نحو ذلك بطل صومه.

أما إن كان ناسيًا فلا يبطل صومه؛ لقوله ﷺ: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)**، فإذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا أو جامع ناسيًا لم يبطل صومه؛ لأن الله قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والنبي ﷺ قال: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)**، وهذا يشمل الفرض والنفل جميعًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٠١- وللخمسة[١] عنه مرفوعًا: «من ذَرَعَه القَيء فلا قضاء عليه، ومن اسْتَقاء فعليه القضاء».

الشرح:

وهذا أيضًا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)**، يعني: الذي يغلبه القيء ويخرج بغير

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٨٩) برقم: (٧٢٠)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٣١٧) برقم: (٣١١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦)، مسند أحمد (١٦/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (١٠٤٦٣).

اختياره لا قضاء عليه، أما إذا طلبه حتى خرج فعليه القضاء، ولا يجوز له ذلك في الفريضة، أما إذا احتاجه في النافلة فلا بأس ويبطل صومه، أما إذا كان غلبه فصومه صحيح، سواء كان فرضًا أو نفلًا، صومه صحيح والحمد لله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٠٢- ولهم[1]: أن النبي ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجِم والمحجوم». صححه الترمذي وغيره.

الشرح:

وهذا يدل على أن الحجامة تفطر الصائم؛ ولهذا لما أتى على الحاجم قال: (**أفطر الحاجم والمحجوم**)، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، لكن هذا هو الصواب، أن الحاجم والمحجوم يفطر بهذا الحديث الصحيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٠٣- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصبح جُنبًا من جماع ثم يصوم.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨) برقم: (٢٣٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٩) برقم: (٣١٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨١)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (١٧١١٢)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. سنن الترمذي (٣/ ١٣٥) برقم: (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

متفق عليه[1].

الشرح:

وهذا يدل على أنه ما يضر الصوم إذا أصبح جنبًا، يغتسل والحمد لله، إذا صار الجماع قبل الصبح -جامع في الليل- ولكن تأخر غسله حتى طلع الفجر فلا بأس؛ ولهذا قالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أيضًا: **(كان النبي ﷺ يصبح جنبًا ثم يغتسل ويصوم)**، ما يمنعه إصباحه جنبًا، ولا حرج عليه، وهكذا لو المرأة طهرت في الليل من حيضها أو نفاسها، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر وصامت فصومها صحيح.

الممنوع الجماع، لا يجامع بعد طلوع الفجر في رمضان، ولكن إذا جامع قبل ذلك ولكن تأخر الغسل فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٠٤- وللبخاري[2] عن أسماء: أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. ولم يذكر قضاء.

الشرح:

هذا أيضًا ثبت أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ ثم ظهرت الشمس، ولم يذكر قضاء، جاء في الرواية من جهة هشام بن عروة قال: لا بد من قضاء. وجاء عن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩-٣٠) برقم: (١٩٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٥٩).

عمر ﷺ قال: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»[١]، فاحتمل الخطب يسير يعني: في القضاء أو عدم القضاء.

فالأحوط في هذا هو قضاء اليوم، إذا أفطروا ثم طلعت الشمس بعد أن كان الغيم، أو أكل ثم بان أنه أكل بعد الفجر، فالأحوط للمؤمن القضاء في هذا؛ لأنه تساهل في الموضوع، ولم يتثبت في الأمر.

***

(١) موطأ مالك (١/ ٣٠٣) برقم: (٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الكفارة

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧].

٥٠٥- وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق به»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابَتَيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نَواجِذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك». متفق عليه[1].

الشرح:

هذا الفصل فيما يتعلق بالجماع، وأنه يفسد الصوم، قال الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، فيجوز له الجماع في الليل، وإذا طلع الفجر فلا يأكل ولا يشرب ولا يجامع، يحرم عليه ذلك، في صوم الفريضة.

أما صوم النافلة فهو مخير، إن صام فهو أفضل وإن ترك فلا بأس، وأما إذا صام صوم الفريضة في رمضان فهذا عليه الكفارة ويحرم عليه الجماع، أما في غير رمضان كصوم النذر أو الكفارات أو قضاء رمضان فهذا يحرم عليه

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٤) برقم: (٦٧٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢) برقم: (١١١١).

الجماع، ولكن ليس فيه كفارة، الكفارة إذا كان في رمضان خاصة، أما في غير رمضان فيحرم عليه أن يفطر بعدما صام صوم فريضة من كفارة أو نذر أو قضاء فليس له أن يفطر بعدما دخل في الصوم إلا من علة؛ كالمرض والسفر.

وإذا جامع في رمضان خاصة فعليه الكفارة، ولهذا قال الرجل: **(يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان)**، فأقره على الهلكة؛ لأن المعاصي شر وهلكة؛ ولهذا ما قال له: ما هلكت، بل أقره، فدل ذلك على أن الواجب الحذر من المعاصي، فإنها هَلَكَة، ثم أمره بالكفارة، وهي عتق رقبة، **(قال: ما أجد، قال: تستطيع صوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: ما عندي شيء، فجيء النبي ﷺ بتمر فأعطاه إياه، فقال له: «اذهب فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها** - يعني: المدينة- **أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»)**، هذا فيه رحمة من الله جل وعلا لعباده، أن العاجز الفقير في رمضان إذا لم يجد سقطت عنه الكفارة؛ لأن الرسول ﷺ ما قال له: اقضها بعد ذلك، فدل على أنه عند العجز يسقط عنه ذلك، وعليه التوبة والندم والحذر مستقبلًا.

أما كفارة الظهار وكفارة القتل فلا بد منها؛ لأنه لم يرد فيها هذا الشيء، إنما جاء في رمضان خاصة، أما القاتل فعليه العتق، فإن عجز فيصوم شهرين متتابعين، وهكذا من حرَّم امرأته، عليه العتق، فإن عجز صام شهرين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا، فإن عجز تبقى دينًا في ذمته حتى يستطيع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يكره ويستحب في الصوم

قال تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾[الحج:٣٠].

٥٠٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يَدَع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري(١).

٥٠٧- ولهما(٢)**: «وإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم».**

الشرح:

وهذا أيضًا يفيد أنه يجب على المؤمن أن يحذر ما لا ينبغي من الرَّفث والفسوق في صيامه؛ ولهذا يقول ﷺ: **(من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).**

فالواجب على المسلم أن يصون صيامه عما حرم الله؛ من السب والشتم والغيبة والنميمة وسائر المعاصي، حتى يكون صام عما حرم الله من أكل وشرب، وصام عما حرم الله من الأقوال والأعمال، هكذا يجب على المؤمن، وكذلك إذا سابه أحد، يقول ﷺ: **(الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين)**، يعني: سترة من النار، وسترة مما لا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧-١٨) برقم: (٦٠٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٤) برقم: (١٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينبغي من الكلام السَّيِّئ، «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق**»[1]، الرفث: الكلام السَّيِّئ، والفسق: المعاصي، (**فإن سابه أحد فليقل: إني صائم**)، ويدخل في الرفث الجماع، فالإنسان لا يجامع أهله أيضًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٠٨- وعن عائشة: كان يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإرْبِه. متفق عليه[2].

الشرح:

وهذا يدل على جواز المباشرة للصائم، كونه ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويباشر وهو صائم، لا بأس بذلك، إذا لم يخش الفتنة فلا بأس أن يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، إلا إذا كان سريع الإنزال فالأولى به تجنب ذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٠٩- ولأبي داود[3] **عن أبي هريرة: نهى شابًّا، ورخَّص لشيخ.**

الشرح:

جاء هذا لكن في سنده بعض الضعف[4]، والصواب أنه يجوز للجميع إذا لم

---

(١) كلمة: «**ولا يفسق**» ليست في الصحيحين، وهي في مسند أحمد (١٤/ ٣٠٧) برقم: (٨٦٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم: (١١٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٢) برقم: (٢٣٨٧).

(٤) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧)، زاد المعاد (٢/ ٥٥-٥٦).

يخش فتنة، فإذا لم يخش شيئًا فيجوز للشاب والشيخ أن يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، إذا ما كان هناك غلبة الشهوة عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥١٠- وقال ابن عباس: لا بأس بذَوْق طعام لحاجة. رواه البخاري(١).

الشرح:

لا بأس بذوق الطعام لحاجة، الصائم يذوق الطعام، والطباخ يذوق الطعام، لا بأس، لكن لا يبلعه، يتفله.

[وإن بلع شيئًا بغير إرادته -إذا كان ناسيًا أو غلبه- فليس عليه شيء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥١١- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». متفق عليه(٢).

٥١٢- ولمسلم(٣) **عن عمرو بن العاص مرفوعًا: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر».**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) معلقًا.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠-٧٧١) برقم: (١٠٩٦).

٥١٣- ولهما[١] عن سهل مرفوعًا: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

٥١٤- زاد أحمد[٢] عن أبي ذر: «وأخروا السحور».

٥١٥- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حَسَوات من ماء. رواه أبو داود[٣].

٥١٦- وله[٤] عن معاذ بن زُهْرة: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[٥].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٨).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٢٤١) برقم: (٢١٣١٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٨).

(٥) الأحاديث [٥١١-٥١٦] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

فصل في القضاء

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

٥١٧- وعن عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ. متفق عليه[(١)].

٥١٨- ولهما[(٢)] عنها مرفوعًا: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

٥١٩- وعن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». متفق عليه[(٣)].

٥٢٠- وقال ابن عباس: يُطعَم عن الفرض، ويُقضَى عن النذر[(٤)].

الشرح:

هذا الفصل فيما يتعلق بالقضاء، الواجب على من أفطر في رمضان لمرض أو سفر أن يقضي؛ لقول الله جل وعلا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وقوله بعد ذلك: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: فعليه العدة، فالواجب على من أفطر لعذر أن

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢-٨٠٣) برقم: (١١٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٩٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨).

(٤) عزاه في المغني (٤/ ٣٩٩) إلى سنن الأثرم، ولفظه: «عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه».

يقضي؛ كالمريض والمسافر والحائض والنفساء.

والقضاء فيه سعة ما بين رمضان إلى شعبان، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)**، فإذا بادر بالقضاء فهو أفضل له؛ حذرًا من العوائق، وإن أخر فلا بأس، ولو أخر القضاء إلى شعبان.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**، إذا مات وعليه صيام شرع لوليه أن يصوم عنه، يعني: لقريبه.

ومن هذا حديث المرأة التي قالت: **(يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! فاقضوا الله، فالله فأحق بالوفاء»)**، فإذا مات إنسان وعليه قضاء -بعدما شفي تساهل- شرع القضاء عنه، فإن لم يقض عنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة، فإن تيسر من يقضي عنه فهو أفضل، كما في الحديث: **(صام عنه وليه)**، هذا هو الأفضل إذا تيسر.

وهذا إذا فرط، أما إذا مات في مرضه، أو مات في سفره فليس عليه قضاء ولا إطعام؛ لأنه لم يفرط، لكن لو قام من المرض، أو قدم من السفر وتساهل ثم مات؛ شرع عنه القضاء، فإن لم يقض عنه يطعم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

واختلف العلماء: هل يقضى صوم النذر خاصة أو جميع الصوم: صوم رمضان والكفارات؟

على قولين: والصواب أنه يقضى الصوم كله، صوم النذر وغيره إذا تيسر من يقضي؛ لعموم الأحاديث، أما قول ابن عباس رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه، بأنه يقضي

عن النذر ويطعم عما سواه، ولكن الصواب: أنه يشرع القضاء عن الجميع؛ لقوله ﷺ: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**)، هذا عام، نكرة في سياق الشرط تعم جميع أنواع الصيام، ولأنه ﷺ لم يستفصل السائلين، هذا سأله عن صومه عن أمه، والآخر سأله عن صومه عن أبيه ولم يستفصلهم، بل قال في حق كل واحد: (**أرأيت لو كان على أمك دين؟**)، «**أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيه؟ فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[1]، هذا يعم صوم رمضان والنذور والكفارات، ولا يختص بالنذر.

وفي «المسند»[2] بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما نفسه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال: «**أرأيتك لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله عز وجل أحق أن يقضى**»، وهو نص في ذلك.

* * *

(١) سنن النسائي (٥/ ١١٨) برقم: (٢٦٣٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧١) برقم: (٢٩٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٩٤) برقم: (٣٤٢٠)، وهو في صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم التطوع

قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤].

٥٢١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي». متفق عليه(١).

٥٢٢- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال له: «صم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». متفق عليه(٢).

٥٢٣- وللخمسة(٣) من حديث أبي قتادة وغيره: البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

٥٢٤- وفيها(٤) عن عائشة: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس، وقال: «هما يومان تعرض الأعمال فيهما، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٨) برقم: (٢٤٤٩)، سنن النسائي (٤/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (٢٤٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٤) برقم: (١٧٠٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٤٢٨) برقم: (٢٠٣١٦)، من حديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه، سنن الترمذي (٣/ ١٢٥) برقم: (٧٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٢١٨٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٣٩)، وفي سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥) برقم: (٢٤٣٦)، مسند أحمد (٣٦/ ٨٦-٨٧) برقم: (٢١٧٥٣)، من حديث أسامة رضي الله عنه، وفي سنن الترمذي (٣/ ١١٣) برقم: (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٢٥- وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر». رواه مسلم(١).

٥٢٦- وله(٢) عن أبي هريرة مرفوعًا: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

٥٢٧- وله(٣) عن ابن عباس: صام ﷺ العاشر وأمر بصيامه، فقيل له: إنه يوم تعظمه اليهود، فقال: «لئن بقيت إلى قابِل لأصومنَّ التاسع».

ولأحمد(٤): «والعاشر».

٥٢٨- وعنه: أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري(٥).

٥٢٩- ولمسلم(٦) عن أبي قتادة مرفوعًا: «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، ويوم عاشوراء يكفر السنة الماضية».

٥٣٠- وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: (١١٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧-٧٩٨) برقم: (١١٣٤).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٥٢) برقم: (٢١٥٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٦٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩) برقم: (١١٦٢).

ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيته استكمل شهرًا قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان. متفق عليه[(١)].

٥٣١- ولهما[(٢)] عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «صم يومًا وأفطر يومًا».

وقال: «لا صام من صام الأبد»[(٣)].

٥٣٢- ولمسلم[(٤)] عن عائشة: أهدي لنا حَيْس، فقال: «أرينيه؛ فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل.

٥٣٣- وقال لأم هانئ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». رواه الترمذي[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصوم التطوع، وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة تدل على شرعية صوم التطوع، وأن فيه خيرًا عظيمًا، ومن ذلك قوله ﷺ في **الحديث الصحيح: (كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي)**، فهذا يدل على فضل صيام التطوع، والفرض من باب أولى، وأن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤-٨١٥) برقم: (١١٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٠٠) برقم: (٧٣٢).

الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، **(إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به)**، يعني: لا يحصي ثوابه إلا الله، ثوابه غير محصى، **(ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي)**، **«للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**[(١)].

وشَرَعَ صيام أيام معلومة كصيام الإثنين والخميس، وقال: **(إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)**، وكان يصومهما ﷺ، وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أوصى بذلك أبا هريرة[(٢)] وأبا الدرداء[(٣)]، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، الحسنة بعشر أمثالها، وكان ﷺ يصومها أيضًا.

وهكذا صيام يوم عرفة سُنَّة، قال ﷺ فيه: **(إنه يكفر السنة التي قبله، والتي بعده)**.

وهكذا صيام يوم عاشوراء يكفر الله به السنة التي قبله، والأفضل أن يصوم معه التاسع، كما في الحديث: **(لأصومن التاسع)**، وفي الرواية الأخرى: **(والعاشر)**، أو يصوم بعده يومًا يخالف اليهود، يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٥٢) برقم: (٢١٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأفضل الصيام أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، هذا هو أفضل الصيام، وهذا هو صيام داود عليه السلام شطر الدهر، ولا ينبغي صوم الأبد: **(لا صام من صام الأبد)**، ينبغي له أن يفطر بعضًا ويصوم بعضًا، فأفضل الصيام وأعلاه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، لا يصوم يومين ويفطر يومًا، ولا يصوم الدهر كله، أفضله أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يشدد على نفسه.

والمتنفل له الفطر إذا رأى المصلحة في ذلك، بخلاف المفترض الذي يلزمه الإكمال، ولو كان قضاء أو كفارة، إذا شرع في الصوم يلزمه الإكمال، إلا أن يصيبه مرض يدعوه إلى ذلك أو سفر، أما النافلة فهو مخير، لكن الأفضل له الإتمام، وإن عرض عارض يقتضي الإفطار من ضيوف أحب أن يفطر معهم، أو أسباب أخرى فلا بأس، وإلا فالأصل والأفضل الإتمام.

وله أن يصوم من أثناء النهار كما في حديث عائشة رضي الله عنها، لما دخل عليها وعندها حيس، فقال ﷺ: «**أصبحت صائمًا، فأكل**»، دل على جواز الإفطار للمتنفل، ودخل عليها يومًا آخر فسألها: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**إني إذًا صائم**»[1]، فدل على أنه إذا لم يكن أكل شيئًا وما أتى مفطرًا فله أن يصوم من أثناء النهار في النافلة؛ لأنه عبادة وقربة، فوسع الله سبحانه وتعالى فيها، كالصلاة وسع الله فيها، يصلي من الليل والنهار ما تيسر له وما أراد، ما عدا أوقات النهي، وهكذا الصدقة وسع الله فيها، يتصدق الإنسان في الليل والنهار، في السفر والحضر.

كل هذا من فضله جل وعلا في التوسيع على عباده؛ ليتقربوا إليه سبحانه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٨).

بأنواع العبادة، وهكذا التسبيح والتهليل والتحميد والذكر والاستغفار في جميع الأوقات.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل فيما نهي عن صومه

٥٣٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل يصوم صومًا فليصمه»[(١)].

٥٣٥- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». متفق عليهما[(٢)].

ولهما[(٣)]: «إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

٥٣٦- وعن عمار: من صام اليوم الذي يُشَك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الخمسة[(٤)]، وصححه الترمذي.

٥٣٧- وعن أبي سعيد: نهى ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه[(٥)].

٥٣٨- وللبخاري[(٦)] عن ابن عمر: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤) ولم نجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤) بلفظ: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده»**.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٦١) برقم: (٦٨٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٣) برقم: (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧) برقم: (١٦٤٥)، ولم نجده في مسند أحمد.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٣٨).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧).

الشرح:

هذا الفصل في الصوم المنهي عنه، (**نهى الرسول ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**)، فلا يجوز التقدم لرمضان بالصيام، إلا إذا كان في صوم يصومه الإنسان، كالذي يصوم الإثنين والخميس، فصادف يوم الخميس أو يوم الإثنين آخر شعبان فله أن يصومه، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا وصادف يوم صومه آخر شعبان يصومه ولا بأس، أما أن يصوم لأجل رمضان فلا يجوز، بل جاء في الحديث الصحيح: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[1]، كونه يبدأ الصوم بعد النصف؛ سدًّا للذريعة، فلا يبتدئ الصوم بعد النصف من شعبان، إلا إذا كان في صوم يصومه الإنسان.

وهكذا **قال عمار** رضي الله عنه: (**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**)، فلا يجوز صوم يوم الشك، بل يجب أن ينتظر حتى يصوم مع الناس، إما برؤية الهلال أو بإكمال العدة.

وهكذا النهي عن صوم يوم الجمعة، نهى الرسول ﷺ عن صوم يوم الجمعة، قال: (**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم، ولا تخصوا ليلته بقيام من بين سائر الليالي**)، فلا يخص ليلها بقيام، ولا نهارها بصيام، وقال: (**لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده**)، فدل على أنه إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا حرج.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: دلالة على أنه لا بأس بصوم يوم السبت، الحديث الذي فيه النهي عن صوم السبت: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[١]، هذا حديث ضعيف مضطرب منكر المتن[٢]، فصوم يوم السبت لا حرج فيه مع الأحد أو مع الجمعة أو وحده، لكنه مع الجمعة أو الأحد أفضل.

وهكذا **حديث ابن عمر** وعائشة رضي الله عنهما، قالا: **(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)**.

وهكذا يوما العيدين لا يصامان؛ يوم عيد الفطر وعيد النحر، **في حديث أبي سعيد** رضي الله عنه النهي عن صومهما، وجاء في حديث عمر رضي الله عنه أيضًا النهي عن صومهما[٣]، وفي أحاديث أخرى، فيوم العيد لا يصام، حرام بالإجماع[٤]، عيد الفطر وعيد النحر، وهكذا أيام التشريق لا تصام إلا لمن لم يجد الهدي، فمن لم يجد هدي التمتع أو القران له أن يصوم الثلاث، إذا لم يكن صام قبل ذلك، فيصوم أيام التشريق خاصة لمن لم يجد هدي التمتع والقران، أما غيره فليس له أن يصوم أيام التشريق؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل.

***

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٧) برقم: (٢٧٠٧٥)، من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٤١٣-٤١٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩) برقم: (١١٣٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في ليلة القدر

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[القدر:٣].

٥٣٩- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه(١).

٥٤٠- زاد أحمد(٢): «وما تأخر».

٥٤١- ولهما(٣) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وللبخاري(٤) عنها: «في الوتر منها».

٥٤٢- ولهما(٥) من حديث ابن عمر: «من كان مُتحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر».

٥٤٣- ولأحمد(٦): «تحرَّوها ليلة سبع وعشرين».

٥٤٤- وعن عائشة قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠١)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٣٨٧-٣٨٨) برقم: (٢٢٧١٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) برقم: (١١٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٦) مسند أحمد (٨/ ٤٢٦) برقم: (٤٨٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صححه الترمذي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث مع الآية الكريمة في فضل ليلة القدر، وليلة القدر ليلة عظيمة شريفة، بإجماع المسلمين[٢]، وبنص القرآن والسنة، يقول الله عز وجل: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[القدر:٣]، وسماها ليلة مباركة، فهي ليلة عظيمة مباركة، العمل فيها والاجتهاد فيها، أفضل من العمل في ألف شهر مما سواها، وقد أجمع العلماء -أو كالإجماع- أنها في رمضان خاصة، وهو قول الجمهور، بل هو كالإجماع، إلا ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنها في السنة كلها[٣]، وهذا قول لا وجه له؛ فالأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنها في رمضان خاصة، وفي العشر الأخيرة خاصة، وتدل الأحاديث على أن أوتار العشر أقرب، وهي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وهي ترجى في العشر كلها، ولهذا قال ﷺ: **(التمسوها في العشر الأواخر)**، وفي اللفظ الآخر: «**في الوتر من العشر الأواخر**»، وجاء في حديث معاوية رضي الله عنه وجماعة: «**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**»[٤]، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يحلف على أنها ليلة سبع وعشرين، ويقول: بالعلامة التي بينها النبي ﷺ أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها[٥].

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤) برقم: (٣٥١٣).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) برقم: (٧٦٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٥٣) برقم: (١٣٨٦).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٢).

فيستحب للمؤمن أن يتحراها -والمؤمنة كذلك- في العشر الأواخر من رمضان، وكان النبي ﷺ يحيي العشر الأخيرة من رمضان، يلتمس هذه الليلة العظيمة، فيقول ﷺ: **(من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه)**، وفي رواية أخرى: «**من قامها ابتغاءها ثم وقعت له؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»، وهذا فضل عظيم، والظاهر -والله أعلم- يعني: إذا اجتنب الكبائر، كما في الأحاديث الأخرى، تغفر له السيئات الصغائر بهذه الأعمال الصالحات إذا اجتنب الكبائر.

ويستحب أن يقول فيها: **(اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)**، كما **أوصى النبي ﷺ عائشة** رضي الله عنها بذلك، ويدعو فيها بما تيسر، ويجتهد في الدعاء والذكر والقراءة والعمل الصالح؛ فهي ليلة عظيمة، يستحب فيها الاجتهاد في الخير، من صدقة وذكر ودعاء وغير هذا من وجوه الخير.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاعتكاف

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

٥٤٥- وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه(١).

٥٤٦- وعن عمر أنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوفِ بنذرك». متفق عليه(٢).

الشرح:

هذا الباب في الاعتكاف، والاعتكاف سنة، وقربة، وهو نافلة، ليس بواجب، والأفضل في رمضان، أكثر، وإن أتى به في غير رمضان فلا بأس، لكن في رمضان أفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ والصحابة، وإن اعتكف في غير رمضان فهو سنة، وقد اعتكف النبي ﷺ -في بعض الأحيان- في شوال(٣).

والعكوف: اللبث والإقامة في المسجد للطاعات، للقراءة والتعبد في المسجد؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، والنبي ﷺ كان يعتكف في رمضان في العشر الأخيرة منه، كان اعتكف

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

في العشر الأول، ثم العشر الوُسُط، ثم استقر اعتكافه ﷺ في العشر الأخيرة لطلب ليلة القدر[١]؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)**، فدل على سنية الاعتكاف، وأنه يستحب في العشر الأخيرة من رمضان للعبادة، والتقرب إلى الله، والأنس به والخلوة به جل وعلا.

وقد سأله عمر رضي الله عنه قال: **(يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية** -لما أسلم عمر- **أن أعتكف ليلة،** -وفي رواية: يومًا[٢]- **قال: «أوفِ بنذرك»)**، فدل على أن الكافر إذا نذر للعبادة في كفره من اعتكاف أو صلاة أو حج فيؤمر بالوفاء به إن أسلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٧- ولهما[٣] من حديث ابن عمر: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٥٤٨- زاد أحمد[٤]: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٨١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٥) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٣) برقم: (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مسند أحمد (٢٣/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (١٥٢٧١) من حديث جابر رضي الله عنه.

الشرح:

هذا يدل على فضل الصلاة في مسجده ﷺ، يقول: **(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه** -من المساجد- **إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة)**، فدل على فضل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وجاء في الرواية الأخرى لأحمد(١) وجماعة بإسناد صحيح(٢): «**وصلاة في المسجد الأقصى أفضل بخمسمائة صلاة**»، المسجد الأقصى يعني: مسجد إيليا، وهذه المساجد الثلاثة هي أفضل المساجد؛ المسجد الحرام أفضلها، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى.

وهذه المساجد تشد إليها الرحال، ولا تشد الرحال إلا إليها للعبادة، للقراءة فيها والاعتكاف والصلاة، أما بقية المساجد والبقاع فلا يشد لها الرحال من أجل العبادة فيها، لا تشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٩- وعن عائشة: كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. متفق عليه(٣).

---

(١) لم نجده في مسند أحمد، وهو في مسند البزار (١٠/ ٧٧) برقم: (٤١٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢).

الشرح:

هذا هو الأفضل، إذا صلى الفجر دخل معتكفه؛ لهذا الحديث، كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه، يدل على أنه إذا صلى الفجر يبدأ دخول المعتكف، سواء في العشر الأخيرة أو في غيرها، الأفضل أن يبتدي دخول المعتكف بعد صلاة الفجر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٠- ولهما[1] عنها: إنه ليُدْخِل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة.

٥٥١- ولأبي داود[2] عنها قالت: السنة على المعتكف، أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها.

الشرح:

هذا السنة، أنه إذا اعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، في حال الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولا يخرج إلا لحاجة لا بد منها؛ مثل قضاء الحاجة من البول والغائط والوضوء والأكل ونحو ذلك، حاجة الإنسان، إذا اعتكف، هكذا كان ﷺ يبقى في معتكفه، هذا السنة أن يبقى في المُعتكَف ويجتهد في العبادة؛

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

من قراءة وصلاة وغير ذلك، ولا بأس أن يزار في المُعتكَف، يزوره أهله وأصحابه، كما زاره ﷺ أصحابه، وزارته زوجته[1].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٠) برقم: (٢٠٣٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها.

كتاب المناسك

قال المصنف رحمه الله:

كتاب المناسك[(١)]

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

٥٥٢- وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم». رواه مسلم[(٢)].

٥٥٣- وعن عائشة قالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[(٣)]. صححه الحافظ[(٤)].

٥٥٤- وللخمسة[(٥)] عن أبي رَزِين: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». صححه الترمذي.

٥٥٥- وعن ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت:

---

(١) بداية هذا الكتاب والأحاديث [٥٥٢-٥٥٧] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) ينظر: بلوغ المرام (ص:٤٣٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٦٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦)، مسند أحمد (٢٦/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٦١٨٤).

ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم[(١)].

٥٥٦- وعنه: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، قال: «فحُجِّي عنه». متفق عليه[(٢)].

٥٥٧- وعن أنس: قيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[(٣)].

٥٥٨- وعن ابن عباس: أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه[(٤)].

٥٥٩- وعنه: أن امرأة من جُهَيْنة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري[(٥)].

الشرح:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، ولو للحج، وإذا لم يكن لها محرم فهو عذر في عدم وجوب الحج عليها.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩) برقم: (٢٤٢٦)، وهو في سنن الترمذي (٥/ ٢٢٥) برقم: (٢٩٩٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٧) برقم: (٢٨٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢).

وقال جماعة من أهل العلم: هذا مستثنى، وأنها تحج ولو بدون محرم مع النساء الثقات، ولكن ليس بوجيه.

والصواب أنها لا تحج إذا لم يكن لها محرم، ولا حج عليها.

وفي الحديث الثاني: الدلالة على جواز الحج عن الغير، قوله ﷺ: **(حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين)**، هذا يدل على أن حج المرأة عن أمها أو عن أبيها كله طيب، ولا سيما حج الفريضة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٦٠- ولأبي داود[١] عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

الشرح:

وهذا الحديث لا بأس بإسناده، فإسناده جيد[٢]، وهو يدل على أن الإنسان لا يحج عن غيره إلا بعدما يحج عن نفسه، فإذا حج عن نفسه وحج عن غيره لا بأس، وظاهر الحديث أنه إذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه يكون الحج عن نفسه لا عن غيره؛ لأنه مأمور بهذا ولازم له ذلك، فإذا نواه لغيره انصرف إليه.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

قال المصنف رحمه الله:

٥٦١- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه[١].

الشرح:

وهذا حديث عظيم يدل على فضل العمرة وفضل الحج، يقول ﷺ: **(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).**

والعمرة: زيارة البيت بطواف وسعي وحلق أو تقصير، هذه يقال لها: عمرة.

والحج معروف: هو أداء مناسك الحج في وقتها، فكلاهما عبادة عظيمة، وفيهما فضل عظيم، فيشرع للمؤمن الاستكثار من العمرة والحج حسب طاقته وحسب التيسير.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب المواقيت

قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾[البقرة:١٩٧].

٥٦٢- قال ابن عمر: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[١].

٥٦٣- وعن ابن عباس مرفوعًا: «عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق عليه[٢].

٥٦٤- وعنه: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المَنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه[٣].

٥٦٥- ولمسلم[٤] من حديث جابر: «ومُهَلُّ أهل العراق ذات عِرْق».

الشرح:

هذا الباب في المواقيت، أراد المؤلف المواقيت الزمانية والمكانية جميعًا، فالحج له ميقاتان: زماني ومكاني.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤١) معلقًا.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣) برقم: (١٧٨٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

فالزماني: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، آخرها الليلة العاشرة، هذا الزماني، فلا يشرع له الإحرام بالحج قبل شوال، ولا بعد ليلة النحر، إنما يشرع في شوال وذي القعدة وذي الحجة إلى الليلة العاشرة، ولو أحرم قبل شوال بالحج أو بعد الليلة العاشرة بالحج، فإنه شرع له أن يجعلها عمرة، أي: يقلبه إلى عمرة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، فسرها العلماء بأنها شوال وذو القعدة والعشر الأولى من ذي الحجة، هذا ميقات زماني للحج.

أما العمرة فليس لها ميقات زماني خاص، بل السَّنة كلها ميقات لها، في أي وقت من السنة يأتي بالعمرة لا بأس، ولهذا ذكر المؤلف حديث العمرة في رمضان، ورمضان ليس من أشهر الحج، والنبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، كل عُمَره، وفي رواية أنه اعتمر في رجب، رواها الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)]، فالمقصود أن العمرة ليس لها ميقات محدد، بل تجوز في جميع السنة، وأفضلها في رمضان، ثم في أشهر الحج.

أما المكانية: فهي خمسة للحج والعمرة جميعًا، يقال لها: المواقيت المكانية، دل عليها **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في الصحيحين: **(أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة)**، ويقال لها الآن: أبيار علي.

(ولأهل الشام الجحفة)، واشتهرت الآن برابغ؛ لأن الجحفة قرية قديمة خربت، والناس يحرمون من رابغ قبلها بيسير، وأبعد المواقيت ذو الحليفة ثم

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢-٣) برقم: (١٧٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٦) برقم: (١٢٥٥).

الجحفة.

(**ولأهل نجد قرن المنازل**)، يسمى: وادي قرن، ويسمى السَّيْل الآن، وهو قريب من مكة، يوم وليلة، ثمانون كيلو تقريبًا.

(**ولأهل اليمن يلملم**)، مثل وادي قرن، يوم وليلة تقريبًا، لأهل اليمن.

والخامس: ذات عرق لأهل العراق، كما في حديث عائشة[١]، وابن عباس[٢]، وجابر رضي الله عنهم، وهي مثل يلملم، ومثل وادي قرن، يوم وليلة تقريبًا، وهي بقرب وادي قرن.

(**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**)، هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها جوًّا أو برًّا أو بحرًا من غير أهلها، من طريق الجو إذا وازنها أحرم، ومن طريق البحر كذلك، ومن طريق البر كذلك.

(**ممن أراد الحج والعمرة**)، إذا كان بإرادة الحج والعمرة، أما إذا كان جاء للتجارة، أو لزيارة قريب، أو عيادة مريض أو أسباب أخرى، فلا يلزمه الإحرام، هو مخير إن شاء أحرم وهو أفضل بعمرة أو بحج في وقته، وإن شاء تركه إذا كان قد أدى فريضة الحج والعمرة، إنما يلزمه الإحرام إذا أراد حجًّا أو عمرة، أما إذا لم يرد فلا يلزمه، ولهذا قال: (**ممن أراد الحج والعمرة**).

ثم قال: (**ومن كان دون ذلك**)، أي: دون المواقيت، (**فمهله من حيث أنشأ**)، الذي منزله دون المواقيت مثل أهل جدة، يحرمون من جدة إذا أرادوا الحج

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩)، سنن النسائي (٥/ ١٢٥) برقم: (٢٦٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٥) برقم: (٨٣٢)، مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) برقم: (٣٢٠٥).

والعمـرة، مثـل: الزَّيْمـة[١] والشَّـرائع وأم السَّـلم[٢] يحرمـون مـن مكـانهم؛ لقوله ﷺ: (**فمن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة**)، حتى أهل مكة إذا أرادوا الحج يحرمون منها، ولا حاجة لأن يخرجوا إلى الحل.

أما العمرة فالذي عليه أهل العلم أنهم إذا أرادوا العمرة يخرجون إلى الحل: التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما؛ لأن الرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها وهي في مكة أن تحرم من التنعيم لما أرادت العمرة[٣]، قالوا: فهذا يدل على تخصيص حديث: (**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**)، وأن هذا في الحج خاصة، أما العمرة فإن من أرادها يخرج إلى الحل، كالتنعيم وغيره ليحرم بالعمرة.

وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه عامة أهل العلم، أن من أراد العمرة من أهل مكة ومن كان فيها من المقيمين يخرج إلى التنعيم، فيحرم من هناك أو من الجِعْرانة أو من الشرائع أو من غيرها من الحل.

* * *

---

(١) قرية تقع بين مكة والطائف.

(٢) قرية بجوار جدة، تقع على طريق مكة القديم.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٠) برقم: (٣١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإحرام

قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧].

وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦].

٥٦٦- وعن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ تجَرَّد لإحرامه واغتسل. حسنه الترمذي(١).

٥٦٧- وعن جابر: أنه ﷺ أمر أسماء وهي نفساء أن تغتسل وتحرم. رواه مسلم(٢).

٥٦٨- وعن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه(٣).

٥٦٩- وعن ابن عمر مرفوعًا: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». رواه أحمد(٤).

٥٧٠- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشْعَرَها في صَفْحَة سَنَامها الأيمن، وسَلَت الدم وقَلَّدَها نعلين، ثم ركب راحلته. رواه مسلم(٥).

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

(٤) مسند أحمد (٨/ ٥٠٠) برقم: (٤٨٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٣).

٥٧١- وللخمسة[(١)] عنه: أَهَلَّ دبر الصلاة.

٥٧٢- وعنه أنه ﷺ قال لضباعة وكانت وَجِعة: «أهِلِّي واشترطي: أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني». متفق عليه[(٢)].

٥٧٣- ولهما[(٣)] عن عائشة: أنه ﷺ قال: «من أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل»، وأَهَلَّ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة.

٥٧٤- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهلَّ فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». متفق عليه[(٤)].

٥٧٥- وللخمسة[(٥)] عن السائب مرفوعًا: «أتاني جبرئيل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». صححه الترمذي.

الشرح:

هذه الأحاديث مع الآيتين كلها تتعلق بالإحرام، الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠) برقم: (١٧٧٠)، سنن الترمذي (٣/ ١٧٣) برقم: (٨١٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٤)، مسند أحمد (٤/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٢٣٥٨)، ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٨) برقم: (١٢٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤-٥) برقم: (١٧٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧١) برقم: (١٢١١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤١-٨٤٢) برقم: (١١٨٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٧/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٦٥٥٧).

ﵟٱلۡحَجَّ ﵞ[البقرة:١٩٧]، يعني: أحرم بالحج، يعني: عقد فيهن الإحرام، أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، شهران وبعض الثالث، وهذا محل الإحرام بالحج، هذا السُّنة كما تقدم(١).

أما العمرة فكل السَّنَة لها ميقات، يحرم بالعمرة في أي وقت من السنة كلها.

وإذا أهل بالحج قبل شوال شرع له أن يجعلها عمرة، حتى لا يشق على نفسه، وهكذا من أحرم في شوال أو بعده وقدم بالحج، فإن السنة أن يجعلها عمرة كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، إلا من ساق الهدي.

وهكذا العمرة، قال عز وجل: ﵟفَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﵞ[البقرة:١٩٦]، فله أن يحرم بالعمرة متى شاء غير مقيد، ولهذا قال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٢)، فالعمرة في أي وقت.

ويستحب لمن أراد الحج أن يغتسل؛ لأن الرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالاغتسال عند إحرامها بالحج(٣)، وأمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها بالاغتسال وهي نفساء لما ولدت محمد بن أبي بكر ...(٤)

* * *

(١) تقدم (ص:٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٠) برقم: (٣١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١).

(٤) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب محظورات الإحرام

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦].

وقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، **إلى قوله:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

وقال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧].

٥٧٦- وعن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «لعله أَذَاكَ هَوَامُّ رأسك؟» قال: نعم، فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُك شاة». متفق عليه[(١)].

٥٧٧- ولهما[(٢)] عن ابن بُحَينة: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

٥٧٨- وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البُرْنُس ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه وَرْس، ولا زَعْفَران»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٩) برقم: (٤١٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٩-٨٦٠) برقم: (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢-٨٦٣) برقم: (١٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧).

٥٧٩- وعن ابن عباس: سمعته يخطب بعرفات: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليهما[(١)].

٥٨٠- وللبخاري[(٢)] عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين». زاد أحمد[(٣)]: «وما مس الورس والزعفران من الثياب».

٥٨١- وله[(٤)] عن عائشة: كان الركبان يمرُّون بنا، فإذا حاذوا بنا سَدَلَت إحدانا جِلْبابها من رأسها على وجهها.

٥٨٢- وعن أم الحصين: أنها رأت أسامة رافعًا ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم[(٥)].

وتقدم[(٦)] خبر الذي أوقصته راحلته، فقال: «لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه». ولمسلم[(٧)]: «ولا تمسوه بطيب».

٥٨٣- وعن أبي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي، قال: فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا مُحْرِمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» فقالوا: لا، قال: «فكلوه». متفق عليه[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٣٦١-٣٦٢) برقم: (٤٧٤٠).

(٤) مسند أحمد (٤٠/ ٢١-٢٢) برقم: (٢٤٠٢١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤) برقم: (١٢٩٨).

(٦) تقدم (ص:٢٦٧).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣-٨٥٤) برقم: (١١٩٦).

٥٨٤- ولهما[١] عن الصَّعْب بن جَثَّامة: أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًّا فرَدَّه عليه، وقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم».

٥٨٥- وفي السنن[٢] من حديث جابر: «الصيد للمحرم حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصَد لكم».

٥٨٦- وعن عائشة مرفوعًا: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحلِّ والحَرَم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه[٣].

٥٨٧- وعن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يَخْطُب». رواه مسلم[٤].

٥٨٨- وسئل عمر وغيره عن رجل أصاب أهله وهو محرم، فقالوا: ينفذان لوجههما، ويقضيان حجهما من قابل والهدي. رواها مالك[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بمحظورات الإحرام، المُحْرِم ممنوع من أشياء تسعة بالاستقراء، ويدل على بعضها قوله جل وعلا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧) برقم: (٢٨٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (١٥١).

﴿مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[البقرة:١٩٦]، فالمحرم لا يحلق رأسه، ولا يقص أظفاره، ولا يتطيب، ولا يلبس المخيط، ولا يلبس العمامة كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما.

(لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس)، والبرانس: قمص لها رؤوس معلقة بها توضع على الرأس، تأتي من المغرب.

(ولا السراويلات) كذلك لا يلبسها المحرم الرجل، إلا عند الحاجة، إذا ما وجد إزارًا يلبس السراويل كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما.

وهكذا قوله جل وعلا: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، يدل على أن المحرم لا يتعاطى الرفث: وهو الجماع ودواعيه من القبلة ونحوها، والفسوق: المعاصي، يجب عليه في إحرامه أن يتقي الله ويحذر ما حرم الله عليه، وكذلك الجدال والمراء يحرم على المحرم، وهكذا غير المحرم، إلا بالتي هي أحسن.

وهكذا صيد البر، الله حرم على العباد صيد البر وهم حرم: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[المائدة:٩٦]، فليس له قتل الصيد ولا إيذاؤه ولا تنفيره ما دام حرمًا.

وهكذا صيد الحَرَم محرم على الجميع: المحرم وغير المحرِم، أما صيد البر فهو محرم على المحرم خاصة بحج أو عمرة.

ويحرم عليه أيضًا أن يتزوج أو يزوج غيره، لا يَنْكِح ولا يُنكِح، لا يتزوج هو، ولا يزوج غيره بنته أو أخته، ولا يخطب النساء -لأن الخطبة وسيلة للنكاح- ما دام محرمًا، بل يتجنب هذا كله.

أما الحجامة إذا دعت الحاجة إليها فلا بأس، النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

ومن ذلك الوطء، وهو أشدها، ليس له أن يطأ وهو محرم، فإذا وطئ قبل أن يتحلل التحلل الأول فسد حجه، وإذا وطئ في العمرة قبل أن يطوف ويسعى فسدت عمرته، فالوطء هو أكبر المحرمات في الحج والعمرة، وهو يفسدهما؛ يفسد الحج قبل التحلل الأول، ويفسد العمرة قبل إنهاء السعي، وعلى من أفسدهما كما **أفتى عمر** رضي الله عنه وغيره: أن يمضي فيهما ثم يقضي، من أفسد الحج بالوطء يكمل، وعليه الفدية بدنة، ومن أفسد العمرة يكمل وعليه دم شاة كما أفتى الصحابة، وعليه القضاء، يقضي الحج وإن كان نافلة، ويقضي العمرة وإن كانت نافلة؛ لأنه أفسدها، يقضيها مستقبلًا -حسب الطاقة- من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، أو بالحج الأول منه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب جزاء الصيد

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥].

٥٨٩- وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُع كَبْشًا. رواه الخمسة[١]، زاد الدارقطني[٢]: وفي الظبي شاة، وفي الغزال عَنْز، وفي الأرنب عَنَاق، وفي اليَرْبُوع جَفْرَة.

٥٩٠- وعن ابن عباس: في النَّعامة بَدَنَة، وحمار الوحش والوَعْل بقرة. رواه ابن جرير[٣]. وفي الحمامة شاة. رواه الشافعي وغيره[٤].

الشرح:

هذا الباب في جزاء الصيد، والله جل وعلا أوضح حكم الصيد، وأنه لا يجوز للمحرم أن يصيد، ولا يجوز للحلال في الحرم أن يصيد أيضًا؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) برقم: (٣٨٠١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١) برقم: (٣٠٨٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٨٥١)، سنن النسائي (٥/ ١٩١) برقم: (٢٨٣٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٤٣) برقم: (١٤٤٤٩). وليس عند الترمذي ومن بعده أن فيه كبشًا.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٤) برقم: (٢٥٤٦)، وليس فيه: «وفي الغزال عنز».

(٣) تفسير ابن جرير (٨/ ٦٨٤-٦٨٥) بلفظ: «وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل»، وفي السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٢٨٧) برقم: (٩٩٥٥) ولفظه: «وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة».

(٤) مسند الشافعي (١/ ١٣٥).

ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥] الآية، والحديث الصحيح في مكة أنه: «**لا يحل صيدها، ولا ينفر صيدها**»(١).

فالواجب على المسلم إذا أحرم بحج أو بعمرة ألا يصيد، وهكذا إذا دخل حرم مكة والمدينة لا يصيد، فإذا فعل فعليه الجزاء المنصوص عليه في الآية؛ مثلما قتل، وقد جاء بيان ذلك في فتاوى الصحابة، وبينه العلماء في باب جزاء الصيد، فالذي له مثل فيه مثله، والذي لا مثل له، يحكَّم فيه شخصان ينظران ويتأملان، إن كان له مثل وإلا فقيمته يتصدق بها، ما يساويه من الدراهم يتصدق بها.

[وجاء في الحمامة شاة، وفي الضبع كبش].

ثم الصواب: أن هذا فيمن تعمد، أما الذي لم يتعمد، وإنما دهس بالسيارة أو بالمطية خطأً لم يتعمده، فالصواب أنه لا شيء عليه بنص الآية: ﴿قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥]، والجمهور يرون أن عليه شيئًا ولو كان خطأً؛ لأنه إتلاف، لكن نص الآية واضح في أنه إذا تعمد، أما لو دهس الحمامة أو غيرها خطأً بسيارته أو مطيته، فالصواب أنه لا شيء عليه؛ لأنه ليس حق آدمي وإنما حق لله، والله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله: «**قد فعلت**»(٢).

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤١١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب في صيد الحرم

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت:٦٧].

٥٩١- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضَد شوكه، ولا يُختَلى خَلاه، ولا يُنفَّر صيده، ولا تُلتَقَط لُقَطَته إلا لمعرِّف». قال العباس: إلا الإذْخِر، فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه[1].

٥٩٢- ولهما[2] عن علي مرفوعًا: «المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور».

٥٩٣- ولهما[3] عن أبي هريرة: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة»، ودعا بمثل ما دعا إبراهيم.

٥٩٤- ولمسلم[4] من حديث جابر: «لا يُقطَع عِضَاها، ولا يصاد صيدها». ولأحمد[5]: رخص في آلة الحرث ونحوه.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصيد الحرم، وحكم الحرم، والله جل وعلا أخبر أنه حرم آمن، تأمن فيه الطيور وغيرها إلا مَن آذى، فلا يجوز أن يصاد صيده، ولا

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (٣١٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) برقم: (١٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٦٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨) برقم: (١٣٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وليس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٢) برقم: (١٣٦٢).

(٥) عزاه ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٥) لأحمد.

ينفر، ولا يقطع شجره، ولا يختلى خلاه: حشيشه الأخضر، ولهذا خطب النبي ﷺ الناس لما فتح الله عليه مكة بين لهم حرمة الحرم، والله جل وعلا جعله حرمًا آمنًا، فلا يجوز أن يخاف أهله، بل يجب أن يؤمنوا، إلا إذا قاتلوا قوتلوا، ولهذا قال ﷺ: **(لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده)**، **(إلا الإذخر)** قد استثناه النبي ﷺ، وهو نبت معروف طيب الرائحة يحتاجونه في أمورهم، ويحتاجونه في صناعتهم؛ يحتاجه القَيْن والحداد، فالحاصل أن الإذخر مستثنى لا بأس، أما بقية الحشيش فلا يختلى، وهكذا شجره لا يقطع، إلا الحشيش الميت والخشب الميت هذا معفو عنه.

كذلك المؤذي مثل العقرب والحية والكلب العقور، مثلما بين ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**والحية والسَّبُع العادي**»[(٢)]، والنبي ﷺ قال في حرم المدينة: **(إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)**، جعلها حرمًا مثلما حرم إبراهيم مكة، فلا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، **(ما بين عير وثور)**، عير وثور: جبلان معروفان هناك، قد حد لها حدود وبينت حدودها، فالواجب على أهل المدينة أن يحترموها كما بين النبي ﷺ.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠) برقم: (١٨٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) برقم: (٣٠٨٩)، مسند أحمد (١٧/ ١٥-١٦) برقم: (١٠٩٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب دخول مكة

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٨].

وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥].

٥٩٥- وعن عائشة: أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. متفق عليه[١].

٥٩٦- ولمسلم[٢] عن جابر: أناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل المسجد.

٥٩٧- وروى سعيد[٣] والشافعي[٤]: أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام»، «اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبِرًّا، وزد مَن عَظَّمه وشَرَّفه ممن حجه واعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا ومهابة وبِرًّا».

الشرح:

هذا في حكم إذا قدم المؤمن الحاج أو المعتمر إلى المسجد الحرام، فالسنة أنه إذا كان على الدابة ينيخها خارج المسجد ثم يدخل المسجد، وكان

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٨).

(٢) لم نجده، وهو في صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٧٠) برقم: (٢٧١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٢٨-٥٢٩) برقم: (٩٢٩٤)، بدون لفظ: «عند باب بني شيبة».

(٣) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٤) مسند الشافعي (١/ ١٢٥).

النبي ﷺ يلبي من حين أحرم حتى وصل المسجد[١]، فإذا دخل قدم رجله اليمنى وقال: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[٢]، «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[٣]، مثل بقية المساجد، وهكذا المسجد النبوي: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وهذا حديث أبي حميد رضي الله عنه، وهو أصح من حديث: «**اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»[٤].

ويستمر في التلبية حتى يشرع في طواف القدوم.

أما حديث أنه رفع اليدين عند رؤية البيت، وقال: (**اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا**) فهذا حديث ضعيف معضل[٥]، ليس بثابت عن النبي ﷺ، فالثابت عنه أنه لم يزل يلبي حتى شرع في الطواف ﷺ[٦]، أما كونه إذا رأى البيت في الطريق يرفع يديه ويقول: (**اللهم زد هذا البيت**) إلى آخره، فليس بثابت عن النبي ﷺ.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

(٥) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٧٢-١٧٣).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٦٣) برقم: (١٨١٧)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥٢) برقم: (٩١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

٥٩٨- وعن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعًا. صححه الترمذي[١].

الشرح:

وهذا السنة، طواف القدوم لا بد أن يكون مضطبعًا، وفي رواية يعلى: «مضطبعًا ببُرْد أخضر»[٢]، فإذا انتهى الطواف يعدل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي صلاة الطواف؛ لأن المصلي منهي أن يصلي وعاتقاه مكشوفان[٣]، فيطوف مُضْطَبِعًا، ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وأطرافه على عاتقه الأيسر، هذا الاضطباع في طواف القدوم خاصة، فإذا فرغ من الطواف عدل الرداء على كتفيه، وأطرافه على صدره، وصلى ركعتي الطواف.

ولا بأس أن يكون الرداء أبيض أو أسود أو أخضر أو أزرق، لكن الأبيض أفضل، والنبي ﷺ طاف ببرد أخضر ليبين للناس الجواز، وتعمم بعمامة سوداء[٤] ليبين للناس الجواز، فلا بأس أن يلبس أسود وأحمر وأبيض وأخضر، لكن البياض أفضل؛ لقوله ﷺ: **«البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم»**[٥].

* * *

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥) برقم: (٨٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:١١٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

٥٩٩- ولمسلم من حديث جابر: حتى إذا أتينا البيت استلم الركن..[1].

الشرح:

هذا أول ما فعل، لما أتى البيت استلم الركن وطاف طواف القدوم مضطبعًا، الركن أي: الركن الأسود، استلمه بيده وقبله ثم طاف ﷺ، وهذا هو السنة: أول ما يقدم لا يصلي ركعتين بل يبدأ بالطواف، فيطوف ثم يصلي ركعتين، ويكون مضطبعًا بردائه، ويستلم الحجر ويقبله ويقول: الله أكبر، ثم يطوف ويجعل البيت عن يساره، ويطوف من وراء الحِجر -خارج الحجر- حتى يكمل السبعة، إذا وصل الركن اليماني استلم الركن اليماني كما استلمه النبي ﷺ إن تيسر، وإن كان زحام فلا يلزم استلام اليماني، يمشي، ويختم كل شوط بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[البقرة:٢٠١][2]، فإذا وصل الحجر الأسود استلمه وقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبل يده، أو بعصا وقبل طرفها، فإن لم يتيسر أشار وكبر ولا يزاحم ولا يؤذي الناس، إذا لم يتيسر لا يستلم ولا يقبل، يشير ويكبر ويمشي، هذا هو السنة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤١٨).

قال المصنف رحمه الله:

ولمسلم من حديث جابر: حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى.

٦٠٠- وللبخاري[1] عنه: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله.

الشرح:

هذا السنة: يرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة، ويقبل الحجر ويستلمه في كل شوط إذا تيسر، أما إذا ما تيسر لا يستلم ولا يقبل، ولا يؤذي الناس، يشير ويكبر، وهكذا الرمل لو كان زحمة سقط الرمل، يمشي مشيًا مع الناس، إنما الرمل عند التيسر.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٠١- وعنه: استلمه بيده وقبَّل يده[2].

٦٠٢- ولأبي داود[3] من حديث ابن عمر: كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَر في طوافه.

٦٠٣- وللبخاري[4] عن ابن عباس: طاف على بعير، كلما أتى على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥١-١٥٢) برقم: (١٦١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦) برقم: (١٨٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥) برقم: (١٦٣٢).

الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

٦٠٤- وله[1] عنه: إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر».

٦٠٥- وروي عن ابن السائب وقال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»[2].

٦٠٦- ولأبي داود[3]: سمعته يقول بين الركنين: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾[البقرة:٢٠١]».

٦٠٧- وعن عائشة مرفوعًا: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله». صححه الترمذي[4].

٦٠٨- وعن جابر: ثم صلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به»، فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبله، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انْصَبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى إلى

---

(١) لم نجده، وهو في مسند أحمد (٨/ ٢٤٧) برقم: (٤٦٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٩٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٩٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٣٧) برقم: (٩٠٢).

المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، ثم قال لهم: «أَحِلُّوا من إحرامكم وقصِّروا». رواه مسلم[(١)].

٦٠٩- ولهما[(٢)]**: أنه أمرهم لما طافوا وسعوا أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، وقال سُرَاقة: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «دخلت العمرة في الحج لأبد الأبد».**

٦١٠- وعن ابن عباس مرفوعًا: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. صححه الترمذي[(٣)].

٦١١- وله[(٤)] **عنه: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه».**

٦١٢- وعن عائشة أنه قال لها: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه[(٥)(٦)].

الشرح:

روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطواف: **(اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ)**، هذا يروى عنه، لا أعلم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤) برقم: (١٧٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣) برقم: (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٢) برقم: (٩١٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٤) برقم: (٩٦٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤) برقم: (١٢١١).

(٦) الأحاديث [٦٠٨-٦١٢] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

له سندًا صحيحًا[١]، وإنما يروى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا[٢]، والأمر في هذا واضح، فلا بأس، إذا قال: (**اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**)، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما فلا بأس، وإذا دعا بغير هذا، وقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو قال: اللهم اغفر لي وارحمني، اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار، أو دعا بغير هذا من الدعوات والأذكار؛ فإن الطواف محل ذكر.

ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها يقول ﷺ: (**إنما جعل الطواف بالبيت، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**)، فالله شرع الطواف والسعي ورمي الجمار لإقامة ذكر الله، فهذه العبادات ليذكر بها الله سبحانه وتعالى، عبادات بدنية معها ذكر، فمع الرمي التكبير، وفي الطواف والسعي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن والدعاء، كله ذكر، فالمشروع للطائف والساعي أن يعمر طوافه بالأذكار والدعاء، ويختم كل شوط في الطواف بقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾[البقرة:٢٠١]؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وفي السعي كذلك يذكر الله، يكثر من الذكر والدعاء، ويكبر على الصفا والمروة ويذكر الله، ويدعو ثلاث مرات رافعًا يديه متوجهًا إلى القبلة، على الصفا والمروة، وكل هذا من إقامة ذكر الله.

***

---

(١) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٩٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢).

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨) برقم: (٥٤٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الحج

٦١٣- عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم فأهللنا من الأبطح. رواه مسلم[(١)].

٦١٤- وله[(٢)] عنه قال: فلما كان يوم التَّرْوِية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقَصْوَاء فَرُحِّلَت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أَذَّنَ ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس.

٦١٥- وله[(٣)] عنه مرفوعًا: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف».

زاد ابن ماجه[(٤)]: «وارفعوا عن بطن عُرَنة».

٦١٦- وعن ابن يَعْمَر: أنه ﷺ أمر مناديه: «الحج عرفة، من جاء ليلة

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٢) برقم: (١٢١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣) برقم: (١٢١٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٢) برقم: (٣٠١٢).

جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». رواه الخمسة[(١)].

٦١٧- وفي لفظ: «فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تَمَّ حجه». وصححه الترمذي[(٢)].

٦١٨- وله[(٣)] عن عمرو بن شعيب مرفوعًا: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالحج، وحجة النبي ﷺ محفوظة، وهي حجة الوداع لم يحج سواها بعد الهجرة، وهي محفوظة، رواها أمة من الصحابة، جابر وابن عباس[(٤)] وأسامة بن زيد[(٥)] وابن عمر[(٦)] رضي الله عنهم وجمع كثير، فهي متواترة، معروف عمله ﷺ فيها، خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، ملبيًا بالحج والعمرة جميعًا، قارنًا، ومعه الهدي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي رضي الله عنه من اليمن بسبع وثلاثين فصارت مائة[(٧)]، فلما وصل إلى مكة أمر

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) برقم: (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٣٠٤٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) برقم: (٣٠١٥)، مسند أحمد (٣١/ ٦٥-٦٦) برقم: (١٨٧٧٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (٨٩١) من حديث عروة بن مضرِّس رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٢) برقم: (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٠١،٤٠٥،٤١٧،٤١٩).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٤٢٧).

(٦) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٤،٤٣٥).

(٧) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

الصحابة الذين ليس معهم هدي أن يحلوا ويجعلوها عمرة، وحلوا جميعًا وجعلوها عمرة، طافوا وسعوا وقصروا وحلوا، وبقي هو ومن كان معه الهدي محرمين بحج وعمرة، فلما كان يوم التروية -يوم الثامن من ذي الحجة- أمرهم أن يهلوا بالحج، فلبوا بالحج من مكة، ولم يدخلوا إلى المسجد الحرام ليطوفوا، بل لبوا من مكانهم من الأبْطَح من نفس مكة، الذين حلوا، أحرموا بالحج، ثم توجه الجميع، النبي ﷺ ومن معه من القارنين وهم على إحرامهم، والذين كانوا في مكة قد حلوا وأحرموا بالحج، وهكذا من حج من أهل مكة أحرموا بالحج، وتوجهوا قبل الظهر إلى منى ملبين بالحج، فصلى ﷺ بها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، والفجر ركعتين؛ كل صلاة في وقتها، لم يَجْمع في ليلة التاسعة، بل صلى كل صلاة في وقتها.

فلما طلعت الشمس أجاز إلى عرفات ملبيًا، والصحابة منهم من يلبي، ومنهم من يهلل ويكبر، ولم ينكر أحد على أحد[1]، فدل على أن التكبير سنة والتهليل سنة، والتلبية أفضل.

فلما أتى نمرة -وهي قرية أمام عرفة وعلى الغرب منها- وجد قبة من شعر قد نصبت بنمرة، فنزل بها عن الشمس، فلما زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرُحِّلَتْ له، ثم ركب عليها وأتى بطن عرنة.. إلى آخره.

هذا يدل على سنية التوجه إلى منى يوم الثامن، وأن تكون الصلاة بها يوم الثامن وليلة التاسع، مثلما فعله النبي ﷺ، وهذا التوجه سنة وليس بواجب، فلو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦١) برقم: (١٦٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

لم يأتِ إلا يوم التاسع إلى عرفة أجزأه، لكن إذا كان في مكة وتمكن أن يأتي في الثامن فهو أفضل، حتى يكون استكمل فعل النبي ﷺ.

ويدل على أن السنة في التوجه إلى عرفات أن يكون بعد طلوع الشمس لمن كان في منى، فيتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفات ملبيًا، وإن هلل كذلك فلا بأس، ملبيًا أو مهللًا، وإذا تيسر له النزول في نمرة نزل بها وإلا دخل عرفات.

فإذا زالت الشمس صلى الجمع كما فعله النبي ﷺ؛ الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، كما فعله النبي ﷺ، ولا يصلي بينهما شيئًا، فريضة فقط دون رواتب.

ثم لما صلى ﷺ بأذان واحد وإقامتين توجه إلى محله في الموقف، فوقف على دابته؛ يذكر الله ويهلل رافعًا يديه، حتى غابت الشمس، وهكذا السنة للناس، وقال: **(وقفت هاهنا)** يعني: عند الصخرات، **(وعرفة كلها موقف)** يعني: ليس الموقف خاصًّا بمكانه، بل عرفة كلها موقف، كما قال في مزدلفة: **(وقفت هاهنا وجمع كلها موقف)**، فالناس يقفون في عرفات في كل مكان منها، كل واحد في مكانه يهلل، سواء على فراشه، وسواء على مطيته، وسواء على سيارته، يكبر الله، ويهلل الله، ويلبي، ويدعو، ويرفع يديه، ويجتهد في الدعاء؛ لأنه يوم عظيم.

والسنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ، فيستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجتهد في الدعاء ويلح فيه، حتى تغيب الشمس.

ومن وقف ليلًا قبل طلوع الفجر ليلة النحر أجزأه، فالوقوف من الزوال إلى طلوع الفجر كله موقف، فمن وقف نهارًا استمر حتى تغيب الشمس، ومن

جاءها ليلًا قبل طلوع الفجر أجزأه الوقوف.

فإذا غابت الشمس فالسنة الانصراف إلى مزدلفة لمن وقف نهارًا؛ بالسكينة والوقار وعدم العجلة؛ لئلا يضر بعضهم بعضًا، وكان ﷺ يأمر الناس بالسكينة، ويقول: «**عليكم بالسكينة؛ فإن البِرَّ ليس بالإيْضاع**»[1]، يعني: ليس بالإسراع، هذا هو السنة أن ينصرفوا بعد الغروب إلى مزدلفة.

ويكثر من الدعاء وذكر الله في عرفات، وأفضل ما يقول من الذكر: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، هي أفضل الذكر، ويكثر من الذكر: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم. يكثر من الدعاء، ويلح في الدعاء لنفسه ولوالديه المسلمين، وللمسلمين، ولولاة الأمور، يدعو بدعوات، ويلح في الدعاء، حتى تغيب الشمس كما فعله ﷺ، ويأتي ما يتعلق بالانصراف إلى مزدلفة، وما يفعله في مزدلفة إن شاء الله[2].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي (ص:٤٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الدفع إلى مزدلفة

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨] الآية.

٦١٩- قال جابر: ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَق للقَصْواء الزِّمَام، حتى إن رأسها ليُصِيب مَوْرِك رَحْلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السَّكِيْنَة السَّكِيْنَة»، كلما أتى حَبْلًا أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا. رواه مسلم(١).

٦٢٠- وعن عائشة قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثَبِطَة، فأذن لها(٢).

٦٢١- وعن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل من جَمْع بليل. متفق عليهما(٣).

٦٢٢- ولأبي داود(٤) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أرسل بأم سلمة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩) برقم: (١٢٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤١) برقم: (١٢٩٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٢).

ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.

٦٢٣- وعن عمر قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثَبِير، وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري[1].

٦٢٤- ولمسلم[2] عن جابر: فدفع ﷺ قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر.

٦٢٥- وله[3] عن الفضل: حتى إذا دخل منى قال: «عليكم بحصى الخذف».

٦٢٦- ولهما[4] عن أسامة: ولم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

٦٢٧- ولهما[5] عن ابن مسعود: جعل ﷺ البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع.

٦٢٨- ولمسلم[6] عن أنس: فنحر ﷺ ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣١-٩٣٢) برقم: (١٢٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤) برقم: (١٢٩٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٤٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٥).

إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر.

٦٢٩- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين». متفق عليه[1].

٦٣٠- ولأبي داود[2] عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

٦٣١- وللخمسة[3] عنه مرفوعًا: «إذا رميتم الجمرة وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء».

٦٣٢- وعن عبد الله بن عمرو قال: فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشْعُر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارمِ ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليه[4].

الشرح:

هذه الأخبار كلها تتعلق بانصرافه ﷺ من عرفات إلى مزدلفة، ثم إلى منى،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨٤).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٧٧) برقم: (٣٠٨٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١١) برقم: (٣٠٤١)، مسند أحمد (٤/ ٥) برقم: (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيها لفظة: «وحلقتم» وهي في مسند أحمد (٤٢/ ٤٠) برقم: (٢٥١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٨) برقم: (٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٦).

وما فعله في عرفة وفي مزدلفة وفي منى، فهو ﷺ يوم عرفة انصرف بعد غروب الشمس بالسكينة والوقار، وكان يشير للناس بيده: «**عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**»[1]، ليس بالإسراع، لما سمع الخفض والضرب والجَلَبة، قال لهم: ليس هذا بالبر، بل البر الهدوء والسكينة، ولم يزل يلبي في الطريق، بعد أن انصرف بعد غروب الشمس، حتى وصل مزدلفة، هذا السنة؛ إذا غابت الشمس أن ينصرف الناس بالسكينة والوقار والتلبية، حتى يصلوا مزدلفة، فلما وصل محسِّرًا أسرع حين انصرافه إلى مزدلفة.

فالمقصود: أنه لم يزل يلبي حتى وصل مزدلفة، فلما وصلها بات بها، صلى بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين؛ صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ثنتين والناس معه، ثم اضطجع، فلما طلع الفجر صلى الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة، ولم يذكر جابر رضي الله عنه أنه تهجد بالليل، ويحتمل أنه صلى وتره من الليل على عادته، ولم يعلم ذلك جابر رضي الله عنه ولم يطلع عليه، ويحتمل أنه لم يصلِّ تهجده من أجل التعب الذي حصل له في وقوفه في عرفة وانصرافه إلى مزدلفة؛ فإنه ﷺ قد يدع التهجد بالليل إذا شغله شاغل من مرض أو نوم، كما قالت عائشة رضي الله عنها : «كان إذا شغله عن تهجده بالليل نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[2]، فقد يكون تلك الليلة بسبب تعبه من الوقوف بعرفة والسير لم يتيسر له القيام، وقد يكون قام ولم يعلم ذلك جابر رضي الله عنه .

وقيام الليل ليس بفريضة بل مستحب، فإذا تيسر لأحد التهجد بالليل تلك

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧١).

الليلة فلا بأس، وإن كان تعبًا ونام فلا بأس.

[الوتر ليلة مزدلفة إن تيسر له فهو أفضل، وإن لم يتيسر فالحمد لله؛ لأن الرسول ﷺ كان يوتر كل ليلة ويحافظ عليه، إلا إذا شغله نوم أو مرض صلى من النهار ما تيسر].

فلما طلع الفجر صلى الفجر مبكرًا، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «صلاها في غير وقتها»(١)، أي: بكَّر بها؛ ليتسع الوقت للذكر والدعاء.

ثم أتى المَشْعر فوقف عليه، ورفع يديه وجعل يدعو ويذكر الله مستقبل القبلة، حتى أسفر جدًّا، وقال ﷺ للناس: «**وقفت هاهنا وجَمْع** -أي: مزدلفة- **كلها موقف**»، كل يقف في مجله، يدعو ويذكر الله، حتى يسفر، حتى يتضح الأمر، قبل طلوع الشمس، فلما أسفر دفع إلى منى قبل طلوع الشمس، خلافًا للمشركين، فإنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس، ويقولون: **(أشرق ثبير)**، ثبير أي: الجبل، أشرق يعني: طلوع الشمس عليه، **(أشرق ثَبِيْر كيما نُغيْر)**، أما الرسول ﷺ فخالفهم، وأفاض قبل طلوع الشمس من مزدلفة.

وفي تلك الليلة رخص للنساء والصبيان والضعفة أن ينصرفوا من مزدلفة بليل، ومنهم سودة رضي الله عنها كانت ثبطة -ثقيلة- فأذن لها أن تنصرف قبل حَطْمَة الناس، وأم سلمة رضي الله عنها، وهكذا النساء كما قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي أذن للظُّعُن» لا بأس به ...(٢) النساء والصبيان والمرضى والشيوخ ونحوهم قبل حطمة الناس، في النصف الأخير من تلك الليلة، قالت

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٩).

(٢) وقع هنا تشويش في الصوت.

أسماء رضي الله عنها: «إنما كان ذلك بعدما غاب القمر»[١]، فهذا لا بأس به، لكن السنة للأقوياء أن يبقوا يذكرون الله حتى يصلوا الفجر، وحتى يسفروا.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها رمت الجمرة قبل الفجر، فلا بأس أن يرمي الضعفاء قبل الفجر إذا جاؤوا إلى منى، وإن أخروا حتى يرموا مع الناس بعد ارتفاع الشمس فلا بأس، لكن رميهم في آخر الليل أرفق بهم.

أما حديث: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[٢]، فهو حديث ضعيف منقطع[٣]، ولو صح لكان معناه: الأفضل بعد ارتفاع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس من الضعفة والصبيان فلا بأس، أما الأقوياء فالأفضل لهم التأخير.

وفيه: أنه كان يلبي في طريقه إلى مزدلفة، وفي طريقه إلى منى يلبي حتى رمى الجمرة، هذا هو السنة التلبية، فلما شرع في الرمي اشتغل بالتكبير وترك التلبية، وكان يكبر مع كل حصاة.

ورمى الجمرة من بطن الوادي، هذا السنة إذا تيسر، وإن لم يتيسر فيرميها

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١)، ولفظه: عن عبد الله -مولى أسماء- عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣١) برقم: (٨٩٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٠-٢٧١) برقم: (٣٠٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٥٠٤) برقم: (٢٠٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: المحرر في الحديث (ص:٢٦٤-٢٦٥).

من أي جانب، لكن إذا تيسر أن يرميها من بطن الوادي كان أفضل، ولا يقف عندها؛ يرميها يوم العيد ويكبر مع كل حصاة ولا يقف، فالنبي ﷺ رماها ولم يقف عندها[١].

ثم وقف الناس بين الجمرات يسألونه عن أمور حجهم، هذا يقول: أفضت قبل أن أرمي؟ وهذا يقول: حلقت قبل أن أرمي؟ وهذا يقول: حلقت قبل أن أذبح؟ فيقول ﷺ لهم: **(لا حرج، لا حرج)**.

فدل على أنه لا بأس بالتقديم والتأخير يوم العيد، لكن الأفضل الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، هذا الأفضل، وهذا الترتيب الذي فعله النبي ﷺ؛ يرمي أول يوم العيد، ثم ينحر إن كان معه هدي، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل إلا من النساء، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي إن كان متمتعًا، والقارن الذي ما سعى مع طواف القدوم يسعى مع طواف الإفاضة.

ثم يكون قد حصل التحلل كله، إذا طاف بعد الرمي والحلق حصل التحلل كله، أما إذا رمى وحلق أو قصر فقط فهذا يحصل له التحلل الأول؛ من اللباس والطيب والشعر، لكن يبقى عليه تحريم النساء حتى يطوف ويسعى.

فيوم العيد الحجاج يفعلون أشياء أربعة: الرمي، والنحر ممن كان عنده نحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي تبعًا له إن كان ما سعى مع طواف القدوم، أو كان متمتعًا فإن عليه سعيًا ثانيًا.

ومن قدَّم بعضها على بعض فلا حرج؛ لقوله ﷺ: **(لا حرج، لا حرج)**، فلو

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٣٥).

أنه طاف قبل أن يرمي -قصد مكة وطاف- أجزأه، ولو أنه حلق قبل أن يرمي أجزأه، ولو نحر قبل أن يرمي أجزأه، إنما الأفضل أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل التحلل الأول، ثم إذا طاف وسعى تم له الحل حتى من النساء، والحلق أفضل من التقصير في حق الرجل؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(اللهم اغفر للمحلقين)** ثلاثًا، وفي الرواية الأخرى: «**اللهم ارحم المحلقين**» ثلاثًا، والمقصرين واحدة[1]، دل على أن الحلق أفضل، إلا النساء فليس عليهن حلق، إنما المشروع لهن التقصير؛ لأن الرأس جمال لهن، فلا يحلقن بل يقصرن.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الإفاضة إلى مكة[(١)]

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٩٧].

٦٣٣- وعن عبد الله بن عمر: وأفاض رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حَرُم منه. رواه مسلم[(٢)].

٦٣٤- وله[(٣)] عن جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول.

٦٣٥- وله[(٤)] عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ يكفيك لحجك وعمرتك».

٦٣٦- وعن جابر: ثم أتى إلى بني عبد المطلب وهم يَسْقُون، فناولوه دَلْوًا فشرب منه. رواه مسلم[(٥)].

٦٣٧- ولأحمد[(٦)] عن ابن عباس مرفوعًا: «ماء زَمْزَم لما شُرِب له».

---

(١) هذا الفصل كاملًا ويتضمن الأحاديث [٦٣٣-٦٣٧] وشرحها غير موجود في التسجيل الصوتي.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣) برقم: (١٢١٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١٢١١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

(٦) مسند أحمد (٢٣/ ١٤٠) برقم: (١٤٨٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وليس ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل في أيام منى

٦٣٨- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه[(١)].

٦٣٩- ولهما[(٢)] عنه قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٦٤٠- وللبخاري[(٣)] عنه: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

٦٤١- وله[(٤)] عنه: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا.

٦٤٢- وللخمسة[(٥)] عن عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البَيْتُوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون ليومين، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٦٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣) برقم: (١٣١٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٥١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) برقم: (١٧٤٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٩٢) برقم: (٢٣٧٧٥).

يرمون يوم النفر. صححه الترمذي.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالرمي يوم العيد وأيام التشريق، وفيما يتعلق بالرعاة والسقاة.

النبي ﷺ رمى يوم العيد ضحى، رماها بسبع حصيات، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة ﵂، ثم توجه إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وصلى بمكة الظهر، ثم رجع إلى منى وصلى بأصحابه الذين وجدوا في منى الظهر، واستمر في منى حتى نفر يوم الثالث عشر، وكان يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال، يرميها بسبع حصيات كل واحدة، ويقف عند الأولى ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلًا، ثم يرمي الثانية ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويدعو طويلًا بعد الرمي، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها، في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذا السنة، وكان ﷺ يتحين الرمي بعد الزوال ثم يصلي الظهر، هذا هو السنة إذا تيسر ذلك، وإن رماها في العصر أو بعد صلاة الظهر كله واسع، فإن لم يتيسر في النهار رماها في الليل يوم العيد ليلة الحادي عشر على الصحيح، وفي يوم الحادي عشر يرميها ليلة الثاني عشر كذلك، وفي يوم الثاني عشر يرميها ليلة الثالث عشر لا بأس، أما يوم الثالث عشر فينتهي الرمي بغروب الشمس منه.

والسنة الدعاء بعد الأولى والثانية في أيام التشريق، إذا رماها يقف ويدعو ويستقبل القبلة، كما فعل النبي ﷺ، يسهل على الناس؛ حتى لا يزحمهم،

ويستقبل القبلة ويجعل الأولى عن يساره ويدعو، والوسطى يقف ذات الشمال ويجعلها عن يمينه ويدعو ويطيل مستقبل القبلة بعد الرمي، والثالثة لا يقف عندها بل يرمي وينصرف؛ لأنها تمام العبادة كالسلام.

وفي الحديث: أنه رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت في مكة للسقاية، وهكذا للرعاة، فلا حرج على الرعاة والسقاة ألا يبيتوا في منى، وهكذا المرضى إذا شق عليهم المبيت في منى فلا حرج، وأما البقية فيبيتون في منى؛ لأنه نسك كما بات النبي ﷺ، لكن من له عذر شرعي كالراعي يرعى الإبل وسقاة زمزم، هؤلاء لهم رخصة، وإذا جمع الرعاة بين الحادي عشر والثاني عشر ورموا في الثاني عشر فلا بأس، كما رخص لهم النبي ﷺ، ثم ينفرون، وإن جلسوا في الثالث عشر رموا في الثالث عشر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في النفر

قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣].

٦٤٣- وقال عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليُقِم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[١].

٦٤٤- وعن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري[٢].

٦٤٥- ولهما[٣] عن ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض.

٦٤٦- ولأبي داود[٤] عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة وافقته قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحَطِيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسْطَهم.

---

(١) ينظر: البدر المنير (٦/ ٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٨١) برقم: (١٨٩٨).

الشرح:

هذا الفصل فيما يتعلق بالنفر من منى، السنة للحجاج أن يبقوا إلى اليوم الثالث عشر، هذا هو الأفضل كما فعل النبي ﷺ؛ لأنه تأخر فلم ينفر إلا يوم الثالث عشر، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المُحَصَّب، ورقد رقدة ثم نفر إلى البيت آخر الليل، فطاف طواف الوداع، ثم صلى الفجر، ثم سافر صباح الأربعاء الرابع عشر إلى المدينة، والله جل وعلا يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:٢٠٣]، وهذا هو النفر من منى، من تعجل في يومين، يعني: في الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر، يعني: إلى الثالث عشر فلا إثم عليه، والأيام الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ليس يوم العيد منها.

فالواجب على الحجيج أن يرجموا يوم العيد ويوم الحادي عشر والثاني عشر، ثم بعد الرمي بعد الزوال إن شاء نفر وإن شاء بقي، إن شاء نفر إلى مكة للوداع إن كان ينوي السفر، أو إلى مكة وجلس بها حتى يسافر، وإن شاء بقي حتى يرمي اليوم الثالث عشر، وإذا أدركه المساء وجب عليه البقاء كما قال عمر رضي الله عنه؛ لأنه ما تعجل في يومين، إذا أدركه المساء ما يكون تعجل فيلزمه البقاء حتى يرمي اليوم الثالث عشر، ثم بعد الرمي ينزل إلى مكة إذا شاء أو إلى أهله بعدما يطوف الوداع في اليوم الثالث عشر، إن شاء نفر إلى مكة للجلوس بها، وإن شاء قصد البيت فطاف ثم مشى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)، هذا يدل على وجوب الوداع إلا على المرأة

الحائض ومثلها النفساء فلا وداع عليهن.

وأما حديث **عبد الرحمن بن صفوان** في وقوف النبي ﷺ والصحابة عند الحطيم فهو حديث ضعيف[(١)]، والمحفوظ عنه ﷺ أنه ودع البيت فقط، ومن شاء وقف عند الملتزم فلا بأس، ومن شاء ترك، فليس في الوقوف عند الملتزم حديث معتمد، لكن من شاء وقف بين الركن والباب ودعا، كما فعل ابن عباس[(٢)]، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[(٣)] وغيرهما، ومن شاء ترك.

والنبي ﷺ بعدما طاف الوداع خرج مسافرًا، ولم يمش على قفاه القهقرى، بل خرج وظهره إلى الكعبة، وما يفعله بعض الناس الآن من كونه يمشي القهقرى بدعة لا أصل له، بل يمشي على وجهه قاصدًا جهة السير، وظهره إلى الكعبة إذا كان منصرفًا من عندها.

* * *

---

(١) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ١٨٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨١) برقم: (١٩٠٠)، سنن النسائي (٥/ ٢٢١) برقم: (٢٩١٨)، مسند أحمد (٢٤/ ١١٢) برقم: (١٥٣٩١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٨١) برقم: (١٨٩٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٧) برقم: (٢٩٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الفوات والإحصار

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

٦٤٧- ولما فرغ رسول الله ﷺ من صلح الحديبية قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». رواه البخاري[١].

٦٤٨- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى»، قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق. رواه الخمسة[٢].

٦٤٩- وأمر عمر وغيره من فاته الحج أن يُحِلَّ بعمرة، ثم يحج قابلًا ويهدي. رواه الشافعي[٣].

الشرح:

هذا في الإحصار، والإحصار قد يعرض للحاج، وقد يعرض للمعتمر، والله بين حكمه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، أي: فانحروا ما استيسر من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٧) برقم: (٢٧٣١) من حديث المسور ومروان رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) برقم: (١٨٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٨) برقم: (٩٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٨٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (١٥٧٣١).

(٣) مسند الشافعي (١/ ١٢٥)، ولفظه: «عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجًّا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهدِ ما استيسر من الهدي».

الهـدي، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، ينحـرون ثـم يحلقـون. وهكـذا فعـل النبـي ﷺ يـوم الحديبيـة، فـإن المشـركين حصـروه ومنعـوه مـن الدخول، فأمر أصحابه أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، وكانوا قد توقفوا يرجون أن يتسهل لهم دخول مكة، فلم يتيسر ذلك، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها غاضبًا من فعلهم وتأخرهم، فأشارت رضي الله عنها عليه أن يبدأ بنفسه وأن ينحر ويحلق ويحل، ففعل، فبادر الناس ونحروا وحلقوا وحلوا، وهذا هو المشروع عند الإحصار، سواء بالعدو أو بغير العدو كالمرض ونحوه.

وهكذا حديث **الحجاج بن عمرو الأنصاري** عن النبي ﷺ أنه قال: **(من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حج من قابل)**، يعني: يكون محصرًا، هذا هو الصواب، لا يختص بالعدو، وعليه مثلما قال الله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، يذبح ويحلق ويحل.

وهكذا جاء في **حديث أبي أيوب** رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره لما فاته الحج أن يتحلل بعمرة، فإذا جاء الحج ولكن فاته فإنه يتحلل بعمرة ويقضي، إن كان ما حج حجة الإسلام، فعليه حجة الإسلام، وهذه تكون عمرة، وعليه فدية كما أفتى عمر رضي الله عنه بذلك، إن لم يكن اشترط، فإن كان اشترط: أن محلي حيث حبستني؛ حل ولا شيء عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الهدي والأضحية

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[الحج:٣٢-٣٣].

وقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦].

٦٥٠- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من هِرَاقَة دم». رواه الترمذي[(١)].

٦٥١- وعن أمامة بن سهل: كنا نُسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون. رواه البخاري[(٢)].

٦٥٢- ولمسلم[(٣)] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضَّأْن».

٦٥٣- ولهما[(٤)] عنه: أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بَدَنة.

٦٥٤- وعن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي:

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٨٣) برقم: (١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) معلقًا، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وليس أمامة.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨)، ولم نجده في صحيح البخاري.

العـوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظَلعها، والكبيرة التي لا تُنْقي»[(١)].

٦٥٥- وعن علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستَشْرِف العين والأذن، وألا نضحي بمُقَابَلَة ولا مُدابَرَة، ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء. رواهما الخمسة[(٢)]، وصححهما الترمذي.

٦٥٦- وللبخاري[(٣)] عن أنس قال: نحر النبي ﷺ سبع بُدْن قيامًا، وضحى في المدينة بكبشين أقْرَنَين أمْلَحَين، يذبح ويكبِّر ويسمي، ويضع رجله على صِفَاحهما.

٦٥٧- ولمسلم[(٤)] عن عائشة: أمر بكبش أقْرَن فأضجعه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

٦٥٨- وقال أبو أيوب: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمون. صححه الترمذي[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (١٨٥١٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦-٨٧) برقم: (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٤٣٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٢)، مسند أحمد (٢/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٨٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧١٢)، (٧/ ١٠٢) برقم: (٥٥٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧) برقم: (١٩٦٧).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٩١) برقم: (١٥٠٥).

٦٥٩- وعن علي: أمرني أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجِلَّتها، وألا أعطي الجازِر منها شيئًا. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذا الباب في الهدايا والضحايا، الهدايا سنة وقربة، والضحايا كذلك.

والهدايا تكون في منى أيام منى، وتكون واجبة كهدية المتعة والقران، وتكون مستحبة كالهدايا التي ليست عن متعة ولا قران، تُذبح أيام العيد، وهي قربة وطاعة، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ٣٢﴾[الحج:٣٢]، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] فالسنة للمسلمين أن يضحوا وأن يهدوا.

والضحية في جميع البلدان وفي البر، سنة للجميع البادية والحاضرة، وهي أيام عيد النحر، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، كما فعله النبي ﷺ والصحابة، ذبحوا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد في الضحايا والهدايا.

أما الهدايا فتكون في منى أيام الحج، تكون مستحبة للحاج، وتكون واجبة إذا كان متمتعًا أو قارنًا.

والواجب رأس واحد في التمتع والقران، أو سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة، وإن ضحى بأكثر أو أهدى أكثر فكله خير وقربة، النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

والسنة أن تُنحر الإبل قائمة على ثلاث، وتعقل يدها اليسرى، والبقر والغنم تضجع على جنبها الأيسر، وتستقبل بها القبلة، ويقول عند الذبح: بسم الله، الله أكبر، اللهم تقبل من فلان، كما قال النبي ﷺ: **(اللهم تقبل من محمد وآل محمد)** ويأكل ويطعم في الهدايا والضحايا، يأكل منها ويطعم جيرانه وأقاربه والفقراء والمساكين، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨].

والسنة أن يتصدق باللحوم والجلود، والأجلة[١] التي عليها إذا أهداها، أما إذا ما قصد إهداء الأجلة فيأخذها، ولكن إذا أهداها بأجلتها تقسم الجلود واللحوم والأجلة، كلها تقسَّم؛ كما فعل علي رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ بنحر بُدْنه، والجزار لا يُعطى شيئًا منها، يعطى أجرته من خارج، ولا يُعطى من اللحوم، ولكن يُعطى أجرته من خارجها؛ لأنها قربة أُهلَّت لله سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٦٠- ولمسلم[٢] عن بُرَيدة مرفوعًا: «كلوا ما بدا لكم، وأطْعِموا وادَّخِروا».

٦٦١- وعن أنس مرفوعًا: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكه». رواه البخاري[٣].

---

(١) الكساء أو الثوب الذي يوضع على ظهر الإبل، ينظر: لسان العرب (١١/ ١١٩).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٩٤) برقم: (١٥١٠) بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٧) بلفظ: «**نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم**»، وهو في صحيح البخاري (٧/ ١٠٣) برقم: (٥٥٦٩) بلفظ: «**كلوا وأطعموا وادخروا**» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٩) برقم: (٥٥٤٦).

الشرح:

وهذا يدل على أن الله جل وعلا أباح الانتفاع بلحوم الأضاحي، **(كلوا وادخروا)**، وكذلك هدايا التمتع والقران، هذا السنة، وكان النبي ﷺ نهى عن الادخار فوق ثلاث، من أجل الدَّافَّة[1]، أي: الفقراء، ثم زالت العلة فأمرهم أن يأكلوا ويدخروا.

وفي صلاة العيد أمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح، فالضحية تكون بعد الصلاة، صلى ثم ذبح ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٦٢- ولمسلم[2] عن ناجِيَة -فيما عَطِب من الهدي- قال: «انحره واغمس نَعْله في دمه، واضرب صَفْحَته، وخَلِّ بين الناس وبينه».

الشرح:

هذا هو الواجب، أنه إذا عطب الهدي المسوق ينحره ويتركه للناس، ولا يأكل شيئًا هو ورفقته؛ سدًّا لباب التساهل، فإذا كان معه هدي أتى به من بلاده

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦١) برقم: (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الذي في صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٦) من حديث ذؤيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»، وأما هذا فهو في سنن أبي داود (٢/ ١٤٨) برقم: (١٧٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٤٤) برقم: (٩١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦) برقم: (٣١٠٦)، مسند أحمد (٣١/ ٢٧٣) برقم: (١٨٩٤٣).

وعطب في الطريق يذبحه، ويجعل عليه علامة أنه هدي، ولا يأكله هو ورفقته؛ سدًّا لباب التساهل في ذلك.

والمقصود أنه يصبغ النعل في الدم ويعلقه عليه؛ حتى يعلم الناس أنه هدي ويأكلوا منه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٦٣- ولابن حبان[١] عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «كلُّ أيام التشريق ذبح».

الشرح:

وهذا هو الصواب، أيام التشريق كلها ذبح، كما أنها أيام رمي وأيام ذكر، فهي أيام أكل وشرب وذكر، وأيام ذبح أيضًا على الصحيح، فالذبح أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي أيام الرمي وأيام الذكر وأيام الذبح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٦٤- وعن أم سلمة مرفوعًا: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا؛ حتى يضحي». رواه مسلم[٢].

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ١٦٦) برقم: (٣٨٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٦) برقم: (١٩٧٧).

الشرح:

وهذا هو الواجب، الكف عن الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي، ولهذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها: (**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا**)، وهذا خاص بالضحية، أما الحاج فلا يمنعه هدي التمتع والقران، إنما هذا في حق المضحي في أي مكان، في البر، في البادية، في القرى والأمصار، إذا أراد أن يضحي ودخل الشهر يمسك حتى يضحي، وهو خاص بالمضحي الذي يبذل المال، أما زوجته وأولاده فليس عليهم شيء؛ لأنه هو المضحي عنهم الذي بذل المال، فيمسك عن الشعر والظفر حتى يضحي.

أما قول بعض الفقهاء: أو يضحى عنه؛ فليس عليه دليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

فصل في العقيقة

قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ [الصافات:١٠٧].

٦٦٥- وعن سليمان بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة، فأَهْرِيقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري[١].

٦٦٦- وعن سَمُرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مُرْتَهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحْلَق ويُسمَّى». رواه الخمسة[٢].

٦٦٧- ولهم[٣]: أنه أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. صححهما الترمذي.

٦٦٨- وعن أبي رافع: أنه ﷺ أَذَّن في أذن الحسن حين ولد. صححه الترمذي[٤].

٦٦٩- وعن أنس: أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فحنَّكه وسماه عبد الله[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٤-٨٥) برقم: (٥٤٧١) من حديث سلمان بن عامر، وليس سليمان.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٨)، سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٦) برقم: (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧) برقم: (٣١٦٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٦) برقم: (٢٠١٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٨٣٤)، سنن الترمذي (٤/ ٩٨) برقم: (١٥١٦)، سنن النسائي (٧/ ١٦٥) برقم: (٤٢١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٢)، مسند أحمد (٤٥/ ١١٦) برقم: (٢٧١٤٢)، من حديث أم كرز رضي الله عنها.

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٩٧) برقم: (١٥١٤).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٩) برقم: (٢١٤٤).

٦٧٠- وقال ﷺ: «ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم». متفق عليهما(١).

٦٧١- وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تُدْعَون بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». رواه أبو داود(٢).

٦٧٢- ولمسلم(٣) **عن ابن عمر مرفوعًا: «أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن».**

الشرح:

هذا الفصل في العقيقة وما يتعلق بها، والأسماء.

العقيقة: ما يُذبح عن الطفل، يسمى عقيقة، من العَقِّ والشقِّ والذبح، وهي النسيكة، ويسميها الناس الآن التميمة.

وهي سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، هكذا جاء في السنة، فالسنة لمن رزق ولدًا ذكرًا أن يعق عنه بشاتين، ومن رزق أنثى بشاة واحدة، والسنة أن يُذبح يوم السابع كما في **حديث سمرة** رضي الله عنه، هذا هو الأفضل، وإن تأخر وذُبح بعد ذلك فلا بأس.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنه يُذبح في الرابع عشر، والحادي والعشرين إذا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٣-٨٤) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧-١٨٠٨) برقم: (٢٣١٥) واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٧) برقم: (٤٩٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٢) برقم: (٢١٣٢).

تأخر عن السابع[(١)]، أما السنة فيوم السابع، وإذا لم يتيسر ذلك ذبح متى تيسر.

ويستحب تحسين الأسماء والعناية بها، وأحب الأسماء إلى الله ما عُبِّد لأسمائه، وأحبها إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، ويُلحق بذلك ما نُسب إلى أسمائه سبحانه كعبد المجيد وعبد الرحيم وعبد الخلاق وعبد العزيز وعبد الكريم، ويجوز الأسماء الأخرى التي ليس فيها محذور كأحمد وإبراهيم ومحمد وغيرهم، ولهذا سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم عليه السلام.

والسنة أن يسمى يوم السابع كما يعق عنه، ولا بأس أن يسمى في اليوم الأول كما سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وسمى بعض الصحابة أولادهم في يوم الولادة، فالأمر واسع، إن سُمِّي يوم الولادة فلا بأس، وإن سُمِّي يوم السابع فكل سنة.

ويُستحب التأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وقد جاء في هذا حديث فيه بعض الكلام وفيه بعض اللين[(٢)]، في إسناده عاصم بن عبيد الله فيه بعض الضعف[(٣)]، ولكن فعله كثير من السلف، فإن أذَّن وأقام فحسن، وإن سمى من دون أذان ولا إقامة فلا بأس، الأمر واسع.

والسنة في الولد إذا كان فيه وسخ أو دم يماط عنه ويزال عنه وينظَّف، كما

---

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٨) برقم: (٥١٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٩٧) برقم: (١٥١٤)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٨٦٩)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، بلفظ: «أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة»، مسند أبي يعلى (١٢/ ١٥٠) برقم: (٦٧٨٠) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، بلفظ: **«من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»**.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤٦-٤٨).

أمر النبي ﷺ بذلك، ويُحلق للصبي شعره، أما الأنثى فلا، مع التسمية يوم السابع ومع العقيقة يُحلق رأسه أفضل، وهذا جاء في الغلام خاصة.

* * *

كتاب الجهاد

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجهاد

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾[التوبة:١١١].

وقال: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٤١] الآية.

وقال: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:٦٠].

وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[التوبة:٣٨] الآية.

٦٧٣- وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لغَدْوَة في سبيل الله أو رَوْحَة خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه[١].

٦٧٤- ولهما[٢] من حديث سهل: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

٦٧٥- ولمسلم[٣] عن أبي هريرة مرفوعًا: «من مات ولم يَغزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق».

٦٧٦- وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». متفق عليه[٤].

٦٧٧- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، بَرًّا

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦-١٧) برقم: (٢٧٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٩) برقم: (١٨٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣٥) برقم: (٢٨٩٢)، ولم نجده في صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) برقم: (١٩١٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٣) برقم: (١٩٠٤).

كان أو فاجرًا». رواه أبو داود[1].

٦٧٨- وله[2] عن معاوية مرفوعًا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة».

الشرح:

هذه الآيات والأحاديث في الجهاد، والجهاد أمره عظيم وفضله معروف، وقد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة على فضل الجهاد والدعوة إليه والترغيب فيه؛ لما فيه من إظهار دين الله وإعزازه وتأييد أهله، ولما فيه من الدعوة إلى دين اللهِ ودخول الناس في الإسلام، ولما فيه من صد المشركين عن أذى المسلمين.

ففضله عظيم وأهدافه عظيمة، وعواقبه حميدة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[التوبة:١١١]، وقال جل وعلا: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾[التوبة:٤١]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال:٦٠]، فالجهاد له شأن عظيم.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٩٠]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩].

فالواجب على أهل الإسلام مع القدرة أن يجاهدوا في سبيل الله، وأن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٨) برقم: (٢٥٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣) برقم: (٢٤٧٩).

يقاتلوا أعداء الله بعد الإرشاد والدعوة، فإن أصروا وجب جهادهم، إلا أهل الكتاب؛ فإنهم تُقبل منهم الجزية، إذا أبوا يدعون إلى الجزية فإن أصروا ولم يقبلوا الإسلام ولا الجزية قوتلوا، وهكذا المجوس ألحقهم النبي ﷺ بهم[1].

والجهاد قد شرعه الله لعباده، وجعله من أسباب عز الإسلام وظهوره، وكان غير واجب حين كان المسلمون لا يستطيعونه قبل الهجرة، وهكذا في أول الهجرة؛ لضعف المسلمين، ثم شرع الله الجهاد للدفاع، فإن اعتزلونا ولم يقاتلونا لم نقاتلهم ولكن ندافع، وفي هذا المعنى يقول جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[البقرة:١٩٠]، في أحد معنيي الآية.

ثم شرعه الله جل وعلا بدءًا ودفاعًا جميعًا، وقاتل النبي ﷺ يوم بدر ويوم أحد ويوم الأحزاب ويوم الفتح.

وقد يكون واجبًا وفرضًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون فرض كفاية.

والدفاع واجب، إذا اعتدى الكفار على المسلمين وجب عليهم الدفاع، وهكذا يجب على المسلمين القتال إذا قدروا على ذلك، وجب عليهم أولًا الدعوة إلى الله، فإن أجابوا فالحمد لله، وإلا وجب جهادهم حتى يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها كاليهود والنصارى والمجوس، أو يسلموا إن كانوا من غير أهلها، وهذا بعدما نزلت آية السيف وأمثالها، من قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ﴾[التوبة:٥].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٧).

وفي الأحاديث الصحيحة الدلالة على فضل الجهاد أيضًا، كقوله ﷺ: **(لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما عليها)**، **(رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها)**، هذا فيه فضل عظيم، وفي الحديث الآخر: «**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[1]، ويقول ﷺ: **(من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق)**.

فينبغي للمؤمن أن يُعِدَّ نفسه لهذا، وأن يجتهد في المشاركة في ذلك إذا أمكنه ذلك.

والهجرة مطلوبة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع القدرة، كما دل عليه القرآن الكريم، وإنما قال الرسول ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»[2] يعني: من مكة، لما فتح الله مكة انتهت الهجرة منها، وإلا فالهجرة باقية من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ولهذا في **حديث معاوية** رضي الله عنه: **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة)**.

والجهاد ماضٍ مع أمراء المسلمين وإن عصوا، فالجهاد يجب أن يكون مع أمراء المسلمين، وأن لا يتخلف المسلمون عن الغزو مع القدرة؛ لما في ذلك من الخير العظيم والنصرة لدين الله، قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[التوبة:٣٩]، ويقول ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**».

نسأل الله أن يقيم علم الجهاد، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن ينصر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٧) من حديث أبي عبس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤-١٥) برقم: (١٨٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) برقم: (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

دينه ويعلي كلمته.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٧٩- وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «فيهما فجاهد». متفق عليه[1].

٦٨٠- ولأبي داود[2] من حديث أبي سعيد: «فإن أَذِنا لك وإلا فبِرَّهما».

٦٨١- وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك». رواه مسلم[3].

٦٨٢- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «شرٌّ ما في الرجل جُبْن خالِع». صححه الترمذي[4].

٦٨٣- وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤] فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالخيار[5].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥) برقم: (٢٥٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧-١٨) برقم: (٢٥٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠) برقم: (١٨١٧).

(٤) لم نجده في سنن الترمذي، وهو في سنن أبي داود (٣/ ١٢) برقم: (٢٥١١)، مسند أحمد (١٣/ ٣٨٥) برقم: (٨٠٠٩).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١٣/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (١٢٩٨٦).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث على الجهاد، وأن الواجب جهاد المشركين إذا تيسر ذلك وقُدر عليه؛ لقوله جل وعلا: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٤١]، وقوله جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩].

وأما قوله سبحانه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦] فهذا عند أهل العلم منسوخ، كان في أول الأمر لا إكراه في الدين، إن قاتلونا قاتلناهم وإلا كففنا عنهم، كما قال جل وعلا: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ [النساء:٩٠]، كانوا في أول الإسلام لا يقاتلون ابتداء، بل إن تعدى عليهم الكفار قاتلوهم وإلا فلا، ثم نسخ ذلك بالأمر بالجهاد، إلا في حق أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس؛ فإنهم إذا بذلوها لا يقاتلون.

وقال جماعة من أهل العلم: ليس بمنسوخ، ولكن على حسب قوة المسلمين، فإن قوي المسلمون جاهدوا ابتداء كما يجاهدون دفاعًا، وإن ضعفوا لم يلزمهم الجهاد إلا دفاعًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يقول: إنه ليس بنسخ، وإنما هو حسب القدرة، لما كان المسلمون في أول الإسلام لا يقدرون أسقط الله عنهم الجهاد إلا دفاعًا، فإذا قدروا وقووا وجب عليهم الجهاد دفاعًا وطلبًا[1].

وحديث: («حي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»)، هذا يدل على

---

(١) ينظر: الصارم المسلول (ص:٤١٢-٤١٤).

أن الجهاد في حق الوالدين يقوم مقام الجهاد في سبيل الله، إذا لم يأذنا له يجاهد فيهما في برهما، ولهذا في اللفظ الآخر: (**ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرهما**)، فالجهاد في والديه وبره لهما أمر مطلوب، وهو جهاد عظيم.

وقوله ﷺ: (**شر ما في المرء جبن خالع**)، الجبن لا شك أنه من أقبح الخصال، ينبغي الحذر منه، وينبغي للمؤمن أن يكون شجاعًا قويًّا في طاعة الله، وفي جهاد أعداء الله، وفي بذل المعروف، ويحذر البخل والجبن.

[ومناسبة إيراد هذا الحديث في باب الجهاد أن الجبن يمنع الجهاد، والجبان يخاف ولا يجاهد، فينبغي للمؤمن أن يحذر الجبن عند وجود الداعي للجهاد، وينبغي له أن يكون قويًّا، وأن يعتصم بالله، ويتشجع مع إخوانه، ويحذر الجبن].

والله جل وعلا قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤]، هذا في حق الأسارى، إذا أسر المسلمون رجالًا من عدوهم فهم مخيرون، إن شاؤوا قبلوا الفداء، وإن شاؤوا منُّوا عليهم وعفوا، على حسب المصلحة، وهناك أمر ثالث وهو القتل، فلولي الأمر القتل والفداء والمن في الأسارى، ولهذا قال جل وعلا: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد:٤]، فإما أن يفادي بهم، وإما أن يقبل المال، وإما أن يعفو، كل هذا جائز للمسلمين في الأسارى، ولكن متى أسلموا لا يردون إلى الأعداء؛ لأنهم دخلوا في دين الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في وجوب الطاعة

قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[الأنفال:٤٥].

وقال: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥﴾[الأنفال:١٥] **الآية.**

٦٨٤- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطعِ الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني». متفق عليه[1].

٦٨٥- وعن أنس: أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. رواه مسلم[2].

٦٨٦- ولهما[3] عن كعب: كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها.

٦٨٧- وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا على اسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦١-٦٢) برقم: (٧١٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦) برقم: (١٨٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٣-١٤٠٤) برقم: (١٧٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٨) برقم: (٢٩٤٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٨) برقم: (٢٧٦٩).

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأَيَّتُهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم ما يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تُخفِروا ذِمَمَكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه.

وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». رواه مسلم[(١)].

الشرح:

هذا الفصل فيما يتعلق بطاعة ولاة الأمور، والمشاورة في الأمور، وفي التورية إذا دعت الحاجة إليها في مصلحة المسلمين، والله جل وعلا يقول:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧-١٣٥٨) برقم: (١٧٣١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩]، ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤)﴾[النور:٥٤]، ويقول النبي ﷺ: **(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني)**، ولأن طاعة ولاة الأمور تحصل بها القوة والتعاون وجمع الكلمة، فإذا اختلف الناس عليه فسدت الأمور وضاع الأمن وطمع العدو.

فالواجب على الرعية طاعة ولاة الأمور في المعروف، والحذر من التفرق والاختلاف، وأن يستجيبوا لله فيما أمرهم به، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[التوبة:٤١]، وقال سبحانه: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[الأنفال:٤٥]، فعليهم طاعة الله ورسوله في الأوامر؛ في الجهاد، وفي النفير، وفي الثبات، وفي غير ذلك من عدم التنازع، بل يجب التعاون وعدم التنازع والاختلاف، حتى تكون الكلمة واحدة، ويكون ذلك أشجع لقلوب الجميع، وأضرَّ على العدو، وأما إذا اختلفوا صار ذلك مغنمًا للعدو، يضعفون ويجبنون، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)﴾[الأنفال:٤٦].

وقد استشار النبي ﷺ لما بلغه مقدم أبي سفيان يوم بدر، فأشار الصحابة بأنهم مستعدون للقتال، قالوا: سر بنا حيث أراك الله. فسار بهم، طيَّب قلوبهم بالاستشارة، ثم سار بهم إلى قتال العدو فنصره الله على العدو.

و**(كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها)**، حتى يهجم على العدو على غفلة، إذا كان العدو قد دُعُوا وبُيِّن لهم فلا مانع أن يهجم عليهم على غفلة، أما إذا كانوا

ما دعوا فلا بد من الدعوة والبلاغ قبل ذلك.

وكان إذا بعث جيشًا أو سرية أوصى أميرها وأوصى الجيش بتقوى الله، وأوصى الأمير بمن معه خيرًا، وهكذا يجب على ولاة الأمور أن يوصوا الجيوش والسرايا بالخير والثبات، وطاعة الله ورسوله، والحذر من المعاصي؛ فإنها تضرهم وتعين العدو عليهم.

وكان يقول للجيش والسرية: **(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا)**، يوصيهم بطاعة الله ورسوله؛ فإن الغلول والغدر من أسباب انتصار العدو، ومن أسباب الخذلان، والوليد الصبي الذي ما بلغ الحلم لا يقتل، وهكذا ...[1]

* * *

(١) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الغنيمة

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال:٦٩].

وقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١].

وقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١].

٦٨٨- وللخمسة[(١)]: أن النبي ﷺ كان يُنَفِّل في البَدْأَة الرُّبع، وفي الرَّجْعة الثلث.

٦٨٩- وعن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا. متفق عليه[(٢)].

٦٩٠- ولهما[(٣)] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة، فله سَلَبه».

٦٩١- وعن ابن عمر: أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون فَرُدَّ عليه. رواه البخاري[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٠) برقم: (٢٧٥٠) من حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه. سنن الترمذي (٤/ ١٣٠) برقم: (١٥٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥١) برقم: (٢٨٥٢)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٩٦) برقم: (٢٢٧٢٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولم نجده في سنن النسائي.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٢٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣) برقم: (١٧٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) برقم: (٣١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) برقم: (١٧٥١).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٧٣) برقم: (٣٠٦٧).

٦٩٢- وله[1] عنه: كنا نصيب العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

٦٩٣- وعن عبادة مرفوعًا: «لا تَغُلُّوا؛ فإن الغُلُول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة». رواه أحمد[2].

الشرح:

هذا الفصل في الغنيمة، والغنيمة أحلها الله لعباده فضلًا منه سبحانه وتعالى، وطعمة لعباده وأوليائه من أعدائهم، وهي: ما يأخذه المسلمون من أعدائهم - بالقهر - بالجهاد.

فهي للمسلمين تقسم كما قسم الله، فالخُمُس لبيت المال كما بينه الله، والأربعة للغانمين على تفصيلها، قال الله جل وعلا: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال:٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١] الآية.

وحرم الغلول وهو الأخذ منها بغير حق، قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١].

وكان إذا بعث السرايا نفلهم في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، وأعطى الغانمين للفارس سهمان، وللراجل سهم، فإذا كان له فرس يعطى ثلاثة أسهم: سهمين للفرس وسهمًا له، وإذا كان راجلًا يعطى سهمًا واحدًا عند قسم الغنائم.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٥-٩٦) برقم: (٣١٥٤).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٣٧١-٣٧٢) برقم: (٢٢٦٩٩).

والقاتل يعطى سلب القتيل، **(من قتل قتيلًا فله سلبه)**؛ تشجيعًا للمقاتلين على الإقدام والجد والنشاط، فإذا قتل قتيلًا -انفرد به مبارزة أو غيرها- فله سلبه، وسلبه: فرسه أو مطيته وسلاحه ودرعه غنيمة له تخصه، كما في **حديث أبي قتادة** رضي الله عنه وغيره.

وأباح للغانمين الأكل من الطعام الذي يحتاجون إليه من عسل ومن تمر ومن أشباه ذلك إذا أكلوا من غير غلول، يأكلون حاجتهم فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

فصل في الفيء

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر:٦] إلى قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر:٧].

٦٩٤- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خُمُسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم[(١)].

٦٩٥- وقال عمر: أتركها خِزانَة لهم يقتسمونها. رواه البخاري[(٢)].

٦٩٦- وضرب الخَرَاج وقال: ليس أحد من المسلمين أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغَنَاؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته[(٣)].

٦٩٧- وقال ﷺ: «إني أعطي قومًا أخاف ظلَعَهم وجزعهم، وأَكِل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى». رواه البخاري[(٤)].

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(فصل في الفيء)**.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦) برقم: (١٧٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٣٨) برقم: (٤٢٣٥).

(٣) مسند أحمد (١/ ٣٨٩) برقم: (٢٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٩٣) برقم: (٣١٤٥) من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه.

والفيء هو المال الذي يأتي المسلمين من غير قتال، كالجزية والخراج وخمس الغنيمة وأشباه ذلك، يقال له: فيء، والأموال التي يفر الكفار ويتركونها للمسلمين كأموال بني النضير وأشباه ذلك، يقال له: فيء، يعني: رده الله على المسلمين، فاء: رجع، يعني: رجع إلى المسلمين؛ لأن الأصل المال لله ولرسوله ﷺ ولأوليائه وأهل طاعته.

فهذا الفيء يكون للمسلمين، يصرفه ولي الأمر في مصالح المسلمين، للفقير والمحتاج، وللعدة في سبيل الله والسلاح والخيل والإبل، وغير هذا مما يحتاجه المسلمون، يكون لمصالحهم على نظر ولي الأمر.

أما الغنيمة فتقسم بينهم على ما قسم الله، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم في الغنيمة، وأما الفيء فهو للمصالح العامة، مصالح المسلمين من الإنفاق على الفقراء والأيتام، وتعمير المساجد والثغور، وشراء السلاح، وإعداد القوة، وغير هذا من مصالح المسلمين.

أما الأراضي فينظر فيها ولي الأمر، إن رأى قسمها قسمها على المسلمين، كما قسم النبي ﷺ بعض أرض خيبر، وإن رأى وقفها وقفها.

ولما فتحت أرض العراق في عهد عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين ولم يقسمها، قال: تنفعهم وتنفع من يأتي بعدهم، تكون خزانة لهم ينتفعون بها، ويكون عليها الخراج.

والخراج كالجزية وكالأجرة، يسلم هذا المال من كانت في يده الأرض، يزرعها وينتفع بها ويسلم أجرة معلومة تسمى خراجًا، وتسمى أجرة لولي الأمر، تصرف في مصالح المسلمين، وإن رأى ولي الأمر قسمها قسم ما جاء

عنوة بين الغانمين، كما فعل النبي ﷺ في غالب أرض خيبر[١].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٣٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الأمان

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦] الآية.

وقال: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١].

وقال: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[التوبة:٤].

٦٩٨- وعن علي مرفوعًا: «ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». متفق عليه[١].

٦٩٩- ولهما[٢] من حديث أم هانئ: «قد أجَرْنا من أجرتِ».

٧٠٠- وفيهما[٣] عن أنس: أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ واشترطوا عليه: أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا.

٧٠١- ولأبي داود[٤] عن المِسْور: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض».

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٢) برقم: (٣١٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨) برقم: (١٣٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٤١٨٠) من حديث مروان والمسور رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) برقم: (١٧٨٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٨٦) برقم: (٢٧٦٦).

٧٠٢- وله[1] عن أبي رافع مرفوعًا: «إني لا أخِيس بالعهد، ولا أحبس الرسل».

الشرح:

هذه الأحاديث والآيات في الأمان، والأمان مشروع وواجب إذا دعت الحاجة إليه؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦]، فإذا طلب المشرك الأمان ليسمع الإسلام، ويسمع القرآن وينظر، فإنه يجار حتى يُبلَّغ ويبين له ما جاء به الإسلام من الهدى، أو استجار لأمر آخر ورأى ولي الأمر إجارته فله ذلك على حسب ما يراه ولي الأمر.

(وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) كما في الحديث، وفي قصة أم هانئ ﷺ: **(قد أجرنا من أجرتِ)**، فإذا أجاره أحد المسلمين أُجير حتى يرد إلى مأمنه، كإنسان أجار أخًا له مشركًا أو أجار صهرًا له فإنه لا يقتل، بل يرد إلى مأمنه، ولو كان المجير امرأة كأم هانئ ﷺ.

ومن أدلة الأمان أيضًا قصة صلح الحديبية، وعموم الآية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١]، إذا رأى المصلحة في ذلك يعمل.

والمشركون قد يحتاجون للإجارة لأسباب كثيرة: إما ليتفقهوا في الإسلام ويعرفوه، وإما ليتفاهموا مع ولي الأمر في شيء، وإما ليبلغوه شيئًا له أهمية، أو لغير هذا من المقاصد، فإجارتهم حتى يُسمع ما لديهم وينظر فيما لديهم له وجه شرعي.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٧٥٨).

وإذا رأى ولي الأمر أنهم لا يؤمنون في ذلك، وأن إجارتهم قد يترتب عليها شر فهذا إليه، بحسب الأدلة والشواهد.

وكذلك قوله ﷺ: **(إني لا أخيس بالعهد)** يعني: لا أنقض العهد، لا يغدر ﷺ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعهد، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]، ومن خصال المنافقين: الغدر، أما المسلم فلا، فإذا أعطى ولي الأمر عهدًا فإنه لا يخيس به، بل يبلغهم، وينبذ إليهم عهدهم على سواء، ولا يخونهم ولا يغدر.

وأيضًا إذا أرسلوا رسلًا يردهم إلى من أرسلهم، ولا يحبسهم ولا يقتلهم، ولهذا لما جاءت رسل مسيلمة سمع كلامهم وقال ﷺ: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**» وردهم إلى مسيلمة[1].

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٣-٨٤) برقم: (٢٧٦١)، مسند أحمد (٢٥/ ٣٦٦) برقم: (١٥٩٨٩)، من حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب عقد الذمة

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

٧٠٣- وعن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر. رواه البخاري[١].

٧٠٤- ولأبي داود[٢] عن أنس: أن النبي ﷺ بعث خالدًا إلى أُكَيْدِر دُوْمَة، فأتى به فحقن دمه، وصالحه على الجزية.

٧٠٥- وللخمسة[٣] عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالِم دينارًا أو عَدْله مَعافِريًّا.

٧٠٦- وعن عائذ بن عمرو مرفوعًا: «الإسلام يعلو ولا يعلى». رواه الدارقطني[٤].

٧٠٧- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٦) برقم: (٣١٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٣٠٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٦٧) برقم: (٣٠٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥-٢٦) برقم: (٢٤٥٠)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٢٢٠١٣)، ولم نجده بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه.

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧١) برقم: (٣٦٢٠).

والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه». متفق عليه[١].

٧٠٨- ولهما[٢] **عن ابن عباس: أنه ﷺ أوصى عند موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وأجلاهم عمر منها**[٣].

٧٠٩- ومن شروطه: أن لا يُحْدِثوا دَيْرًا ولا صَوْمعة ولا كنيسة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يؤووا جاسوسًا، وأن يوقروا المسلمين، ولا يتشبهوا بهم في لباس ونحوه، ولا يبيعوا الخمور، ولا يُظهروا شِرْكًا، ولا شيئًا من كتبهم، فإن خالفوا شيئًا من ذلك فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق[٤].

٧١٠- وقال ﷺ: «اليهود والنصارى خونة، لا أعان الله من ألبسهم ثوب عِزٍّ»[٥].

الشرح:

وهذا باب عقد الذمة، يجوز عقد الذمة لأهل الكتاب، وإعطاؤهم الأمان إذا بذلوا الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ويلحق بهم

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧)، ولم نجده في صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦٩-٧٠) برقم: (٣٠٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨) برقم: (١٦٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٥) برقم: (٣١٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧-١١٨٨) برقم: (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١٩/ ٦٦-٦٨) برقم: (١٨٧٥١).

(٥) ينظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٩٥) برقم: (٣٢٤٢).

المجوس عباد النار؛ لأن الرسول ﷺ أخذها منهم، والله جل وعلا يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[التوبة:٢٩]، فإذا أعطوه الجزية، والتزموا الصَّغار، والتزموا الشروط التي يراها ولي الأمر أقروا، وإلا قوتلوا مع القدرة، يقاتلون مع القدرة إلا إذا بذلوا الجزية؛ لهذه الآية الكريمة.

والنبي ﷺ أخذ منهم الجزية، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليهود في اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًّا، والمعافري ثوب معروف، وأخذ الجزية من أكيدر دومة الجندل[1]، وهو نصراني، وشرط عليهم عمر رضي الله عنه في زمانه شروطًا عظيمة، وقال: إذا التزموا بها أقروا وإلا قوتلوا.

فهذا هو الحكم في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس، أما غيرهم من الكفرة فيقاتلون حتى يسلموا؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]، وقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[التوبة:٥]، وهذا كله عند القدرة، يجب على المسلمين عند القدرة أن يقاتلوا المشركين ويجاهدوهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها، كاليهود والنصارى والمجوس.

أما عند عدم القدرة أو عند عذر شرعي فيفعل ما يستطيع، كما قال

(١) قرية تقع في منطقة الجوف. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص:١٢٧-١٢٨).

جل وعلا: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٦١].

إذا كان عذرًا شرعيًّا، كأن يكون المسلمون عندهم ضعف، يخشون من عدم القدرة فلا بأس بالمصالحة، كما صالح النبي ﷺ أهل مكة يوم الحديبية[١]، صالحهم صلحًا فيه بعض الغضاضة ليتقوى على جهادهم، فلما قواه الله جاهدهم يوم الفتح، وكما أقر اليهود في المدينة بغير جزية قبل أن تفرض الجزية، وأقرهم على ذلك حتى خانوا، فأجلى بني النضير، وقاتل قريظة[٢].

فالواجب قتالهم حتى يؤدوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب أو من المجوس، والواجب قتالهم حتى يسلموا إن كانوا من غيرهم إلا مع العجز، فله أن يكف ويمسك، وله أن يصالح إلى وقت القدرة، كما فعل مع المشركين يوم الحديبية[٣].

وقوله جل وعلا: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١]، يخصص قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٣٦] إلى آخر الآية الكريمة، كما ذكر ابن تيمية رحمه الله عند الآية[٤]، وهكذا فعل يوم تبوك، غزا ﷺ يوم تبوك[٥] ومعه نحو ثلاثين ألفًا، ثم رجع من تبوك ولم يذهب إلى الشام لقتال الروم لأسباب اقتضت ذلك، قال

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٨) برقم: (٤٠٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٧-١٣٨٨) برقم: (١٧٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٧٤).

(٤) سبق (ص:٤٦٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (١٤٨١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١١) برقم: (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

بعضهم: لرقة في المسلمين وعدم استكمال القدرة، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ويقول جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ولهذا كان النبي ﷺ في أول الإسلام لا يقاتل إلا من قاتله، ومن كف كف عنه، ثم شرع الله له القتال بعدما أعطاه الله القوة، فقاتلهم يوم الفتح، وغزا الروم يوم تبوك، ولكن رجع لأسباب اقتضت ذلك، كل هذا من قواعد الشرع المطهر.

* * *

كتاب البيع

قال المصنف رحمه الله:

كتاب البيع

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥].

وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

وقال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء:٦] **الآية.**

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١١٩].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة:٩٠].

٧١١- وعن رِفاعة بن رافِع أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». رواه أحمد[1].

٧١٢- وعن أبي سعيد مرفوعًا: «إنما البيع عن تراضٍ». رواه ابن ماجه[2].

٧١٣- وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يُطلى بها السفن ويُدْهَن بها الجلود ويَسْتَصْبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٢) برقم: (١٧٢٦٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٦-٧٣٧) برقم: (٢١٨٥).

قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرَّم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». متفق عليه[(١)].

٧١٤- ولهما[(٢)] عن أبي مسعود: نهى ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحُلْوان الكاهِن.

٧١٥- وللبخاري[(٣)] عن أبي هريرة مرفوعًا: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومنهم: رجل باع حرًّا فأكل ثمنه».

٧١٦- وعن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن بيع ضِراب الجمل. رواه مسلم[(٤)].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالبيع.

والبيع مما أحله الله لعباده لدعاء الحاجة، الحاجة تدعو إلى ما في يد أخيك، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتراضي، وليس كل أحد يعطيك ما في يده بدون شيء، ولا يجوز غصبه وأخذه بالقوة، فشرع الله البيع حتى يكون التعاوض والرضا، فأنت قد تحتاج إلى أخيك وهو يحتاج إليك، وقد لا يتيسر العطاء والجود، فشرع الله البيع الذي يحصل به المعاوضة وقضاء الحاجة، قد يكون عنده دابة تحتاجها، أو أرض تحتاجها، أو طعام تحتاجه، ولا يتيسر أنه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٢٢٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٥).

يعطيك إياه بلا عوض، فشرع الله البيع حتى تعطيه العوض، فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

ولما سئل ﷺ: **(أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»)**، فالبيع المبرور هو الذي يستوفي الشروط، لا يكون فيه ظلم ولا غرر ولا خداع ولا ربًا، هذا من المكاسب الطيبة، وعمل الرجل بيده كذلك كسب طيب، كالنجارة والحدادة والزراعة والخياطة، أعمال بيديه، فإذا نصح وأدى الأمانة فهو كسب مبرور.

وحرم على الناس أشياء لا يجوز أخذها بصورة البيع، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، هذه ما تحل ولو بالبيع، ما حرمه الله لا يحله البيع، ولهذا حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وبيع الغرر وبيع الحصاة؛ لأن فيها غررًا، وبيع الحصاة أن يقول: أرمي هذه الحصاة وأي ثوب تقع عليه أو شاة تقع عليه هي عليك بكذا، هذا غرر، لا بد أن يكون البيع بعيدًا عن الغرر.

ونهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، لا تباع الكلاب ولو كانت للصيد أو غيره، إنما الإنسان يلتمس الكلب المناسب ويربيه للصيد أو لغيره كالحرث أو الماشية.

كذلك مهر البغي -وهي الزانية- مهرها حرام؛ لأنه كسب خبيث.

وحلوان الكاهن: ما يعطاه الكاهن الذي يُسأل عن أمور مغيبة ويعطى مالًا حتى يخبر، خبرني عن كذا، ماذا سيصير في كذا، سأشتري كذا، أو سأتزوج فلانة، فماذا يكون؟ كما يفعل الجاهلية، يسألون الكهان ويعطونهم حلوان -يعطونهم عوضًا- حتى يجتهدوا لهم، هذا من الباطل ومن المحرمات،

والرسول ﷺ نهى عن سؤال الكهنة[(١)]، وعن تصديقهم[(٢)].

فقيل: **(يا رسول الله -في شحوم الميتة- إنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»)**، يعني: ما حرم الله ...[(٣)] فالمحرم كالميتة لا يجوز بيعه مطلقًا.

واختلف العلماء هل يستصبح بها، ويطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود؟ على قولين، والأصح منع ذلك؛ لأنه وسيلة إلى بيعها، فإذا كانت نجسة وجب إتلافها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧١٧- وعن حكيم بن حزام مرفوعًا قال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(٤)].

٧١٨- وعن أبي هريرة: نهى ﷺ عن بيع الحَصاة، وعن بيع الغَرَر. رواه مسلم[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥١) برقم: (٢٢٣٠) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٥) برقم: (٣٩٠٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٩) برقم: (٦٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٣٣١) برقم: (٩٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) برقم: (١٢٣٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩) برقم: (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٥٣١١).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٣).

٧١٩- ولهما[١] عن ابن عمر: نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة.

٧٢٠- وفيهما[٢] عن أبي سعيد: نهى عن المُلامَسة والمُنابَذة في البيع.

٧٢١- وللترمذي[٣] وصححه عن جابر: ونهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم.

٧٢٢- وعن ابن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جِزافًا، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها في أنواع من البيع، نهى الرسول ﷺ عنه لما فيه من الغرر، وحفظًا لأموال الناس وصيانة لهم من المخاطرة، ولهذا قال حكيم رضي الله عنه: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد السلعة فأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها، قال: **(لا تبع ما ليس عندك)**، يأتي يريد هذه السيارة أو البيت الفلاني، فيبيعه عليه ثم يذهب ليشتريه، لا، لا يبيعه إلا بعدما يشتريه ويكون في حوزته، ولهذا في الحديث الآخر: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[٥]، لا يبيع الشيء الذي ليس عنده، فإذا اشتراه يبيعه بعد، وكثير من الناس قد يفرط في هذا.

المقصود: أن الرسول ﷺ نهاهم عن الشيء الذي يضرهم، ويسبب الخطر والغرر.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٥٨٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢) برقم: (١٥١٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٦) برقم: (١٢٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٨-٦٩) برقم: (٢١٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٤٩٨).

وهكذا النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر؛ لأن فيه غررًا، بيع الحصاة مثل أن يقول: أي حصاة رميت بها على شيء فهو لك بكذا، معه حصاة، فأي شاة تقع عليها حصاة، أو أي بعير تقع عليه الحصاة، أو أي ثوب تقع عليه الحصاة فهو عليك بكذا، ما يصلح لما فيه من الغرر.

وهكذا بيع الغرر عمومًا، كونه يبيع عليه شيئًا وهو غير متحقق، فيه غرر، كأن يبيع عليه ثمرة النخل قبل أن يبدو صلاحها، فهذا فيه غرر، قد تهلك، وقد تفسد، أو يبيع عليه الحمل، فقد يموت الحمل ولا يستقيم.

كذلك بيع الملامسة والمنابذة: أي ثوب لمسته أو لمسه فلان فهو عليك بكذا، أو أي ثوب نبذته إليك أو نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا، كله فيه غرر، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ.

وهكذا أمرهم ألا يبيعوا الطعام حيث يبتاعونه حتى يستوفى أو ينقل، كأن ينقلوه من أعلى السوق إلى أسفله حتى يتم البيع ويستقر البيع للشخص؛ لئلا تختلف الأيدي على المبيع وتكثر الدعاوى والخصومات، فلا يبيع حتى يستوفي ويقبض، ثم يتصرف بعد ذلك في المبيع من طعام أو غيره، ولهذا نهى الرسول ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1]، ونهى عن بيع الطعام حتى يقبض ويستوفى.

والمقصود من هذا: سد باب النزاع والخصومات والغرر بين الناس، حتى يكون المبيع واضحًا أنه ملكه، وأنه تحت يده وتحت تصرفه.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

كذلك **(نهى ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلة)**، يعني: حمل الحمل، وكانوا في الجاهلية يبيعون حبل الحبلة، وله صورتان:

إحداهما يقول: ولد ولد الناقة هذه عليك بكذا، كما لو كان عنده ناقة معروفة جيدة ونجيبة، فيقول: أنا أبيعك ولدها أو ولد ولدها بكذا وكذا، وهو لم يأت بعد، فهذا لا يجوز، فهو غرر وجهل، فقد تحمل وقد لا تحمل، وقد يأتي الولد ضعيفًا، وقد يأتي معيبًا، فلا يصلح.

وتارة بالعكس: لا يبيع الحمل لكن يجعل له أجلًا، يقول: أبيعك ناقتي هذه أو بيتي هذا أو «بشتي» هذا أو شبه ذلك إلى أن تلد الناقة أو يلد ولدها، فيجعل الأجل إلى نتاج النتاج، يقول: هذا عليك بمائة ريال تعطينيها إذا ولدت الناقة، أو ولد الولد، حملت بولد ولدها، فيصير أجلًا مجهولًا، أو بعيد الأجل، جهالة زائدة لولد الولد، كل هذا واقع في الجاهلية، وهذا من جهلهم ومن معاملاتهم التي فيها غرر، فلا يجوز أن يجعل أجلًا، ولا يجوز أن يباع لا النتاج ولا نتاج النتاج.

[والثُّنيا: الاستثناء، فلا يقول: أبيعك هذا الغنم إلا بعضها، ما يصلح، لا بد أن يعين فيقول: إلا الشاة الفلانية والشاة الفلانية، أو أبيعك هذه الأرض إلا بعضها، لا بد أن يعين فيقول: إلا خمسة أذرع، إلا ذراعين، إلا ربعها، إلا خمسها، ويبين الشيء المستثنى حتى لا يقع النزاع والغرر.

وهي الثُّنيا بضم الثاء: يعني الاستثناء].

***

قال المصنف رحمه الله:

فصل فيما نهي عنه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩].

٧٢٣- وعن بريدة مرفوعًا: «من حبس العنب حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحَّم النار على بصيرة»[١]. حسنه الحافظ[٢].

٧٢٤- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يَسُم على سَوْمه». متفق عليه[٣].

٧٢٥- وعن العاليَة: أن أمَّ ولد زيد بن أرقم باعت غلامًا منه بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشترته بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريتِ، وبئسما اشتريتِ. رواه أحمد[٤].

٧٢٦- وفي حديث النعمان: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». متفق عليه[٥].

٧٢٧- وعن أنس قال: غلا السعر، فقالوا: يا سول الله، سعِّر لنا، فقال:

---

(١) المعجم الأوسط (٥/ ٢٩٤) برقم: (٥٣٥٦).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، بدون زيادة: «ولا يسم على سومه»، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣) برقم: (١٤١٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦١)، وهو في السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٢١) برقم: (١٠٩٠٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠) برقم: (١٥٩٩).

«إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط، وأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي[١]، وصححه الترمذي.

٧٢٨- وعن مَعْمَر مرفوعًا: «لا يحتكر إلا خاطئ». رواه مسلم[٢].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالبيوع المنهي عنها.

والواجب على المؤمن أن يتحرى في بيعه ما شرع الله وما أباح الله، وأن يحذر المعاملات المحرمة، سواء كانت محرمة لأنها ربًا، أو لأنها خيانة وغش، أو لأسباب أخرى، فالمؤمن يتحرى في معاملاته ما أباح الله ويحذر ما حرم الله.

ومن ذلك: البيع بعد الأذان يوم الجمعة، كما قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة:٩]، ذروا: اتركوا؛ لأنه قد يشغلهم عن الجمعة وقد يؤخرهم عنها، وهكذا ما يشبه البيع من الأشياء التي قد تشغلهم، يجب عليهم السعي والبدار إلى الجمعة عند الأذان الأخير الذي كان على عهد النبي ﷺ.

وإذا كان بعيدًا وجب عليه السعي ليدرك الجمعة ولو ما سمع النداء؛ لأن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٦-٥٩٧) برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١-٧٤٢) برقم: (٢٢٠٠)، مسند أحمد (٢١/ ٤٤٤-٤٤٥) برقم: (١٤٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨) برقم: (١٦٠٥).

الجمعة فرض، فيجب على من تجب عليه السعي إليها، ومتى سمع النداء تعين عليه ذلك، وهكذا لو كان بعيدًا، أو لم يسمع النداء لصمم أو ما أشبه ذلك، أو لأسباب أخرى، فالمقصود أنه يلزمه السعي حتى يدرك الجمعة.

وهكذا لا يجوز له بيع العنب أو التمر أو غيرهما على من يتخذها خمرًا، إذا عرف أن الذي يشتري منه العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرهما يصنعه خمرًا حرم عليه؛ لهذا الحديث **حديث بريدة** ﷺ: **(من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة)**، ذكر الحافظ ﷺ في «البلوغ» من خرجه، وذكر أن إسناده حسن.

المقصود: أن هذا من باب الإعانة على الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، ومثل العنب ما يشبه ذلك كالتمر، والذرة، والحنطة، وغيره، إذا عرفت أن هذا المال يستعمل في الباطل، يعني: يستعمله المشتري فيما حرم الله فلا تبعه عليه.

كذلك النهي عن بيع العِيْنَة، كونه يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها صاحبها على من اشتراها منه بثمن أقل، كما في قصة أم ولد زيد بن أرقم باعت عليه غلامًا بثمانمائة ثم اشترته بستمائة، هذا بيع العينة، يبيع -مثلًا- السيارة بخمسين ألفًا على زيد إلى أجل، ثم يشتريها منه بأربعين ألفًا؛ لأنها وسيلة للربا، بيع الأربعين بالخمسين، أو يبيع عليه سلعة أخرى بمائة ويشتريها بثمانين، أو ما أشبه ذلك.

كذلك: **(لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه)**؛ لأن هذا يورث الضغائن والوحشة والشحناء، فلا يبع على بيعه، ولا يستأجر على

استئجاره، ولا يسم على سومه.

وهكذا ما يجر إلى التعاون على الإثم والعدوان، الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، وتقدم النهي عن بيع المنابذة والملامسة[١]؛ لأن هذا يفضي إلى الغرر، ونهى عن بيع الحصاة[٢]، كل هذا من بيع الغرر.

كذلك النهي عن الاحتكار، فلا يجوز الاحتكار، والاحتكار معناه: أن يحبس الطعام حتى يغليه على الناس، فيبيع مع الناس ولا يحتكر إذا كان احتكاره يضر الناس، أما إذا كان لا يضر الناس والخير كثير فلا بأس أن يؤخر بيع الطعام، لكن إذا كان حبسه للطعام يضر الناس بإغلائه عليهم فيسمى احتكارًا.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الشروط في البيع

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١].

٧٢٩- وعن عمرو بن عوف مرفوعًا: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا». صححه الترمذي[(١)].

الشرح:

هذا الباب في الشروط في البيع.

والشروط في البيع الأصل فيها الاعتبار، الأصل في الشروط: المسلمون على شروطهم، والأصل الوفاء بالعقود؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، فالله أوجب علينا الوفاء بالعقود، فعلى المؤمن إذا عقد عقدًا واتفقا عليه بشروطه أن يوفوا إذا كانت الشروط شرعية وليس لهما المخالفة، ومن هذا قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا)**، في **حديث عمرو بن عوف المزني** رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف[(٢)] لكن يعضده رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان وصححه: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**»[(٣)]، ومعناه متفق عليه، فإذا شرط شرطًا فهو على شرطه، فإذا قال: بعتك هذه السلعة، أو هذه السيارة، أو

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٥-٦٢٦) برقم: (١٣٥٢).

(٢) ينظر: نصب الراية (٤/ ١١٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١).

هذا الجمل بشرط أن تسمح لي بركوب هذه السيارة أو الجمل حتى أصل البلد، واتفقا على هذا فالشرط صحيح، إذا وصل يسلم له السيارة أو الجمل، كما في قصة جابر رضي الله عنه.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٠- وعن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعْيا، فضربه النبي ﷺ فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: «بعْنِيه»، فبعته واستثنيت حُمْلانه إلى أهلي. متفق عليه[١].

الشرح:

وهذا فيه العمل بالشرط، **وكان جابر** رضي الله عنه على جمل في بعض المغازي فأعيا وتأخر به بعيره، فجاءه النبي ﷺ فنَخَس بعيره حتى سار سيرًا حسنًا، ثم قال: **(بعنيه)** قال: نعم، فباعه إياه، واشترط جابر رضي الله عنه على النبي ﷺ حملانه، يعني: أن يركبه إلى البلد، فوافق النبي ﷺ على الشرط، فلما وصل جابر رضي الله عنه المدينة أتى بالجمل إلى النبي ﷺ وأناخه عند المسجد، فقال له النبي ﷺ: «**خذ جملك ودراهمك**»، أعطاه الجمل وأعطاه الدراهم؛ فضلًا منه ﷺ.

والشاهد أنه شرط عليه أن يركبه حتى يصل المدينة، فوافق النبي ﷺ.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (٢٧١٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) برقم: (٧١٥).

قال المصنف رحمه الله:

٧٣١- وعن ابن عمر مرفوعًا: «لا يحل سَلَف وبيع، ولا شرطان في بيع». رواه الخمسة[١].

الشرح:

كذلك لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، كونه يشترط سلفًا وبيعًا ما يصلح، يقول: تبيعني هذه السلعة بكذا على أن تقرضني كذا أو أقرضك كذا وكذا، يشترط سلفًا مع البيع ما يصلح، وهذا معنى: **(لا يحل سلف وبيع)**، يعني: تبيعني هذه السيارة أو هذا البيت بكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو على أن أقرضك كذا وكذا.

(ولا شرطان في بيع)، فيقول: أبيعك السلعة على أنك تحمل لي هذا المتاع، وعلى أنك تصلح لي كذا وكذا، كأن تبني هذا الجدار، يعني: شرطين جميعًا، أما الشرط الواحد فيتسامح فيه إذا كان خارجًا عن البيع.

وبعضهم حمل المراد بالبيعتين في بيعة: الشرطان في البيع، كأن يقول: أبيعك بيتي هذا على أن تؤجرني بيتك هذا أو سيارتك هذه، فجعل له بيعتين بمعنى الشرطين، وليس كذلك؛ لأن الرسول ﷺ جمع بينهما: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»، أما الشرط الواحد فيغتفر، إلا إذا كان شروطًا في صفة المبيع، شرط عليه أن المبيع -مثلًا- يعرف كذا، يجيد السياقة، أو يجيد النجارة، أو يجيد الحدادة، فهذا في بيان وصف معين لا حرج فيه، من باب بيان

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (١٢٣٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٨)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧١)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وليس ابن عمر.

أوصاف المبيع.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٢- ولهم[١] عن أبي هريرة: نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة. صححهما الترمذي.

الشرح:

مثلما تقدم[٢]، بيعتان في بيعة، مثل سلف وبيع، أبيعك هذا البيت بشرط أن تؤجرني بيتك الفلاني أو سيارتك.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٣- وعن عائشة في قصة بَرِيرَة قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه[٣].

الشرح:

وهذا هو الصواب؛ لأنهم شرطوا أن يكون لهم الولاء، فبين ﷺ لهم أن الولاء لمن أعتق، فعائشة رضي الله عنها التي أعتقت يكون لها الولاء، فإذا باع عبدًا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٤-٥٢٥) برقم: (١٢٣١)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٦٣٢)، مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) برقم: (٩٥٨٤).

(٢) تقدم (ص:٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢-١١٤٣) برقم: (١٥٠٤).

وقال: إن أعتقته فالولاء لي؛ فما يصح، شرط باطل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٤- ولأحمد[١]: أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة، فأصاب به زيد عيبًا، فأراد رده فلم يقبله، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا. فرده عليه.

الشرح:

هذا فيما إذا شرط البراءة من العيب، فإذا شرط البراءة من العيب يبرأ إذا كان لا يعلم، أما إذا كان يعلم فهو غش.

فإذا باع السلعة أو البيت أو الدابة بشرط البراءة فهو بريء، إلا إذا كان يعلم فقد غش، ولهذا حكم عثمان رضي الله عنه على ابن عمر رضي الله عنهما باليمين أنه لا يعلم العيب حين باع على زيد رضي الله عنه، فإذا حلف أنه لا يعلم برئ، أما أن يغش الناس ويقول: أنا أبيعك بشرط البراءة وهو يعلم العيوب فلا، بل يبيِّن العيب الذي في السيارة، ويبين العيب الذي في المطية، ويقول: إن فيها كذا وكذا، ولا يغش الناس؛ حتى يقدم المشتري على بصيرة.

* * *

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٢٧٦) برقم: (١٠٣٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الخيار

٧٣٥- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». متفق عليه[1].

٧٣٦- وللخمسة[2] من حديث عمرو بن شعيب: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يَسْتَقِيله».

٧٣٧- وعن ابن عمر قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجل يُخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خِلابَة». متفق عليه[3].

الشرح:

هذا الباب في الخيار، والبيع فيه خياران: خيار المجلس، وخيار الشرط، فخيار المجلس يثبت إذا لم يسقطاه، وخيار الشرط بالشرط، فإذا تبايع الرجلان، أو الرجل والمرأة، أو المرأتان، فلهما الخيار ما داما في المجلس، كل واحد له أن يتراجع، فإذا باعه سيارة أو متاعًا آخر فكل واحد بالخيار ما لم

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم: (٣٤٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤١) برقم: (١٢٤٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٤٤٨٣)، مسند أحمد (١١/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٦٧٢١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٥) برقم: (٢١١٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٣).

يتفرقا، فمن رجع منهما عن البيع فلا بأس.

إلا أن يتبايعا على غير خيار، كأن يقول أحدهما: ليس بيننا خيار، بيع بَتَّة الآن، ما فيه خيار، فإذا تبايعا على إسقاط الخيار لزم البيع من حين قال هذا: بعتك، وهذا قال: قبلت، تمَّ وما عاد لهما رجوع؛ لأنهما أسقطاه، كما في قوله ﷺ: **(فإن خيَّر أحدهما الآخر.. فقد وجب البيع)**، أما إذا لم يخير أحدهما الآخر وتبايعا على السكوت، فكل واحد له الخيار حتى يتفرقا، فإذا قام أحدهما وانصرف ومشى من مكانه لزم البيع، ولم يعد لأحدهما خيارٌ، إلا باختيارهما إذا تسامحا فلا بأس، لكن يلزم البيع، ولا يلزم أحدهما أن يجيب الآخر إلى الخيار بعد التفرق؛ إلا إذا سمح وأقال أخاه فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «**من أقال مسلمًا أقال الله عثرته**»[1]، إذا قال: يا أخي سامحني تراجعت، وسامحه ولو بعد التفرق فلا بأس.

وفي اللفظ الآخر: «**إلا أن تكون صفقة خيار**»[2]، إذا كان بينهما شرط، فلو قال: بعتك بشرط إمهالي يومين أو ثلاثة أو شهرًا أو كذا، يقوله البائع أو يقوله المشتري، «**فالمسلمون على شروطهم**»، إذا شرطا خيارًا فالمسلمون على شروطهم.

[وقوله ﷺ: **(ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)** يعني: لا يقوم مُعجِّلًا خشية أن يتراجع، بل يقوم القيام العادي، لا يتعمد القيام لأجل إتمام البيع،

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٠١).

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك[١]، ولعله ما بلغه الحديث].

أما إذا كان إنسانًا يخدع، ضعيف التصرف، فالواجب على إخوانه ألا يخدعوه، والواجب أن ينصفوه، ويُنَبِّه إذا بايع فيقول: لا خلابة، يقصد: لا غدر، ولا خيانة، وإذا ثبت أنهم غدروه، فله خيار الغبن؛ لأن بعض الناس يستغل الضعيف ويبيع عليه غير بيع الناس فله الخيار.

والواجب على المؤمن ألا يخدع أخاه، وأن ينصفه، وألا يستغل غفلته وقلة فطنته، فإذا كان ممن لا يفهم المسائل، يقول: لا خلابة، يا إخواني لا تخدعوني، بيعوني كما تبيعون للناس، يقول لهم عبارة واضحة، أنا لا أفهم بيع السلع، جزاكم الله خيرًا، بيعوني كما تبيعون للناس، لا تخدعوني، ولا تظلموني، ونحو هذه الكلمات التي تنبههم حتى لا يخدعوه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٨- ولهما[٢] عنه مرفوعًا: نهى عن النَّجْش.

٧٣٩- وعن ابن عباس مرفوعًا: «لا تَلَقُّوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ». متفق عليه[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (٢١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) برقم: (١٥١٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢١).

الشرح:

النَّجْش: كونه يزيد في السلعة ولا يريد الشراء، فهذا منهي عنه، يرى من يحرِّج ويزيد وهو لا يريد الشراء، إنما يريد أن يغرَّ الناس، فلا يجوز له، الرسول ﷺ قال: «**لا تناجشوا**»[1].

ولا يجوز تلقي الركبان، ولا بيع الحاضر للبادي؛ لأن المتلقي للركبان قد يغرهم وقد يخدعهم، فيصبر ولا يتلقاهم، حتى يهبطوا السوق ويبيعوا.

(ولا يبع حاضر لباد)، الحاضر قد يغلي السلعة، وقد يشدد على الناس؛ لأنه يفهم ويعرف الأسعار، فيترك البادي هو الذي يبيع حتى ينتفع الناس، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[2]، فإذا باع البادي تمره أو أقطه أو غنمه أو إبله، صار أقرب إلى أنه ينفع الناس، ولا يبيع عليهم بيعًا زائدًا بل يتسامح، بخلاف إذا تولاه الحاضر فقد يزيد في الثمن وقد يحتكر وقد يشتد، فلهذا نهي عن بيع الحاضر للبادي، يترك البادي هو الذي يتولى البيع حتى يكون ذلك أنفع للناس، وأرخص للأسعار، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤٠- ولمسلم[3] من حديث أبي هريرة: «فإذا أتى سيده السوق فهو

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٩) برقم: (٦٠٦٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥١٩).

بالخيار».

الشرح:

يعني: إذا أتى الركبان السوق، ورأوا أنهم قد غبنوا فلهم الخيار؛ لأنهم خدعوهم، فلهم الخيار إذا وجدوا غَبْنًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٤١- وعنه مرفوعًا: «لا تُصرُّوا الإبل، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر». متفق عليه[(١)].

الشرح:

لا يجوز تَصْرية الغنم والإبل، والتصرية: جمع اللبن فيها حلبتين أو ثلاثًا، حتى يَغُرَّ الناس، ويقولون: فيها لبن كثير، ولهذا نهى النبي ﷺ عنه وقال: (**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثًا** -إذا وجدها مُصَرَّاة فله الخيار- **إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**)، بدل اللبن الذي أخذه منها، وهذا من الغش، لا يجوز له أن يغش الناس، يبيعها بالحلبة الأخيرة فقط، حلبة الصباح، حتى لا يغر الناس، يقول: هذه حلبة الصباح وهو يكذب، وهي حلبة الصباح والمساء الماضي، فإذا وجدها مصراة فله الخيار.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥).

قال المصنف رحمه الله:

٧٤٢- ولمسلم[١] عنه أن النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعامًا، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا».

الشرح:

وهذا يدل على تحريم الغش في البيع، وأن الواجب على المؤمن عدم الغش، وأن يكون صريحًا مع إخوانه ناصحًا لا يغشهم، لا في الطعام ولا في غيره، والذي يجعل الفاكهة الرديئة في آخر الإناء والطيبة من فوق حتى يغر الناس، هذا من الغش، ولهذا لما مر النبي ﷺ على صبرة من طعام في السوق أدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله -يعني: المطر-، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا**».

فالواجب أنه يبين إذا صار التمر مختلفًا أو الفاكهة، يبين الذي فيه خلل، حتى يكون أخوه على بينة، لا يجعل الطيب من فوق والرديء أسفل، يغطيه حتى يخدع الناس، فالواجب البيان حتى لا يكون غشًّا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤٣- وعن عقبة مرفوعًا: «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيب إلا بيَّنه». رواه أحمد[٢].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٢).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٦٥٣-٦٥٤) برقم: (١٧٤٥١).

الشرح:

المؤمن أخو المؤمن، ليس له أن يغشه، «**من غشنا فليس منا**»[(١)]، فإذا كان المبيع فيه عيب فإنه لا يحل له أن يكتم ويغش، فإذا كانت السيارة فيها عيب، أو البعير فيه عيب، أو البقرة فيها عيب، أو البيت فيه عيب بيِّن، هذا من واجب الإيمان والأخوة الإيمانية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤٤- وللخمسة[(٢)] مرفوعًا: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان البيع».

الشرح:

هذا هو الواجب، إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول البائع، أو يترادان البيع، فإن اختلفوا في الثمن أو في صفة من الصفات، فالقول قول البائع، أو يترادان الثمن، وفي رواية: «**والسلعة قائمة**»[(٣)]، فإن حصل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥) برقم: (٣٥١١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦١) برقم: (١٢٧٠)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٦٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٦)، مسند أحمد (٧/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم: (٤٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ١٧٤) برقم: (١٠٣٦٥)، المعجم الأوسط (٤/ ١٠٥) برقم: (٣٧٢٠)، وفي سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٦) بلفظ: «**والبيع قائم بعينه**»، وفي مسند أحمد (٧/ ٤٤٦) برقم: (٤٤٤٦) بلفظ: «**والسلعة كما هي**».

التراضي، وإلا فسخ البيع.

والواجب على المؤمن أن ينصح سواء في المبيع أو في الثمن، لا يغش بل يبيِّن، فإذا تم البيع وادعى المشتري أن به عيبًا فعليه البينة، وإلا فالأصل السلامة وثبوت البيع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وفي لفظ: «إذا اختلفا ولا بينة لهما تحالفا»[(١)].

الشرح:

يعني: يحلف هذا على أنه لا يعلم العيب، ويحلف هذا على كذا، يعني: على محل الاختلاف الذي بينهما، ولكن الصواب أن القول قول رب السلعة، إلا أن يتفقا عليه، فإذا باعه بقرة أو سيارة وقال المشتري: إنك تعلم فيها عيبًا فله يمينه أنه لا يعلم فيها عيبًا، والمشتري يُثبِّت البيع بالعيب، ويكون له الخيار، وإلا لزمه البيع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤٥- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضه». متفق عليه[(٢)].

---

(١) لم نجده. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٤): أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنى الغزالي؛ فإنه ذكرها في الوسيط.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٦).

الشرح:

وهكذا الطعام وغيره «**من اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه**»(١)، وفي اللفظ الآخر: «**حتى يكْتَاله**»(٢)، وإن كان جِزافًا حتى ينقل من محل إلى محل، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نضرب أن نبيعه في المحل حتى ننقله من أعلى السوق إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلاه»(٣)، حتى يتم البيع ويتم القبض ويتضح الأمر؛ لأنه إذا باعه في محله أو قبل أن يقبضه فقد يعظم النزاع ويختلف الأمر ويشتبه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤٦- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخَرَاج بالضَّمان. رواه الخمسة(٤).

الشرح:

(الخراج بالضمان)، والخراج: هو الدخل أو الغَلَّة، فمن كان عليه الضمان

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧) برقم: (٢١٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠) برقم: (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠) برقم: (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٨-٦٩) برقم: (٢١٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٧) بلفظ: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا- يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم» واللفظ للبخاري، وفي صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٧): «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه».

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) برقم: (٣٥٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٢-٥٧٣) برقم: (١٢٨٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) برقم: (٢٢٤٣)، مسند أحمد (٤٣/ ١٣٧) برقم: (٢٥٩٩٩).

فله الغلة، فإذا باعه الناقة أو البقرة أو الشاة فالخراج بالضمان، عليه خراجها ونفقتها، وله غلتها؛ من الجنين والصوف ونحو ذلك؛ لأن عليه ضمانها فله غلتها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤٧- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «من أقال مسلمًا بيعته، أقال الله عَثْرته». رواه أبو داود[١].

الشرح:

هذه الإقالة مستحبة، إذا رغب أحد الشخصين بالإقالة فهي مستحبة، **(من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته)**، ندم البائع وقال: سامحني ورد عليَّ المبيع، وأقاله فهو مأجور، أو ندم المشتري وأقاله البائع، اشترى السيارة فقال: يا فلان أريد أن أتراجع وليس لي رغبة، وأقاله أو العكس فكله مأجور، هذا إذا كان بعد التفرق، أما إذا كان في المجلس فكل واحد بالخيار ما لم يتفرقا، لكن إذا تفرقا أو تبايعا على أنه لا خيار بينهما، ثم طلب أحدهما الإقالة يشرع له أن يقيل أخاه إذا سمح، وهو مأجور إذا أقاله، وإلا فالبيع لزم.

* * *

كان هذا آخر درس ألقي من شرح هذا الكتاب، وهو بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤١٥هـ.

والحمد لله رب العالمين

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

- المقدمة ٣
  - تقديم ٣
  - مقدمة المصنف ٦
  - مشروعية البداءة بالتسمية في أوائل الكتب والرسائل ١٠
- كتاب الطهارة ١٣
- باب المياه ١٥
  - تعريف الطهارة ١٥
  - طهورية ماء البحر ١٦
  - الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة ١٧
  - الإجماع على نجاسة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة ١٨
  - الوضوء بفَضل المرأة ٢٠
- باب الآنية ٢٢
  - تحريم أواني الذهب والفضة ٢٢
  - استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ٢٤
  - استخدام الضبة اليسيرة من الفضة ٢٤
  - استعمال أواني المشركين ٢٥
  - دباغ الجلود طهورها ٢٦
  - ما قطع من البهيمة حال حياتها ٢٧
- باب الاستنجاء ٢٨
  - ما يقال عند دخول الخلاء ٢٩
  - المستحب عند الخروج من الخلاء ٣٠
  - الاستتار عند قضاء الحاجة ٣١

الموضوع رقم الصفحة

- الاستنزاه من البول ٣٢
- وضع ما فيه ذكر الله عند الذهاب إلى الخلاء ٣٢
- تنزيه اليمين حال الاستنجاء ٣٤
- استقبال القبلة بغائط أو بول ٣٥
- النهي عن التغوط في المحلات التي ينتفع بها الناس ٣٥
- آداب الاستنجاء ٣٦
- حالات الاستنجاء ٣٧
- الاستجمار وترًا ٣٧

- باب السواك ٣٨

- مشروعية السواك ومواضع استحبابه ٣٩
- سنن الفطرة ٤٠
- حكم الختان ٤٠
- النهي عن القَزَع ٤١
- الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحية ٤١
- تغيير الشيب ٤١

- باب فروض الوضوء وصفته ٤٣

- فروض الوضوء ٤٥
- التسمية في الوضوء ٤٦
- البسملة عند الوضوء داخل الحمام ٤٧
- صفة وضوء النبي ﷺ ٤٧
- الذكر بعد الوضوء ٤٨

- باب المسح على الخفين ٥٠

الموضوع — رقم الصفحة

- مشروعية المسح على الخفين...... ٥١
- المسح على العمامة...... ٥٢
- المسح على الجبيرة...... ٥٢
- التيمم للجبيرة...... ٥٣
- مدة المسح...... ٥٣
- صفة المسح على الخفين...... ٥٣

- باب نواقض الوضوء...... ٥٤

- الوضوء من الخارج من السبيلين...... ٥٦
- الوضوء من الاستغراق في النوم...... ٥٧
- الوضوء من لحوم الإبل...... ٥٧
- الوضوء من مس المرأة...... ٥٨
- الوضوء من مس الذكر...... ٥٨
- الوضوء من القيء...... ٥٩
- الوضوء من الحجامة...... ٥٩

- باب الغسل...... ٦٠

- أحكام الغسل...... ٦١
- الغسل الواجب...... ٦٢
- الغسل من الاحتلام...... ٦٣
- قراءة القرآن للجنب...... ٦٣
- الغسل من غسل الميت...... ٦٣
- الغسل ليوم الجمعة ومن الحجامة...... ٦٤
- صفة الغسل الكامل...... ٦٥

الموضوع رقم الصفحة

- صفة الغسل المجزئ ٦٧
- نقض الرأس في الغسل ٦٧
- العناية بغسل الجنابة ٦٧
- الاستتار عند الاغتسال ٦٨
- الجنب إذا أراد الأكل أو النوم أو معاودة الجماع ٦٨

- باب التيمم ٦٩

- تعريف التيمم ٧٠
- صفة التيمم ٧١
- التيمم للحدثين ٧١
- التيمم رافع للحدث ٧١
- السنة ضربة واحدة للمتيمم ٧٢
- إعادة المتيمم الصلاة إذا وجد الماء ٧٢
- المسح على الجبيرة ٧٣

- باب إزالة النجاسة ٧٤

- الماء الطهور ٧٦
- كيفية تطهير الأرض من النجاسة ٧٦
- كيفية تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ٧٦
- كيفية تطهير الثوب والنعل والخف من النجاسة ٧٧
- طهارة المني ٧٧
- كيفية تطهير بول الغلام والجارية ٧٧
- حكم الفأرة إذا وقعت في السمن ٧٧
- اتخاذ الخمر خلًّا ٧٨

الموضوع رقم الصفحة

- **باب الحيض** ٧٩
  - معنى الحيض وأحكامه ٨٠
  - معنى الاستحاضة وأحكامها ٨٠
  - المستحاضة التي لها عادة ٨١
  - المستحاضة المميزة المبتدأة ٨١
  - المستحاضة المبتدأة غير المميزة ولا معتادة ٨١
  - حكم الكدرة والصفرة بعد الطهر ٨٢
  - ما يحل للرجل من الحائض ٨٣
  - مدة النفاس ٨٤
- **كتاب الصلاة** ٨٥
- **باب الأذان** ٨٩
  - حكم الأذان ٩٠
  - أوصاف المؤذن ٩٠
  - الحكمة في تشريع الأذان ٩٠
  - الأذان الواحد للصلوات المجموعة وللصلاة المقضية ٩١
  - فضل المؤذنين ٩١
  - الأذان صيغته وبداية تشريعه ٩٤
  - التفات المؤذن يمينًا وشمالًا ووضع الأصبع في الأذنين ٩٥
  - الذكر عند الأذان وبعده ٩٥
  - الاجتهاد في الدعاء بين الأذان والإقامة ٩٦
- **باب شروط الصلاة** ٩٧
  - مواقيت الصلاة ٩٨

الموضوع رقم الصفحة

- وقت صلاة الظهر ٩٩
- وقت صلاة العصر........................ ٩٩
- وقت صلاة المغرب........................ ١٠٠
- وقت صلاة العشاء ١٠٠
- وقت صلاة الفجر ١٠٠
- الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر ١٠١
- ترتيب الصلوات الفائتة........................ ١٠١

- فصل في ستر العورة........................ ١٠٤
- عورة المرأة في الصلاة........................ ١٠٥
- عورة الرجل في الصلاة ١٠٥
- المقصود بالزينة في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾........................ ١٠٦
- ستر العاتقين في الصلاة........................ ١٠٦
- تحريم لبس الرجل الذهب والحرير وجوازه للمرأة ١٠٧
- حرمة التصوير........................ ١٠٨
- حكم الإسبال ١٠٩
- الترغيب في لبس البياض من الثياب........................ ١١٠

- فصل في اجتناب النجاسة ١١١
- اجتناب النجاسة في الصلاة وخارجها........................ ١١٢
- الصلاة بالنجاسة والعلم بذلك أثناء الصلاة ١١٢
- حمل الطفل وغيره في الصلاة........................ ١١٣
- النهي عن الصلاة إلى القبور ١١٣
- النهي عن الصلاة في الحمام والمقبرة ١١٤

الموضوع — رقم الصفحة

○ الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل ١١٤
○ الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام ١١٥
- **فصل في استقبال القبلة** **١١٦**
○ شرط استقبال القبلة ١١٦
○ ما بين المشرق والمغرب قبلة لمن لا يرى الكعبة ١١٧
○ استقبال المسافر جهة سيره في النافلة ١١٨
- **فصل في النية** **١١٩**
○ إخلاص النية في العبادة ١١٩
○ التلفظ بالنية في الصلاة ١٢٠
- **باب آداب المشي إلى الصلاة** **١٢٢**
○ آداب الخروج إلى الصلاة ١٢٣
○ دعاء الخروج من المنزل ١٢٣
○ عدد الكلمات في حديث: «اللهم اجعل في قلبي نورًا ...» ١٢٤
○ آداب دخول المسجد والخروج منه ١٢٤
○ أجر المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ١٢٥
○ صلاة تحية المسجد أوقات النهي ١٢٦
- **فصل في الصفوف** **١٢٧**
○ تسوية الصفوف ١٢٧
○ فضل الأذان والصف الأول ١٢٨
○ أخذ الأجرة على الأذان ١٢٩
- **باب صفة الصلاة** **١٣٠**
○ الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية ١٣٢

الموضوع رقم الصفحة

- قراءة الفاتحة في الصلاة.. ١٣٣
- فضل التأمين ١٣٤
- قراءة الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين ١٣٥
- الزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر.. ١٣٥
- الجمع بين روايات الاكتفاء بالفاتحة والزيادة عليها في الركعتين الأخريين من الظهر........................ ١٣٦
- قراءة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا..﴾ بعد الفاتحة في الثالثة من صلاة المغرب.. ١٣٦
- الإطالة في صلاة الظهر والتخفيف في العصر........................ ١٣٨
- قدر القراءة في المغرب والعشاء والفجر........................ ١٣٨
- أذكار الركوع والسجود.. ١٣٩
- الإكثار من الدعاء في السجود والتعظيم في الركوع ١٤٠
- الذكر بعد الاعتدال من الركوع ١٤٠
- تقديم اليدين على الركبتين في السجود........................ ١٤١
- صفة التسليم ١٤٤

- فصل في الذكر بعدها.. ١٤٦

- الذكر بعد الصلاة.. ١٤٧

- فصل فيما يكره فيها ١٤٨

- ما يكره في الصلاة ١٤٩
- الالتفات في الصلاة.. ١٥٠
- رفع البصر إلى السماء.. ١٥٠
- ثناء الله على المؤمنين الخاشعين.. ١٥٠

الموضوع رقم الصفحة

○ العبث الكثير في الصلاة ١٥١
○ تشبيك الأصابع في الصلاة ١٥١
○ الإقعاء المكروه والمسنون........................ ١٥١
○ الصلاة بحضرة الطعام ١٥٢
○ هدي النبي ﷺ إذا مر بآية تسبيح أو دعاء أو تعوذ في صلاة الليل ١٥٣
○ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند سهو الإمام ١٥٤
○ البصاق في المسجد ١٥٤
○ السترة للإمام والمنفرد........................ ١٥٥
○ بطلان الصلاة بقطع المرأة والحمار والكلب الأسود ١٥٦
○ تحري وضع السترة والدنو منها ١٥٦

- **باب سجود السهو........................ ١٥٨**

○ جريان السهو على النبي ﷺ والحكمة منه ١٥٩
○ صفة سجود السهو عند النقص........................ ١٦٠
○ بناء المصلي على اليقين عند الشك ومحل سجود السهو فيه... ١٦١
○ تحري الصواب عند غلبة الظن ومحل سجود السهو فيه ١٦١
○ سجود السهو عند نسيان التشهد الأول ١٦٢
○ نسيان تكبيرة الإحرام ١٦٢

- **باب صلاة التطوع........................ ١٦٣**

○ فضل التطوع........................ ١٦٤
○ الصلوات الرواتب ١٦٤
○ فضل التنفل أربع قبل الظهر وأربع بعده ١٦٥
○ فضل كثرة السجود........................ ١٦٥

الموضوع رقم الصفحة

○ الصلاة بين كل أذانين........................ ١٦٧
○ المحافظة على ركعتي الفجر وما يقرأ فيها ١٦٨
○ قضاء ركعتي الفجر........................ ١٦٨
- **فصل في الوتر........................ ١٧٠**
○ وقت صلاة الوتر ١٧٢
○ عدد ركعات الوتر ١٧٢
○ التسليم من كل ثنتين في قيام الليل........................ ١٧٢
○ حكم صلاة الوتر وتأكدها في حق طلبة العلم والعلماء........................ ١٧٣
○ أفضلية الوتر من آخر الليل........................ ١٧٤
○ ما يقرأ في صلاة الوتر ١٧٦
○ عدد ركعات صلاة الوتر ١٧٦
○ القنوت في الوتر والتطويل فيه........................ ١٧٧
○ القنوت في النوازل........................ ١٧٧
○ الاستمرار في قنوت الفجر ١٧٨
- **فصل في قيام الليل ١٧٩**
○ فضل قيام الليل........................ ١٨٠
○ أفضل وقت لصلاة الوتر وصفة وتره ﷺ........................ ١٨١
○ صلاة التراويح جماعة........................ ١٨١
○ التنفل جالسًا ١٨٢
○ أحوال النبي ﷺ في قيام الليل في الصلاة قائمًا وقاعدًا ١٨٢
- **فصل في صلاة الضحى وغيرها........................ ١٨٣**
○ صلاة الضحى........................ ١٨٤

الموضوع	رقم الصفحة

- ○ عدد ركعات الضحى ١٨٤
- ○ وقت صلاة الضحى ١٨٤
- ○ صلاة الاستخارة وبيان الأمور التي يستخار فيها ١٨٥
- ○ صلاة ركعتين للتوبة ١٨٧
- ○ فضل صلاة الركعتين بعد كل وضوء ١٨٨

- فصل في سجود التلاوة والشكر ١٨٩
- ○ سجود التلاوة ١٩٠
- ○ التكبير في سجود التلاة والرفع منه في الصلاة وخارجها ١٩٠
- ○ الذكر في سجود التلاوة والشكر ١٩١

- فصل في أوقات النهي ١٩٣
- ○ أوقات النهي عن الصلاة ١٩٤
- ○ أوقات نهي قبر الموتى ١٩٤
- ○ الطواف والصلوات ذات السبب في أوقات النهي ١٩٥

- باب صلاة الجماعة ١٩٨
- ○ وجوب صلاة الجماعة ١٩٩
- ○ الجماعة على النساء ٢٠٠
- ○ فضل صلاة الجماعة ٢٠١
- ○ خطر النوم عن صلاة الفجر ٢٠١
- ○ إمامة الرجل الرجل في سلطانه ٢٠٣
- ○ إدراك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة ٢٠٤
- ○ الركوع قبل الوصول إلى الصف ٢٠٤
- ○ القراءة خلف الإمام بالفاتحة ٢٠٤

الموضوع رقم الصفحة

○ صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة ٢٠٥

- **فصل في الإمامة ٢٠٦**

○ المقدم في إمامة الناس ٢٠٦

○ إمامة الرجل في سلطانه ٢٠٧

○ صلاة الجماعة خلف الأمراء ٢٠٧

○ إمامة المتنفل بالمفترض ٢٠٨

○ صلاة الإمام بالجماعة الكارهين له ٢٠٨

- **فصل في الموقف ٢١٠**

○ موقف الواحد والاثنين من الإمام ٢١٠

○ موقف المرأة من الإمام ٢١٠

○ الصلاة خلف الصف منفردًا ٢١١

○ جر واحد من الصف من أجل الصف معك ٢١١

○ قرب أهل العلم والفضل من الإمام في الصلاة ٢١٢

- **فصل في الاقتداء ٢١٤**

○ صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين أو في حجرة إذا كانوا يرون شخصه ٢١٤

○ وصل صلاة بصلاة ٢١٥

○ إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام ٢١٥

- **فصل في الأعذار ٢١٧**

○ إنابة الإمام من يصلي بالناس إذا مرض ٢١٧

○ الصلاة بحضرة الطعام ٢١٧

○ صلاة الجماعة حال وجود مطر أو برد شديد ٢١٨

الموضوع | رقم الصفحة

- **باب صلاة أهل الأعذار ٢٢٠**
  - كيفية صلاة المريض ٢٢٠
  - كيفية صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة ٢٢١
- **فصل في القصر ٢٢٣**
  - السنة في صلاة المسافر وصيامه ٢٢٣
  - المسافة التي تبيح القصر والجمع ٢٢٤
  - صلاة الإمام المسافر قصرًا وإتمام أهل البلد المأمومين ٢٢٥
- **فصل في الجمع ٢٢٦**
  - جمع المسافر إذا جد به السير ٢٢٦
  - الجمع للمسافر المستقر ٢٢٧
  - المقصود بجمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر ... ٢٢٧
- **فصل في صلاة الخوف ٢٢٨**
  - صفة صلاة الخوف ٢٢٩
  - تأخير الصلاة عند اشتداد الحرب ٢٣١
- **باب صلاة الجمعة ٢٣٣**
  - المستثنون من فرضية الجمعة ٢٣٣
  - أول يوم في الأسبوع ٢٣٤
  - الوعيد لمن ترك صلاة الجمعة ٢٣٤
  - من لا تجب عليهم صلاة الجمعة ٢٣٥
- **فصل في شروطها ٢٣٦**
- **فصل في صفتها ٢٣٧**
  - السور التي تقرأ في فجر الجمعة وصلاة الجمعة ٢٣٩

الموضوع رقم الصفحة

○ إجزاء صلاة العيد عن صلاة الجمعة ٢٤٠

○ التنفل بعد الجمعة.. ٢٤٠

○ الاغتسال والطيب ليوم الجمعة.............................. ٢٤٠

- **باب صلاة العيدين ٢٤٢**

○ صلاة العيدين ٢٤٢

○ المقصود بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾.............. ٢٤٢

○ الخروج للمصلى يوم العيد................................... ٢٤٣

- **فصل في صفتها.. ٢٤٤**

○ تقديم صلاة العيد على الخطبة............................... ٢٤٤

○ الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها............................. ٢٤٥

○ الأذان والإقامة لصلاة العيد ٢٤٥

○ عدد التكبيرات في صلاة العيد............................... ٢٤٥

○ السور التي تقرأ في صلاة العيد ٢٤٦

○ تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد ٢٤٧

○ التكبير في العيدين ٢٤٧

○ صيغة تكبير العيد.. ٢٤٩

- **باب صلاة الكسوف.. ٢٥٠**

○ كسوف الشمس وخسوف القمر دليل الضعف فيهما ٢٥٠

○ المشروع فعله حال الكسوف ٢٥١

○ صفة صلاة الكسوف ٢٥٢

○ الإطالة في صلاة الكسوف والخسوف.......................... ٢٥٣

○ الموعظة في الكسوف.. ٢٥٣

الموضوع | رقم الصفحة

○ الحركة في الصلاة للحاجة........................ ٢٥٤

- **باب صلاة الاستسقاء ٢٥٥**

- **كتاب الجنائز ٢٥٧**

○ تعريف الجنازة........................ ٢٦٠

○ تذكر الموت........................ ٢٦٠

○ تمني الموت........................ ٢٦٠

○ فضل عيادة المريض واتباع الجنازة........................ ٢٦١

○ تلقين المحتضر الشهادتين ٢٦٣

○ قراءة يس عند المحتضر........................ ٢٦٣

○ توجيه المحتضر إلى القبلة ٢٦٣

○ الاضطجاع على الجنب الأيمن عند النوم ٢٦٤

○ إغماض عيني الميت والتكلم بخير بحضرته ٢٦٤

○ تسجية الميت قبل الغسل ٢٦٥

○ المبادرة إلى تجهيز الميت ودفنه ٢٦٥

○ المبادرة بقضاء دين الميت ٢٦٦

- **فصل في غسل الميت........................ ٢٦٧**

○ تولي غسل الميت أهل الخبرة........................ ٢٦٨

○ تولي النساء غسل المرأة والرجال الرجل........................ ٢٦٨

○ غسل النبي ﷺ في ثيابه ٢٦٨

○ عدد غسلات الميت ٢٦٨

○ غسل الميت مرة واحدة........................ ٢٦٩

○ استخدام الكافور في الغسلة الأخيرة........................ ٢٦٩

الموضوع رقم الصفحة

- جعل رأس الميت ثلاث ضفائر ٢٦٩
- صفة تغسيل المحرم وتكفينه ٢٦٩
- شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ٢٧٠

- فصل في كفنه ٢٧١

- تكفين الميت ٢٧١
- تكفين الشهيد بثيابه التي قتل فيها ٢٧٢
- التكفين في القميص ٢٧٢
- صلاة النبي ﷺ على ابن أبي ابن سلول ٢٧٢
- صفة تكفين المرأة ٢٧٣

- فصل في الصلاة عليه ٢٧٤

- الصلاة على الميت وفضيلة الكثرة في الصلاة عليه ٢٧٤
- محل وقوف الإمام عند الصلاة على الجنازة ٢٧٥
- تكثير الصفوف في صلاة الجنازة ٢٧٥
- كيفية ترتيب الجنائز في حالة اجتماع الرجل والمرأة والطفل ... ٢٧٦
- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٢٧٧
- صفة صلاة الجنازة ٢٧٧
- إخلاص الدعاء للميت ٢٧٨
- الدعاء للميت في صلاة الجنازة ٢٧٩
- من صيغ الدعاء للميت ٢٨٠
- الصلاة على السقط والدعاء لوالديه ٢٨١
- عدد تكبيرات صلاة الجنازة ٢٨٢
- فضل تنظيف المسجد ٢٨٢

الموضوع رقم الصفحة

○ الصلاة على الغائب إذا كان له شأن في الإسلام ٢٨٣

○ ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه........................ ٢٨٥

- **فصل في دفنه ٢٨٦**

○ دفن الميت وصفة القبر ٢٨٦

○ حمل الجنازة بقوائمها ٢٨٧

○ الإسراع بالجنازة.. ٢٨٧

○ مشي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء................ ٢٨٨

○ اتباع النساء للجنائز ٢٨٨

○ القيام للجنازة.. ٢٨٩

○ أفضلية اللحد في القبر ٢٨٩

○ ما يقال عند وضع الميت في القبر......................... ٢٩٠

○ وضع الميت جهة القبلة وحثي التراب عليه ثلاثًا ٢٩٠

○ الدعاء للميت بعد دفنه ٢٩١

○ بدعية تلقين الميت بعد الدفن ٢٩١

○ رفع القبر قدر شبر...................................... ٢٩٢

○ النهي عن تجصيص القبور والقعود عليها ٢٩٣

○ التصدق عن الميت ٢٩٣

○ صنع الطعام لأهل الميت ٢٩٤

○ اعتبار صنع أهل الميت الطعام للناس من النياحة ٢٩٥

- **فصل في زيارة القبور ٢٩٦**

○ زيارة القبور والدعاء لأهلها.............................. ٢٩٦

○ دعاء زيارة القبور....................................... ٢٩٧

الموضوع — رقم الصفحة

○ شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ٢٩٨
○ لعن النبي ﷺ زائرات القبور ٢٩٩
- **فصل في التعزية ٣٠٠**
○ مشروعية التعزية ٣٠٠
○ الدعاء عند المصيبة ٣٠٠
○ فضل الاحتساب لمن قبض صفيه ٣٠١
○ فضل التعزية ٣٠٢
○ البكاء على الميت ٣٠٢
○ النهي عن عادات الجاهلية عند الموت ٣٠٣
○ حرمة النياحة ٣٠٤
○ حرمة سب الأموات ٣٠٥
- **كتاب الزكاة ٣٠٧**
○ أهمية الزكاة ٣٠٩
○ البدء بالدعوة إلى التوحيد ثم الأحكام ٣١٠
- **باب زكاة بهيمة الأنعام ٣١١**
○ نصاب زكاة الإبل ٣١٢
○ الواجب فيمن عدم السن الواجبة عليه ٣١٣
○ اشتراط السوم في زكاة الأنعام ٣١٣
- **فصل في زكاة البقر ٣١٤**
- **فصل في زكاة الغنم ٣١٤**
○ زكاة البقر ٣١٥
○ زكاة الغنم ٣١٥

الموضوع رقم الصفحة

○ الزكاة في غير سائمة الغنم ٣١٦
○ إخراج الرديء في الصدقة ٣١٦
○ زكاة الخليطين ٣١٦
○ الحيلة لإسقاط الزكاة ٣١٧
○ أخذ الوسط في الزكاة ٣١٨
- **باب زكاة الخارج من الأرض ٣١٩**
○ منزلة الزكاة ومقدار النصاب في الحبوب والثمار ٣٢٠
○ المقدار الواجب فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح ونحوه ٣٢٠
○ الخرص في زكاة العنب والتمر ورفق الخارص بالمالك ٣٢٠
○ العلة من عدم وجوب الزكاة في الخضروات ٣٢١
○ الزكاة في العسل والذهب والفضة ٣٢٢
○ معنى الركاز ومقدار الزكاة فيه ٣٢٢
- **باب زكاة النقدين ٣٢٤**
○ زكاة النقدين والوعيد على من كنزها ٣٢٤
○ نصاب الفضة ٣٢٥
○ نصاب الذهب ٣٢٥
○ زكاة عروض التجارة ٣٢٦
- **فصل في الحلي ٣٢٧**
○ لبس خاتم الذهب ٣٢٧
○ استخدام يسير الذهب في قبضة السيف ٣٢٨
○ اتخاذ أنف الذهب لمن يحتاجه ٣٢٩
○ الزكاة في حلي المرأة ٣٣٠

الموضوع رقم الصفحة

- **باب زكاة العروض** ٣٣٢
- **باب زكاة الفطر** ٣٣٣
  - زكاة الفطر وبيان مقدارها والأصناف التي تخرج منها ٣٣٤
  - وقت إخراج زكاة الفطر ٣٣٤
  - زكاة الفطر على الحمل ٣٣٥
  - إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة ٣٣٥
- **باب إخراج الزكاة** ٣٣٦
  - أدلة وجوب إخراج الزكاة ٣٣٦
  - دعاء ولي الأمر لمن جاء بزكاة ماله ٣٣٧
  - معنى قوله: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» ٣٣٨
  - معنى قوله في زكاة العباس: «هي علي ومثلها» ٣٣٨
- **باب أهل الزكاة** ٣٤٠
  - مصارف الزكاة في كتاب الله عز وجل ٣٤١
  - الحالات التي يجوز للغني فيها أخذ الزكاة ٣٤٣
  - الرجوع في الصدقة ٣٤٤
- **فصل فيمن لا تحل له** ٣٤٥
  - الأصناف الذين لا تحل لهم الصدقة ٣٤٥
- **باب صدقة التطوع** ٣٤٧
  - فضل صدقة التطوع ٣٤٩
  - أفضل الصدقة ٣٤٩
  - فضل الصدقة على الأقارب ٣٥٠

الموضوع رقم الصفحة

- **كتاب الصيام**........................ ٣٥١
  - فرض صيام رمضان........................ ٣٥٤
  - صيام رمضان بالرؤية أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين ٣٥٤
  - عدد الشهود الذين يثبت بهم رؤية هلال رمضان وبقية الشهور . ٣٥٥
  - الفطر في السفر ولملاقاة العدو ٣٥٦
  - الترخيص بالفطر للشيخ الكبير والحامل والمرضع الذين يشق عليهم الصيام........................ ٣٥٧
  - تبييت النية لصيام الفريضة من الليل ٣٥٨
  - عقد النية أثناء النهار في صيام النافلة ٣٥٩
- **باب ما يفسد الصوم**........................ ٣٦٠
  - تعريف الصوم ٣٦٠
  - الأكل والشرب والجماع نسيانًا ٣٦١
  - تعمد الصائم إخراج القيء ٣٦١
  - الحجامة للصائم........................ ٣٦٢
  - طلوع الفجر على الصائم وهو جنب ٣٦٣
  - قضاء من أفطر في يوم غيم ثم تبين عدم غروب الشمس ٣٦٣
- **فصل في الكفارة**........................ ٣٦٥
  - الجماع للصائم ٣٦٥
  - كفارة الجماع في نهار رمضان........................ ٣٦٦
  - ثبوت كفارة القتل والظهار في الذمة عند العجز ٣٦٦
- **باب ما يكره ويستحب في الصوم**........................ ٣٦٧
  - صون الصوم من قول الزور والجهل وكل ما يفسده........... ٣٦٧

الموضوع رقم الصفحة

○ تقبيل الصائم ومباشرته لأهله ٣٦٨

○ التقبيل والمباشرة من الشاب والشيخ في نهار رمضان ٣٦٨

○ ذوق الصائم الطعام لحاجة ٣٦٩

- **فصل في القضاء** **٣٧١**

○ تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ٣٧١

○ قضاء الصيام عن الميت ٣٧٢

○ اختلاف العلماء في قضاء أنواع الصوم عن الميت ٣٧٢

- **باب صوم التطوع** **٣٧٤**

○ فضل صيام التطوع ٣٧٦

○ فضل صيام يومي الإثنين والخميس وأيام البيض ٣٧٧

○ فضل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ٣٧٧

○ فضل صيام يوم وإفطار يوم ٣٧٧

○ إفطار المتنفل للمصلحة ٣٧٨

○ إنشاء صيام النافلة من أثناء النهار ٣٧٨

- **فصل فيما نهي عن صومه** **٣٨٠**

○ تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٣٨١

○ تخصيص يوم الجمعة بصيام ٣٨١

○ صوم يوم السبت ٣٨١

○ صوم أيام التشريق والعيدين ٣٨٢

- **فصل في ليلة القدر** **٣٨٣**

○ تحديد ليلة القدر وفضل قيامها وما يستحب أن يقال فيها ٣٨٤

- **باب الاعتكاف** **٣٨٦**

الموضوع | رقم الصفحة

○ فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٣٨٦
○ فضل الصلاة في المساجد الثلاثة ٣٨٨
○ شد الرحال إلى المساجد الثلاثة ٣٨٨
○ وقت دخول المعتكف ٣٨٩
○ خروج المعتكف لعيادة المريض ونحوه ٣٨٩
- **كتاب المناسك ٣٩١**
○ سفر المرأة للحج بدون محرم ٣٩٤
○ الحج عن الغير ٣٩٥
○ اشتراط الحج عن النفس لمن أراد أن يحج عن غيره ٣٩٥
○ فضل الحج والعمرة ٣٩٦
- **باب المواقيت ٣٩٧**
○ المواقيت الزمانية للحج والعمرة ٣٩٧
○ المواقيت المكانية للحج والعمرة ٣٩٨
○ خروج أهل مكة أو المقيمين إلى الحل إذا أرادوا العمرة ٤٠٠
- **باب الإحرام ٤٠١**
○ الإحرام بالحج والعمرة ٤٠٢
○ الاغتسال للحج ٤٠٣
- **باب محظورات الإحرام ٤٠٤**
○ محظورات الإحرام ٤٠٦
○ وطء المحرم قبل التحلل الأول وما يلزمه ٤٠٨
- **باب جزاء الصيد ٤٠٩**
○ الصيد للمحرم والصيد في حرم مكة والمدينة ٤٠٩

الموضوع رقم الصفحة

- **باب في صيد الحرم ٤١١**
  - صيد الحرم وشجره وما يحل قتله وقطع شجره ٤١١
- **باب دخول مكة ٤١٣**
  - دعاء دخول المسجد الحرام ٤١٣
  - الاضطباع في طواف القدوم ٤١٥
  - لبس المحرم غير الأبيض ٤١٥
  - البدء باستلام الركن والطواف ٤١٦
  - الرمل في الأشواط الثلاثة والمشي في الأربعة الأخرى وتقبيل الحجر .. ٤١٧
  - الدعاء بقول: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا...» عند الطواف ٤١٩
  - الحكمة من مشروعية الطواف والسعي والرمي ٤٢٠
- **باب صفة الحج ٤٢١**
  - صفة حجة النبي ﷺ ٤٢٢
  - التوجه إلى منى اليوم الثامن وإلى عرفات اليوم التاسع ٤٢٣
  - جمع الظهر والعصر بعرفات والوقوف فيها ٤٢٤
  - الوقوف بعرفات ليلًا ٤٢٤
  - الانصراف إلى مزدلفة عند غروب شمس يوم عرفة ٤٢٥
- **فصل في الدفع إلى مزدلفة ٤٢٦**
  - دفع النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة ٤٢٨
  - صلاة الوتر ليلة مزدلفة ٤٣٠
  - الوقت المرخص فيه للضعفة والنساء والصبيان بالدفع من مزدلفة ٤٣٠
  - انقطاع التلبية عند رمي الجمرة ٤٣١
  - مكان رمي الجمرة ٤٣١

الموضوع | رقم الصفحة

○ التقديم والتأخير في أعمال يوم العيد للحاج........................ ٤٣٢
○ كيفية حصول التحلل الأول والثاني........................ ٤٣٢
○ أعمال الحاج يوم العيد........................ ٤٣٢
- **فصل في الإفاضة إلى مكة ٤٣٤**
- **فصل في أيام منى........................ ٤٣٥**
○ أوقات الرمي أيام التشريق........................ ٤٣٦
○ المبيت في مكة أيام منى للحاجة........................ ٤٣٧
- **فصل في النفر ٤٣٨**
○ تعجل النفر من منى والتأخر........................ ٤٣٩
○ طواف الوداع ٤٣٩
○ الوقوف عند الملتزم ٤٤٠
○ كيفية خروج النبي ﷺ بعد طواف الوداع ٤٤٠
- **باب الفوات والإحصار ٤٤١**
○ الواجب على المحصر........................ ٤٤١
- **باب الهدي والأضحية ٤٤٣**
○ أنواع الهدايا في النسك ٤٤٥
○ الحد الواجب من الهدي للمتمتع والقارن........................ ٤٤٥
○ السنة في طريقة ذبح الإبل والبقر والغنم........................ ٤٤٦
○ التصدق بالأضاحي ٤٤٦
○ الانتفاع بالأضاحي فوق ثلاث ٤٤٧
○ وقت ذبح أضحية العيد ٤٤٧
○ العمل في الهدي إذا عطب........................ ٤٤٧

الموضوع رقم الصفحة

- الذبح في كل أيام التشريق ٤٤٨
- كف المضحي عن الأخذ من شعره وأظفاره إذا دخلت العشر . ٤٤٩

- **فصل في العقيقة.. ٤٥٠**
- تعريف العقيقة وحكمها ٤٥١
- اختيار الاسم الحسن للمولود ٤٥٢
- التأذين في أذن المولود والإقامة ٤٥٢

- **كتاب الجهاد ٤٥٥**
- فضل الجهاد في سبيل الله ٤٥٨
- أهمية الجهاد.. ٤٥٨
- مشروعية الجهاد والتدرج في إيجابه.. ٤٥٩
- جهاد الدفع والطلب.. ٤٥٩
- بقاء الهجرة من بلاد الشرك إلى ديار الإسلام.. ٤٦٠
- الجهاد مع أمراء المسلمين ٤٦٠
- الترغيب في الجهاد ٤٦٢
- سقوط جهاد الطلب عند الضعف وبقاء جهاد الدفع ٤٦٢
- استئذان الوالدين في الجهاد.. ٤٦٢
- ذم الجبن.. ٤٦٣
- مناسبة إيراد حديث: «شر ما في الرجل جبن خالع» في باب الجهاد ٤٦٣
- عمل الإمام في أسرى الحرب.. ٤٦٣

- **فصل في وجوب الطاعة.. ٤٦٤**
- طاعة ولاة الأمور والحذر من الفرقة.. ٤٦٥
- استشارة الإمام رعيته ٤٦٦

الموضوع رقم الصفحة

○ وصية الإمام لأمير الجيش والجيش إذا خرجوا في الجهاد...... ٤٦٧

- **فصل في الغنيمة** ٤٦٨

○ الغنيمة وأدلة مشروعيتها ومصارفها ٤٦٩

○ كيفية تقسيم الغنيمة ٤٦٩

○ أكل الغانمين من الغنائم........................ ٤٧٠

- **فصل في الفيء** ٤٧١

○ معنى الفيء ومصرفه........................ ٤٧١

○ الغنيمة ومصرفها........................ ٤٧٢

○ الأراضي التي يغنمها الفاتحون........................ ٤٧٢

- **باب الأمان**........................ ٤٧٤

○ الأدلة على مشروعية الأمان........................ ٤٧٥

○ وفاء المؤمن بالعهد مع الكافرين ٤٧٦

- **باب عقد الذمة**........................ ٤٧٧

○ عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس........................ ٤٧٨

○ قتال الكفار من غير أهل الكتاب والمجوس وعدم قبول الجزية منهم .. ٤٧٩

○ مصالحة الكفار عند عدم القدرة على قتالهم........................ ٤٧٩

- **كتاب البيع**........................ ٤٨٣

○ مشروعية البيع والحكمة في ذلك ٤٨٦

○ البيع المبرور........................ ٤٨٧

○ البيوع المحرمة ٤٨٧

○ مهر البغي وحلوان الكاهن ٤٨٧

○ استخدام شحوم الميتة في دهن السفن والاستصباح........................ ٤٨٨

الموضوع رقم الصفحة

○ سبب النهي عن الغرر في البيع........................ ٤٨٩

○ بيع الحصاة.. ٤٨٩

○ بيع الملامسة والمنابذة.............................. ٤٩٠

○ بيع الطعام قبل قبضه................................ ٤٩٠

○ بيع حبل الحبلة..................................... ٤٩٠

○ بيع الثنيا وصورتها.................................. ٤٩١

- **فصل فيما نهي عنه................................ ٤٩٢**

○ البيع بعد أذان الجمعة.............................. ٤٩٣

○ لزوم حضور يوم الجمعة في حال عدم سماع النداء........... ٤٩٣

○ بيع العنب أو التمر لمن يتخذه خمرًا..................... ٤٩٤

○ بيع العينة... ٤٩٤

○ البيع على بيع أخيك والسوم عليه....................... ٤٩٤

○ بيع الاحتكار وصورته................................ ٤٩٥

- **باب الشروط في البيع.............................. ٤٩٦**

○ الشرط في البيع..................................... ٤٩٦

○ البيع بشرط القرض.................................. ٤٩٨

○ اشتراط شرطين في البيع.............................. ٤٩٨

○ إلغاء الشروط الباطلة................................ ٤٩٩

○ اشتراط البراءة في البيع.............................. ٥٠٠

- **باب الخيار.. ٥٠١**

○ أنواع الخيار في البيع................................ ٥٠١

○ البيع باشتراط عدم الخيار............................. ٥٠٢

الموضوع رقم الصفحة

○ النهي عن الاستعجال في التفرق حتى يسقط خيار المجلس ٥٠٢
○ اشتراط من يُخدع في البيع والشراء خيار الغبن ٥٠٣
○ تعريف النجش........ ٥٠٤
○ بيع الحاضر للبادي ٥٠٤
○ ثبوت الخيار للركبان إذا وجدوا غبنًا ٥٠٥
○ تصرية الإبل والغنم........ ٥٠٥
○ الغش في البيع........ ٥٠٦
○ تبيين العيب للمشتري........ ٥٠٧
○ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة........ ٥٠٧
○ البيع قبل القبض ٥٠٩
○ الخراج بالضمان........ ٥٠٩
○ فضل الإقالة ومعناها........ ٥١٠
- **فهرس الموضوعات ٥١١**